أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الأول

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

كتاب الزهر للنسائي. وقام بالمقارنة بين النسخة الأصلية القديمة والنسخ الأخرى التي طبعت في مصر وبيروت، وراجع الأصول والمراجع لشرح الكتاب، وأضاف إلى الكتاب فهارس وحواشي مفيدة، فأصبح الكتاب أنفع وأجمل لطالبي علم الحديث.

وأسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وهو ولي التوفيق.

أبو الحسن علي الحسني الندوي
رئيس ندوة العلماء، لكهنؤ الهند
[illegible]

طبعة تولّت دار الكتب العلمية ـ في بيروت ـ إخراجها سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ووقعت فيها أخطاء وتحريفات زادت على الطبعة السابقة في مصر وبيروت.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الأخطاء والتحريفات والأسقاط في الطبعة المشهورة في مصر وبيروت، فقد بلغ عددها في المجلد الأول (١٢٥٥) غلطة، بل هي أكثر من ذلك.

وكذلك طبعة الهند القديمة أيضاً لم تخلُ من التحريفات والأغلاط المطبعية، ولا شك أنها قليلة جداً نظراً لضخامة الكتاب، فقوّمتها وأصلحتها بقدر الإمكان من المصادر والمراجع، ولا بأس بسرد بعض الأخطاء مما صححته دون أن أشير إليه في هوامش الكتاب.

فيما يلي نماذج بعض الأخطاء الواقعة في طبعة مصر وبيروت مقارنة مع طبعة الهند القديمة المعتمدة

الخطأ (طبعة مصر وبيروت)	ص	س	الصواب (طبعة الهند)	ص	س
اتصالا وانقطاعا	٦	٢٠	اتصالاً أو انقطاعاً	٣	٣٣
في سنتهم	١٢	١٠	في سنتهم	٨	٣
وقد سقطت العبارة كاملة من آخر الباب الأول	٦	من بعد ٢٤	ثم ظهر لي أن الأوجه في حده علم يعرف به أحواله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة. ولا يشكل أنه يخرج من تعد الآثار لأنها داخلة في أحواله ﷺ نعماً. والشبهة يتعرض لها	٣	من بعد ٣٣
لا أكتبه والحرج	١٣	٢٠	لا أكتبه، فتنة. ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبي ﷺ، ويمكن أن يكون بغير خطه كما اختاره الحافظ في «الفتح» وأخرج...	٩	١ ـ ٣
كانت مختلفاً فيها عند السلف	١٣	٢٣	كانت مختلفة عند السلف	٩	٤

حبره ومداده، بياضه وسواده، حروفه وأسطره، صفحاته وعباراته، هوامشه وتعليقاته، من حياة حافلة مباركة للرسول - عليه صلوات الله وسلامه - من شؤونه - ﷺ - من عبادة ودعاء، وصلاة وصيام، وخطابة وإرشاد، وأدب وعشرة، وحكمة وبيان، وخُلُق عظيم، وهدي كريم، وشمائل قدسية، وأنفاس طيبة من نصح وتعليم، وتربية وتزكية، وغزوة وجهاد، وإرسال سرايا وبعوث، وصلح وقتال، وأسفار عمرة وحج، وخطبة ونكاح، وما إلى ذلك من أحكام وآداب، وتذكير وموعظة، وترغيب وترهيب، كل ذرة من حياة الرسول المقدسة حديث نبوي، وكل نفحة من نفحات أنفاسه سنة، يراه صحابي، فتنعكس في مرآة قلبه، فيطبع انطباعاً لا تطمسه رشحة من ماء أو قطرة من مزن وغمام.

فهذه الحياة الكريمة النبوية العلمية والعملية صادفت آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وأرواحاً صافية، تلقفت منها علاً بعد نهل، فورثت هذه الحياة في القلوب قبل تدوينها في بطون الأوراق، وتجلت مظاهرها في الحياة العملية قبل كتابتها في صفحات القراطيس، والقلوب كانت مُغرمة بحب الرسول - عليه صلوات الله وسلامه - كانت تتمثل فيها آثارها وأنوارها بطبيعتها من غير أن يتجشّم لها عزم جديد، وقصد مستقل.

ثم جاء عهد الكتابة كمذكرات خاصة، ومن أشهرها «الصادقة» التي كتبها الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بإذنه ﷺ، كما رواه الدارمي في «مسنده» وابن سعد في «طبقاته» وابن عبد البر في «الجامع بيان العلم» وغيرهم، وكانت أرغب شيء في حياته، وهي أول صحيفة حديثية ظهرت تحت أديم السماء على بسيط الأرض.

ثم جاء عهد التدوين في آخر المائة الأولى في عهد خلافة الخليفة الأموي العُمَر الثاني - رضي الله عنه - حين كانت القلوب متدفقة بذلك النمير السائغ، والزلال الصافي، فانتقلت لأول مرة من سويداء القلوب إلى تسويد الأوراق، وسواد الصفحات، في جميع بلاد الإسلام شرقاً وغرباً، عجماً وعرباً، إلى أن جاء عهد التدوين من منتصف القرن الثاني، فجدّوا واجتهدوا

و «المسوّى» بالعربية المتوفى سنة ١١٧٦هـ والشيخ اللكنوي صاحب «التعليق الممجد» المتوفى سنة ١٣٠٤هـ وممن قام بشرح جامع بتأليف بارع هو الشيخ المحدث الأستاذ الكبير الورع الصالح الزاهد الشيخ محمد زكريا بن الشيخ محمد يحيى بن الشيخ محمد إسماعيل الكاندهلوي[١].

---

(١) الكاندهلوي نسبة إلى قرية «كاندهله» والهاء بين الدال واللام، هاء هندية تقرأ خفياً ملحي هندي كما في «لكهنؤ» و «السندة» تسقط في النطق العربي فيقال «اللكنؤ» و «السند» و «الكاندلة» وهي قرية في مديرية مظفرنكر بقرب «دهلي» من جهة الغرب الشمالي. نشأ منها رجال أفذاذ في علوم النبوة من الحديث والقرآن والفقه والصلاح والتقوى.

الترمذي» مع «الموطأ» لمالك، و«الموطأ» لمحمد بن الحسن، و«شرح معاني الآثار» على مولانا الشيخ خليل أحمد الأيوبي الأنصاري، وهو الذي كان جمع بين علوم الفقهاء، والمحدثين، وعلوم الأولياء، والعارفين، وجمع بين مآثره الظاهرة، ومفاخره الباطنة، صاحب مكاشفات وكرامات، وكان حجة قاطعة لأرباب أهل البدع وأهل الهوى، وأصبح مدرأ لأتباع السنة ورد البدع.
فهؤلاء لجهابذة غرر هذا العصر، وصفوة هذا الدهر، نشأ نشأة صالحة في ظل هؤلاء العلماء الربانيين من الفقهاء والمحدثين وأرباب القلوب، فترعرع شاباً صالحاً تقياً نقياً، تلمع في جبينه المتهلل آثار نجابة وسعادة، تنم عن مستقبل ساطع لامع.

أدرك الإمام الرباني الشيخ الكنكوهي، فنال بركات من دعواته وعنايته، وقد توفي الشيخ، وهو ابن ثماني سنين، وكانت المشيئة الأزلية أرادت أن يحيا من طفولته إلى كهولته في غاشية من رحمة إلهية كسته أنفاساً قدسية من هؤلاء أرباب القلوب، فوهبه نفساً مطمئنة، وروحاً نقية طاهرة خفيفة، وذوقاً ووجداناً وتوفيقاً عظيماً إلى كل خير: من عبادة وتقوى، وتدريس وتأليف، وشمائل كريمة من طلاقة وجه، وحسن لقاء، وكرم نفس وجود، وإكرام ضيف، ورقة في الطبيعة، وبشر دائم متهلل.

ومن أعظم مفاخره المغبوطة أن حياته كلها بعد ما أدرك شعوره لم تنقض منها ساعة ضائعة فيما أرى، فحياته مليئة بالاستفادة والإفادة، والعبادة والذكر، والتدريس والتأليف، وإصلاح نفوس، وهداية وإرشاد. ومن أغبط مفاخره أنه عالم وحيد في أهل عصره، لم يكتسب بعلمه وتدريسه الحديث راتباً، وإنما درّس متبرعاً متطوعاً محتسباً لله غير راتب زهيد في أول عهده بالتدريس، وعاش عيشة زهادة من مكتبه التجارية المتواضعة. ومن أروع مزاياه أنه حاول واجتهد أن تزول تلك المنافرة بين أرباب المراكز العلمية، فحاول بقلمه ولسانه وصحبته أن تعفو تلك المنافرة العصرية التي كانت في طبقات أهل العلم بين سهارنفور، وديوبند، وتهانه بهون، وأهل الندوة،

وقد ألف كتباً عديدة باللغة الأردوية في «شرح شمائل الترمذي»، و«حكايات الصحابة»، وفضائل الذكر، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وفضائل الصلاة على النبي ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ وغيرها، ألفها هداية وإرشاداً للناشئة الحديثة، فأقبلوا عليها إقبالاً عظيماً، وقد نفع الله بها نفعاً كبيراً، وأصلح الله بها أمة، وأصبحت هذه الكتب والرسائل وسيلة إرشاد وخير لأرباب دعوة التبليغ، فجعلوها كمنهج علمي لأهل التبليغ يقرؤونها، ويدرسونها دراسة حفظ وإتقان.

كلمة عن أوجز المسالك
وأمهات خصائصه

الأول: أنه شرح ممزوج مع متن الحديث ولفظ المسند، فيشرحه شرحاً خفيفاً، فيسهل على الناظر تدبره، ويدرك فوائده وحواشيه.

الثاني: أنه ينبه على سائر الألفاظ الواردة في الأمهات الست من رواية نفس الحديث؛ لكي يقف الناظر على شرحه بوضوح وجلاء، ويتسنى له ترجيح بعضها على بعض من غير عناء.

الثالث: أنه يستوفي شرح أسماء الرجال بكلام موجز منقح مع جرح وتعديل يقظاً للناظر على درجة الحديث.

الرابع: أنه يستوفي بيان المذاهب الأربعة وما عداها في المسائل الخلافية، من كتب موثوقة عند أهلها، بل يستقصي الأقوال والروايات المختلفة المروية في كتب المذاهب عن الأئمة، ولا سيما في مذهب مالك لكي يطلع كل من ينتسب إلى أحد من الأئمة المتبوعين على بصيرة.

الخامس: أنه يذكر أدلة المذاهب تارة بالاستقصاء، وتارة بالتلخيص حسب ما اقتضاه المقام.

السادس: أنه يعتمد في شرح الحديث على جهابذة شارحي الموطأ كالقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وأمثالهم، وتارة ينقل من كلام المتأخرين من الشارحين.

السابع: أنه أوفى شرح للموطأ حديثاً وفقهاً ولغة بتوازن وسط في الباب من غير إخلال وإطناب.

الثامن: أنه يذكر في شرح الحديث بعد استيفاء أقوال الشارحين الأعلام ما تلقاه من أعلام عصره كالشيخ المحدث السهارنفوري صاحب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» وعقيه عصره الشيخ المحدث الكنكوهي وصاحبه الشيخ يحيى الكاندهلوي والد المؤلف، وذلك في معترك صعب يتجلى فيه نبوغ هؤلاء الأعلام، وما يذكره من أعيان الهند المحققين كالشاه ولي الله الدهلوي في شرحه باللغة الفارسية «المصفى» وفيه عائب، والشيخ المحدث الكنكوهي في «الكوكب»، والمحدث السنبلي في «شرح مسند أبي حنيفة»، والمحدث النيموي في «آثار السنن» وغيرهم. وكل ذلك علوم وأبحاث، تختص بالبلاد الهندية لم تصل إلى بلاد العرب، فأصبح الشرح بذلك وثيقة اتصال بين أعيان الهند وأعلام العرب.

التاسع: أنه اعتنى بعيون النقول من كتب القدماء والمتأخرين من المحدثين من كتب لم تطبع بعد تأليفه بالقاهرة ولا ببلاد العرب، فلم تصل إلى البلاد العربية تلك الأبحاث الرائعة كتآليف الإمام الطحاوي عبقري هذه الأمة في فقهاء المحدثين «كمشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار» وككتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني من «الحجج» و«الآثار»، وككتاب «البناية شرح الهداية» للبدر العيني، فأصبحت وسيلة صادقة لاطلاع أرباب العلم من بلاد العرب.

العاشر: أنه استوى الشرح من بدئه إلى الختم بأسلوب واضح غير معقد بعبارة فصيحة سهلة ومختلفة متوسطة بين الإيجاز وبين الإسهاب والإطناب، فتشابه طرفاه، وكان كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها، وكما قال أبو الطيب:

متشابهين كأنما هم أنجلاء

فهذه، وتلك عشرة كاملة من أمهات خصائص الشرح، لم أرد استيفاء محاسنها، ولا استقصاء دقائقها من معاديها، وأرجو أن ينتفع بها كل تلاقيه

، فنكشف به أمام كل باحث مخدراتها المحتجبة، والله سبحانه ولي كل توفيق وكل نعمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد يوسف[1] بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه البنوري الحسيني
عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيراً من أولاه
المدرسة العربية الإسلامية كراتشي (٥) باكستان
٢ شعبان ١٣٩٢هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٧٢م

(١) هو من كبار علماء الحديث في عصره، انتقل إلى جوار رحمة الله تعالى بتاريخ الثالث من ذي القعدة سنة (١٣٩٧هـ) الموافق (١٧/١٠/١٩٧٧م) ومن آثاره القيمة [illegible] معارف السنن شرح سنن الترمذي وغيره. وقد قام [illegible] الدكتور [illegible] البنوري بكتابة بحث عنه، تناول فيه جوانب من آثاره وسيرته.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

بقلم فضيلة العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد، وقائد الغر المحجلين، وعلى أصحابه حفظة الكتاب والسنة، وحملة لواء الدين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء الراسخين، الذين ينفون عن الإسلام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أما بعد، فإن علم الحديث من العلوم التي ألهم الله هذه الأمة ـ من أول عهدها وبعد وفاة نبيها ـ العناية به، والجهاد في سبيل حفظه وتدوينه وإذاعته ونشره، والتهالك على تلقيه وجمعه، والتنافس في ضبطه وإتقانه، والاهتمام بكل ما يتصل به من علوم وفنون، إلهاماً قوياً واضحاً، تجلت فيه حكمة الله وعنايته بصيانة هذا الدين وإكماله، حتى كان ذلك دافعاً نفسياً لا تعرف الأمة مصدره، ولا تستطيع له تفسيراً ولا دفعاً، وكان سائقاً يسوقها نحو هذه الغاية سوقاً قوياً عنيفاً في الظاهر، فلا تستطيع مقاومته، رفيقاً لطيفاً في الباطن، فلا تشعر بثقله ووطأته، وتجد في الانسياق إليه والاستجابة له لذة لا تعادلها لذة، وراحة لا تعدلها راحة، فتهون لأجل ذلك عليها المتاعب والمشقات، وتقصر في سبيلها الأبعاد والمسافات، وتصدى على طلبه من معانيه، وحفظه وروايته عن أهله ونقله من مكان إلى مكان جيوش من أذكياء الأمم والشعوب، ومن نوابغ البلاد والعباد، لا يعرف نظيرهم في تاريخ أمم وحضارتها، ولا في تاريخ علم وثقافة.

وكان كل ذلك سراً من الأسرار الإلهية، وبرهاناً ساطعاً على صدق

عناية الله تعالى بهذه الرسالة التي ختم الله بها الرسالات، وبهذه الشريعة التي قضى الله ببقائها وخلودها، وانتشارها وعمومها لجميع العصور والأجيال. وهذا الإلهام الذي كان سبباً لاندفاع الأمة إلى حفظ الحديث النبوي مرة، وإلى استنباط الأحكام وتفريع الفروع مرة أخرى، وإلى تدوين العلوم المنبثقة من القرآن من صرف ونحو وبلاغة مرة ثالثة، وإلى تأليف الكتب ووضع المعاجم وتأسيس المدارس مرة رابعة، وإلى العناية بتزكية النفوس، وتهذيب الأخلاق وتحصيل حقيقة الإيمان، والوصول إلى درجة الإحسان، وتجديد الطب النبوي، في معالجة القلوب والنفوس، ووضع أسس هذا العلم وإرساء قواعده، إلى غير ذلك مما ألهمه أزكى نفوس هذه الأمة، وأعظمها رسوخاً في العلم والدين، وأكثرها حظاً في الإيمان واليقين، من أجلى[1] دلائل ختم النبوة وإكمال هذا الدين، وأن عناية الله لا تفارقه لحظة واحدة، وأن مدده لا يتخلف عنه في حين من الأحيان.

وكان لكل بلد من بلاد الإسلام نصيب غير منقوص من هذا الإرث النبوي يدخل مع الغزاة والفاتحين، والدعاة والمبلغين، والأساتذة والمدرسين، والفقهاء والمحدثين، فدخل علم الحديث في أوائل الفتح الإسلامي في بلاد الهند، وكان من جملة من وفد إليها من المجاهدين في سبيل الله الربيع بن الصبيح السعدي، الذي قال عنه الجلبي في «كشف الظنون»: «هو أول من صنف في الإسلام» ولا شك أنه من أول المؤلفين في علم الحديث إذا لم يكن أولهم بالإطلاق، وقد مات ودفن في الهند سنة ١٦٠هـ.

وقد رافق علم الحديث العرب الذين غزوا هذه البلاد، فقد امتزج بلحمهم ودمهم، تحملوا معهم هذا العلم الشريف، وكان يرافقهم في كل غزوة علماء محدثون، وكان فيهم من سكن الهند ومات فيها، وانتشر علم

---

(١) قوله: «من أجلى» خبر لقوله قبل أسطر: «وهذا الإلهام».

في القرن العاشر الهجري، ولكن أكثرهم آثروا الإقامة في «كجرات» لوجود دولة إسلامية تحمي العلوم وتحتضن العلماء، وامتاز ملوكها بتحصيل علم الحديث، والشغف به، وأكثر هؤلاء الوافدين مات، ودفن في أحمد آباد[1] عاصمة حكومة كجرات.

ثم ساق بعض علماء الهند سائق التوفيق إلى الحرمين الشريفين مصدر هذا العلم ومعقله، يطول ذكر أسمائهم، أشهرهم الشيخ حسام الدين علي المتقي صاحب «كنز العمال» المتوفى سنة ٩٧٥هـ وتلميذه الشيخ محمد بن طاهر الفتني صاحب «مجمع البحار» المتوفى سنة ٩٨٦هـ[2]، فخدما علم الحديث خدمة باهرة، وألفا مؤلفات عظيمة، حتى جاء دور الشيخ العلامة عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ فأخذ علم الحديث من علماء الحجاز ونقله إلى الهند واتخذ دار الملك «دهلي» مركزاً له، وشمّر عن ساق الجد، والاجتهاد في نشر علم الحديث، وخدمه تعليماً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، فأقبل العلماء على علم الحديث، وانتشرت الصحاح وتداولتها الأيدي ونفقت سوق هذا العلم بعد كسادها لقلة البضاعة وزهد العلماء فيه، وخلفه ولده وأولاد أولاده، ودرسوا وألفوا، ونهض علماء كبار في كل طرف من أطراف الهند، ونبغ فيهم رجال يعترف بفضلهم وحذقهم النقاد[3].

ثم جاء دور شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بولي الله المتوفى سنة ١١٧٦هـ فرحل إلى الحجاز، وأخذ الحديث

---

(١) وهي المدينة التي وقعت فيها في سبتمبر (١٩٦٩م) المجزرة التي ذهب ضحيتها آلاف من المسلمين.

(٢) انظر تراجمهما وتراجم معاصريهما من المحدثين في الجزء الرابع من «نزهة الخواطر» للعلامة السيد عبد الحي المذكور.

(٣) انظر أسماء النابهين منهم والمبرزين في كتاب «الثقافة الإسلامية» فصل علم الحديث في الهند.

عن الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، وعاد وقصر همته على نشر الحديث، فقامت دولة الحديث في الهند، وهبت ريحه، تجري رخاءً من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وتهافت على طلبه رواد علم الحديث من أقصى الهند إلى أقصاها، وأصبح علم الحديث شرطاً للكمال، وشعاراً لأهل الصلاح والعقيدة الصحيحة، حتى أصبح العالم لا يعتبر عالماً حتى يبرز فيه، وتقرر تدريس الصحاح الستة في كل حلقة تدريس، وانتشر تلاميذه وتلاميذ تلاميذهم في طول الهند وعرضها، كشجرة «طوبى» التي يوجد فرعها في كل مكان، ولا يعرف أصلها ومركزها، فما من سند ولا درس ولا تأليف ولا حركة إصلاح وتجديد إلا وينتهي نسبه العلمي إلى هذه الدوحة المباركة، وفروعها الباسقة، وقد صدق من قال[1]:

من زار بابك لم تبرح جوارحه ... تروي أحاديث ما أوليت من منن

فالعين عن قرة والكف عن صلة ... والقلب عن جابر والسمع عن حسن[2]

وخلف الشيخ ولي الله ابنه النجيب وتلميذه الرشيد الشيخ عبد العزيز بن ولي الله المتوفى سنة ١٢٣٩هـ، وقد بارك الله في تدريسه، وتخرج عليه علماء أعلام، ومحدثون عظام، أشهرهم وأعظمهم توفيقاً في نشر الحديث وتربية الأساتذة والمدرسين، سبطه الشيخ محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، فقد انتهت إليه رئاسة الحديث في العصر الأخير، وأصبح المرجع والمآب في التدريس والتخريج، وشدت إليه الرحال من أقاصي البلاد، وكتب الله له من التوفيق والقبول ما لم يكتب لأحد من معاصريه في الهند، وفي أكثر الأمصار الإسلامية، ذلك فضل الله يؤتيه من

(١) انظر «المستطرف» (١/ ٣٧٩).

(٢) قرة، وصلة، وجابر، وحسن، الكلمات التي جاءت في هذين البيتين كلها أسماء رواة الحديث الكبار، وقد ورد في «تهذيب التهذيب» ستة رجال اسم كل واحد منهم «قرة» مثل قرة بن إياس، وقرة بن حبيب، وقرة بن خالد وغيرهم. والمراد بصلة، هو صلة بن زفر العبسي، وجابر هو جابر بن عبد الله الصحابي المشهور، و«حسن» هو الحسن بن يسار البصري الإمام المشهور.

بشرحه ومنه تنشق وعليه تلتقي جميع المدارس الفكرية[1] في فهم الحديث وشرحه وتأويله، وهي على اختلاف مشاربها وتباين مناهجها ترد نسبها العلمي وتنتهي بسندها في الحديث إليه فهو مسند الهند وواسطة العقد ومنتهى أهل الرواية في العصر الأخير

ومن أنجب تلامذته وأشهرهم الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد[2] المجددي الدهلوي المتوفى سنة ١٢٩٦هـ المهاجر إلى المدينة المنورة، فقد انتفع بدروسه في الهند وفي الحرمين الشريفين خلق كثير، وتخرج على يده عدد من المحدثين من علماء الهند الذين وقفوا حياتهم على تدريس الحديث الشريف ونشره وخدمته

وبفضل هؤلاء المخلصين الذين وهبوا حياتهم لنشر الحديث وتدريسه، والتأليف في متونه وشروحه، أصبحت الهند مركزاً لنهضة العلم ومنتجعاً لرواده الذي بعد ما عاشت قروناً متطفلة على مائدة البلاد العربية، تقتبس منها هذا العلم بعد فترة، وتشعل مصابيحها منها بفضل رجاله من مصابيح من مصابيح هذا العلم في بلاد العرب، وأشرقت الهند بنور هذا العلم وتشرق المصابيح في جميع نواحيها كالكواكب الدرية، وقامت في وقت واحد في مدن كثيرة في هذه البلاد وبعض قراها حلقات مخصصة لتدريس علم الحديث، يشد العلماء المتخرجون في العلوم الأخرى إليها الرحال، فيعكفون على طلب الحديث النبوي عكوفاً كاملاً سنة أو أكثر منها، ويتفرغون له تفرغاً كلياً، لا يشغلهم مرض، ولا يزاحمه عمل، ولا يتوزع همهم، ولا يتشتت خاطرهم، يقتصرون في أكثر الأحيان على شيخ واحد، وعلى علم واحد،

(1) كمدرسة المحدث الشهير الشيخ نذير حسين الدهلوي وتلامذته، وكمدرسة الشيخ عبد الرحمن الباني بتي، والشيخ عالم علي النگينوي، والشيخ أحمد علي السهارنفوري، والشيخ عبد الغني المجددي.

(2) انظر ترجمته وأخباره وأخبار شيوخه في اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني للشيخ محسن بن يحيى الترهتي، والمقدمة أوجز المسالك

الاختلاط بالناس، وكان والده أشد اعتناء بالتربية منه بالتعليم، فقرأ مبادئ اللغة الأردية والفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس، وحفظ القرآن.

ثم انتقل مع والده سنة ١٣٢٨هـ إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير، وأقبل على التعلم إقبالاً بالقلب والقالب، واشتغل به بهمة عالية، وقلب متفرغ، وبدأ درس الحديث على والده، وقد تهيأ تهيؤا كبيرا، ودعا في آخر الدرس دعاء طويلا، ومن ذلك اليوم أصبح الحديث أكبر همه وغاية رغبته، وشعارا يعرف به، وغلب على اسمه، فاشتهر في آخر الأمر بشيخ الحديث. وقرأ الصحاح على والده ـ غير سنن ابن ماجه ـ سنة ١٣٣٣هـ، ثم قرأ صحيح البخاري وسنن الترمذي على العالم الجليل والمربي الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري[1] ـ الذي قدر الله أن يكون أكبر خصيصيه، وناشر علومه، ومفيض بركته ـ سنة ١٣٣٤هـ، وكان ذلك بطلب واقتراح من الشيخ لما توسم فيه من النجابة، وصدق الطلب وعلو الهمة، ونشأ بينه وبين والده من الحب العميق، والرباط الوثيق، وقضى هذه المدة في عكوف كامل على الدراسة، وفي إجهاد النفس وإرهاقها في المطالعة، والاطلاع على المصادر، والاستعداد للدروس.

وكان مما أكرمه الله به: أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لسنن أبي داود، وطلب منه أن يساعده في ذلك، وأن يكون له فيه عضده الأيمن، وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله، ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ، فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المواد، فيجمعها الشيخ محمد زكريا ويعرضها على شيخه، فيأخذ منها ما يشاء، ويترك ما يشاء، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا يكون كتاب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» في خمسة أجزاء كبار[2]، وفتح ذلك قريحته في التأليف

(١) اقرأ ترجمته في الجزء الثامن من نزهة الخواطر.

(٢) قد طبع الكتاب في القاهرة في عشرين مجلداً.

والتمرين، ووسع نظره في فن الحديث، ثم اهتم بطبعه في المطابع الهندية والعناية بتصحيحه وإخراجه بإخلاص كامل، ومساعدة شيوخه، فنال بذلك رضا شيخه وحاز ثقته حتى انتهى ذلك إلى ما انتهى إليه من خلافة وسلوك وإتقان للطرق والتعمق فيه، وما وفق له من بعد من جلائل الأعمال ومعالي الأخلاق.

وعُيِّن مدرساً في مظاهر العلوم التي كان يدرس فيها شيخه - ووالده من قبل - والتي تعلم فيها، وكان ذلك غرة محرم سنة ١٣٣٥هـ وهو من أصغر الأساتذة سناً وأقلهم عمراً، براتب زهيد لا يتصور في هذا الزمن، وأسند إليه تدريس كتب لا تسند عادة إلى أمثاله في العمر وفي أول التدريس، ولم يزل يتدرج فيه حتى أسند إليه تدريس بعض أجزاء من صحيح البخاري في سنة ١٣٤١هـ، بإنابة المدرسين لثبات جدارته وقدرته على التدريس، حتى أصبح رئيس أساتذة هذه المدرسة وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيراً، وكان أكثر اشتغاله بتدريس «سنن أبي داود»، وتدريس النصف الثاني من «صحيح البخاري» في آخر السنة، وبعد وفاة الشيخ عبد اللطيف مدير المدرسة آل إليه تدريس «الجامع الصحيح» بكامله، فواظب عليه مدة طويلة مع ضعف بصره وأمراضه الكثيرة ولم يعتذر عنه إلا في أول السنة الدراسية في سنة ١٣٨٨هـ.

ولم يأخذ الشيخ محمد زكريا ما عُيِّن له من المرتب، ولما اضطر بأمر شيخه إلى أن يأخذه أخذه مجموعة لينفقها في الرحلة الثانية سنة ١٣٤٤هـ التي وافى فيها أستاذه لتكميل تأليف «بذل المجهود»، أخذه الشيخ محمد زكريا امتثالاً لأمر شيخه، وتطييباً لخاطره، ثم دفعه إلى المدرسة مجموعة، وهكذا كان اشتغاله بالتدريس طول هذه المدة تطوعاً وحسبة، لا يأخذ في ذلك أجراً ولا يبغي جزاء، وعُرضت عليه مرات وظيفات للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه المرزوق في مظاهر العلوم أضعافاً مضاعفة، وكان امتحاناً شديداً لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون،

أوجز المسالك
إلى
موطأ مالك

صورة الغلاف من الطبعة الهندية

مقدمۂ اوجز المسالک

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

صورة الصفحة الأولى من مقدمة الطبعة الهندية

المقدمة

مقدمة علمية ضافية في علوم الحديث وتاريخ الجمع والتدوين، وما يتصل بالكتاب ومؤلفه من معلومات وفوائد، وما تهم معرفته من أحوالهما وأخبارهما، واعتناء الأمة بهما، ومعلومات قيمة عن اعتناء علماء الهند بهذا الفن الشريف وبالكتاب الجليل وأسانيد الحديث في الهند وشيوخها الكبار.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرحت صدورنا بكشف ما تواطأت الخلائق على تصحيحه وتسليمه، ونشكرك يا من أجريت أقلامنا بإيضاح ما وطئ للمسلمين بتبويبه وتنويره، ونصلي ونسلم على إمام أئمة دار هجرته، الآكلة القرى والأمصار، والفائقة على ما سواها من الأماكن في الدهور والأعصار، من أصبح مالكاً لأقاليم الدنو، فكان قاب قوسين أو أدنى، وضربت إلى سرادقات مدينة علمه أكباد الإبل، من صعيد المشارق وآفاق المغرب الأقصى، آثار معالم الهدى، فاستخفت مدونته الأئمة والفقهاء الكرام، وأتى بأصح كتاب عجز من تحت أديم السماء من حفاظ السنن وأصحاب الآراء العظام، وعلى آله وصحبه رواة الآثار والأخبار، وشراح هديه وهداه بالتمهيد فالاستذكار، سيما المجتهدين منهم نائلي الدين عن الثريا المغيبة العلياء، وعلى تابعيهم إلى يوم القيامة المتحلين بقلوب مصفاة بين السادة العلماء.

وبعد، فيقول المجروح بسهام البعد والهجران، الغريق في بحار الجرم والعصيان، العليل بالمهلكات من الأدواء الباطنة، والسقيم بالمعوقات من الأخلاق والعوائد الفاضحة، الفقير إلى رحمة ربه المحيي الجليل، عبده زكريا بن يحيى بن إسماعيل: إنه طالما ألح علي بعض إخواني وخلص

الخامس عشر من ذي القعدة في أقل من ثلاثة أشهر، فجلبتني جاذبة الهند إليها، حتى أتيته الوطن في أول السنة السادسة والأربعين. فبلغ المكتوب من سيدي ومولاي ومرشدي العلامة الأوحد الأمجد، حضرة الشيخ خليل أحمد المتمحض بأمر التحرير على جامع الترمذي، فاق بعظم أمري، ارتعدت بهذا الأمر الفخيم، فكتبت الاعتذار إلى حضرة الشيخ مرارًا، واحتججت عليه باستحالة الأمر، لكنه - رحمه الله - لم يقبل لي عذرًا وحكم علي بالامتثال جبرًا، ووعدني بالإعانة فيما أحتاج إليه في ذلك. فاستدعيت منه صرف الأمر إلى التحرير على شرح معاني الآثار للطحاوي فإنه أحوج عندي من جامع الترمذي[1] إلى توضيح المشكلات وكشف المغلقات، ولا يوجد له شرح ولا حاشية في أقطار العالم، حتى نزعم أنه لم يشتغل بخدمته أحد من أهل العلم.

وكثيرًا ما كان يختلج في قلبي من أوان طلب العلم أن أوجه إليه أحدًا من أهل الفضل، فدعوت إلى ذلك كثيرًا ممن لقيته من أهل الكمال[2]، ولكن قلة الفراغ عاقتهم عن الالتفات إلى بغيتي، فاستأذنت حضرة الشيخ المومأ إليه بالخوض في لجج هذا البحر العميق، فلم يسعفني بالمرام، وأمر بتقديم الترمذي؛ لكثرة تداوله في الأقطار، وشيوعه في نصاب جميع الأمصار. فلم يبق لي مجال عن الامتثال. وكدت أن أقتحم في تحريره معتمدًا على إمداده وتيسيره، إذ جاءنا النعي بوصاله، وأظلم علينا العالم بزواله. فإنا لله وإنا إليه راجعون. رضي الله عنه وأرضاه.

---

(1) وقد طبع «الكوكب الدري على جامع الترمذي» في أربع مجلدات، وهو من أمالي الإمام الرباني المحدث الكبير الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي وضبطها تعليقات بسيطة نافعة لشيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي

(2) أخيرًا توجه إلى شرح هذا الكتاب العلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي المتوفى سنة (١٣٨٤هـ)، لكنه انتقل إلى رحمة الله قبل إتمام هذا الشرح، وطبع منه في أربع مجلدات كبار طباعة حجرية في الهند، واسمه «أماني الأحبار في شرح معاني الآثار».

فاستخرت الله تعالى برهة من الزمن، في أن أقدم امتثال الأمر السامي، أو أتمم شرحه من قبله. واستشرت في ذلك مشايخي الكرام، سيما الشيخ الأجل خليفة حضرة المرشد المومأ إليه، عمي وصنو أبي[1]، دام مجده وعلاه، آمين، فأشار عليَّ بتقديم هذا التسويد، فاشتغلت في إتمامه مع زيادات لطيفة فيما أسلفته. وأستغفر الله تعالى عن التقصير في امتثال أمر وليه. وأدعوه سبحانه وتقدس، أن يوفقني لإتمام مأموره حتى لا أتخجل يوم القيامة عن القيام بحضوره.

هذا، وقد انقضى عامان في هذه اللُّتَيَّا والتي، وازدادت أشواق الناس اطلعوا على بدايته، فلم يمهلوني إلى تكميله، وأصرّوا عليَّ بإحضار ما انتسب منه، ظنًا منهم أن اشتغالي في التدريس بمظاهر العلوم في سهارنفور يعوقني عن التعجيل في تكميله، ولا يسعني الإنكار منه فإنه مشاهد، لأن جميع ما سوّدته في ثلاثة أشهر لم أقدر على تبييضه سنتين. وقالوا أيضًا: إن الطلبة أولو فقر مدقع، وذوو احتياج مفظع، يصعب عليهم شراء مجلداتهم جملة واحدة، ويتيسر تحصيل أجزائها متفرقة، فقصدت تفريق هذا التعليق الوجيز في عدة أجزاء صغار.

هذا ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] مولاي ومعبودي ودود كريم. وقدمت على المقصود مقدمة مشتملة على إفادات عديدة، لا بد من النظر عليها لطلبة الحديث، تحتوي على سبعة أبواب:

أولها: فيما يتعلق بالعلم الشريف.

والثاني: فيما يختص بالكتاب المنيف.

---

(١) هو الداعي إلى الله الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي مؤسس «جماعة التبليغ» المتوفى سنة ١٣٦٣هـ.

(٢) سورة يوسف، الآية ٥٣.

والثالث: في هذا التعليق المحرر.

والرابع: في ذكر مناقب الأئمة الإمام الأعظم رضي الله عنه وأرضاه

والخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها.

والسادس: في فوائد متفرقة

والسابع: في عدة أصول مفيدة.

وتحت كل باب فوائد كثيرة. والمسؤول منه تعالى وتقدس أن يوفقني للعمل على مرضياته، والتجنب عن منهياته، فإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأول

فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

وكان هذا الباب بمنزلة مقدمة العلم، وهو موزع على عدة فوائد

الفائدة الأولى

في تعريف العلم

اعلم أن علم الحديث لما كان في قديم الزمان حاويًا لرواية الحديث ودرايته، مع التفتيش في رواته ودرجته، اختلط كلام المتأخرين في حده، فحدّه بعضهم بما يصدق على أصول الحديث، وعرّفه بعضهم بما يصدق على درايته، حتى حدّه الزرقاني في «شرح البيقونية»: إن علم الحديث علمٌ بقوانين، أي: قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن، من صحة وحسن، إلى آخر ما قاله، وأنت خبيرٌ بأنه تعريف لمصطلح الحديث المسمّى بأصول الحديث، وكذلك ما قاله السيوطي في «ألفيته»[1].

علمُ الحديثِ ذو قوانينَ تُحَدّ ... يُدرى بها أحوالُ متنٍ وسَنَدْ

وغير ذلك من عبارات المتأخرين كلها حدٌّ لنوع خاص من علم الحديث.

فعلم الحديث بإطلاقه عام كلي يتضمن جملة من الأنواع، والذي نحن في صدده يسمّى بعلم رواية الحديث، وحدّه على ما قاله العيني في «شرح البخاري»[2]: علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. وفي «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»[3]: الحديث ـ ويرادفه الخبر على الصحيح ـ ما

---

(١) ألفية السيوطي (ص ٤).

(٢) عمدة القاري (١/ ١١).

(٣) فتح الباقي (١/ ٢٧).

ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك. وقال الأجهوري في حاشيته على «شرح البيقونية»: وعلم الحديث أي رواية، قال شيخ الإسلام: والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي ﷺ قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك.

وقال مولانا الشيخ محمد أعلى التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون»: ومنها علم الحديث، ويسمى بعلم الرواية والأخبار والآثار أيضاً على ما في «مجمع السلوك» حيث قال: ويسمى هذا علم الرواية والأخبار والآثار علم الحديث، فعلى هذا علم الحديث يشمل علم الآثار أيضاً، بخلاف ما قيل: إنه لا يشمله، والظاهر أن هذا مبني على عدم إطلاق الحديث على أقوال الصحابة وأفعالهم على ما عرفت، وعلم الحديث علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ أو أفعاله، ثم بسط الكلام على شرح الأقوال والأفعال.

وفي «التدريب»(١): قال ابن الأكفاني في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها. وقال الكرماني في «شرح البخاري»: إن حده هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، قال السيوطي: وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر. انتهى.

قلت: والأوجه عندي في حد علم رواية الحديث: علم يبحث فيه عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله من حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك.

---

(١) تدريب الراوي (١: ٤٠-٤١).

ثم فهم نرى أن الأوجه في حده: علمٌ يعرف به أحواله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة.

ولا يُشكِلُ أنه يخرج من الحد الآثار؛ لأنها داخلة في أحواله ﷺ تبعاً، والتعمية يتعرض لها.

الفائدة الثانية

في موضوعه

قال الكرماني: وموضوعه ذات الرسول ﷺ من حيث إنه رسول الله.
وقال السيوطي: ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول، ويقول: هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث، وأنا أتعجب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطب، فإن ذاته ﷺ من حيث إنه نبي أو رسول الله لا مدخل للطب في ذلك، نعم لو تعجب من أن هذا موضوع لمطلق علم الحديث الجامع لأنواعه كان وجيهاً، أما المخصوص بعلم الرواية، فيكون موضوعه أيضاً مخصوصاً، فقيل: موضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وأوصافه، هذا في «لقط الدُّرر».

والأوجه عندي أن موضوعه المرويات والروايات من حيث الاتصال والانقطاع، وأما ذاته الشريفة ﷺ فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه، وهو علم رواية الحديث.

الفائدة الثالثة

في شرافة ذلك العلم وأهله والثناء عليهما

ويتضمن عرض الخوض في ذاك العلم وغايته، وهو أكثر من أن يحصى، ويكفي لشرافته كرامة قائمة فإنه صاحب لولاك، المبعث لخلق الموجودات، إحصاء مدائحه خارج عن الطاقة البشرية، وإظهار محامده تعجز عنه القدرة الإنسية، ولو أوتي بلاغة تامة.

أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يُعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً.

وقال أبو اليمن بن عساكر: ليهْنِ أهل الحديث ـ كثرهم الله تعالى ـ هذه البشرى، فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم عن الأجود؟ الأجود الله، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل عَلِمَ علماً فنشر علمه يبعث أمة وحده» رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني، وقال ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً ينشره» الحديث[1]، رواه ابن ماجه مطولاً، قال السيوطي في «التدريب»: وكيف لا يكون علم الحديث شريفاً؛ وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ، والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله، والذابُّ عن أن ينسب إليه ما لم يقله، وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلامه، تبارك وتعالى، ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

ولقد أجاد أبو بكر حميد القرطبي في قصيدته[2] التي أنشأها في ثناء الحديث وأهله فقال:

نور الحديث مبين فادنُ واقتبسِ[3]	واحْدُ الرِّكابَ له نحو الرضا النَّدُسِ[4]
واطلبه بالصين فهْوَ العلم إنْ رُفِعَتْ	أعلامُه برُباها يا ابنَ أندلسِ
فلا تُضِعْ في سوى تقييد شارده	عمراً يفوتك بين اللحظ والنفَسِ

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣)، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٠٧٧).

(2) انظر «الإرشاد الساري» (١/ ١٤، ١٥).

(3) في نسخة اقتبس.

(4) قال في «المعجم الوسيط»: النَّدُسُ: الذي يسمع الناس دون أن يعلم منهم.

وخلِّ سمعك عن بلوى أخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

ما[1] إن عنت[2] بأبي بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبي هرٍّ ولا أنس

إلا هوىً وخصومات ملفقة ... ليست برطبٍ إذا عُدَّت ولا يبس

فلا يغرّنك من أربابها هذر[3] ... أجدى ـ وجدِّك منها ـ نغمة الجرس

أعِرْهم[4] أذنًا صمّاء إذا نطقوا ... وكن إذا سألوا تُعزى[5] إلى خرس

ما العلم إلا كتاب الله أو أثرٌ ... يجلو بنور هداه كلَّ ملتبس

نورٌ لمقتبسٍ خيرٌ لملتمسٍ ... حمىً لمحترسٍ نُعمى لمبتئس[6]

فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتبس

ورِدْ[7] بقلبك عذباً من حياضهما ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

واقفُ النبيَّ وأتباعَ النبيّ وكن ... من هديهم أبداً تدنو إلى قبس

والزم مجالسَهم واحفظ مجالسَهم ... واندب مدارسهم بالأربع الدرس

واسلك طريقَهم واتبع فريقَهم ... تكن رفيقَهم في حضرة القدس

تلك السعادة إن تلمم بساحتها ... فحطَّ رحلك قد عوفيت من تعس

ولا يذهب عليك أن بعض من لا خبرة له بالعلم اعتززوا بأمثال هذا الكلام في الفقه وغيره، وهذا من قلة علومهم وقصر عقولهم. فوالله ليس الفقه إلا هو ثمرة الحديث ودراية الحديث وليس بأنف، وقد قال النبي ﷺ: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرب حامل فقه غير

---

(1) نافية.

(2) قصد.

(3) في نسخة هذار.

(4) أمر من العارية.

(5) تنسب.

(6) فقير.

(7) بالكسر أمر من الورود.

المتممات مما يسمى علم الاصطلاح، وإما أن يكون يحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها.

قال السيوطي في «التدريب»: المُسْنِد ـ بكسر النون ـ من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية. وأما المحدِّث فهو أرفع منه، قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدِّث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم، وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج».

قال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدِّث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع. وعن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن. والراوي الذي لا يعرف المتن ولا الإسناد. وقال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها. والثالث: جمعه وكتابته وسماعه.

وقال الأعمش: الحديث الذي يتداوله الفقهاء خير من الحديث الذي يتداوله الشيوخ. وروي عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ: لا يؤخذ العلم عن أربعة: عن مبتدع، ولا عن سفيه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن. قال القاضي عبد الوهاب: مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص. ولام إنسان أحمد ـ رضي الله عنه ـ في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقلُ هذا الفتى أخاف أن لا تجده.

هذا، والنصوص في هذا كثيرة شهيرة في أن الفقه هو زرع الحديث

مأخوذة من الحديث، وأقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منها، والفقه الذي استنبط أبو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره. (زرعه ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ يعني أول من تكلم باستنباط فروعه، هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريين، وكان إسلامه قديماً كما في «الاستيعاب»[1]، قال النبي ﷺ: «استقرؤوا القرآن من أربعة. من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى حذيفة. ..» الحديث، متفق عليه.

وقال حذيفة: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابنُ أم عبد... الحديث، رواه البخاري. وقال له النبي ﷺ: «إذنك أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك». وقال النبي ﷺ: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد»، وفي رواية «ما حدثت ابن مسعود فصدقوه». وقال النبي ﷺ: «لو كنت مؤمّراً من غير مشورة لأمّرت عليهم ابن أم عبد». قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت؟ قال: «إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه».

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأُبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ ثم انتهى علم الستة إلى علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وقال شيخنا العلامة الدهلوي في «الإنصاف»[2]: ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحقّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره. وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ قال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشرّكون، انتهى، وسيأتي شيء من ذلك في مشايخ الإمام مالك، رحمة الله عليه.

(وسقاه علقمة) يعني أنماه، وصححه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الفقيه الكبير، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود

---

(1) (٧/ ٣٠).

(2) (ص ١١).

(وغيره محمد) يعني زاد في استنباط الفروع وتفصيلها، وتهذيبها وتحريرها بحيث لم يحتج إلى شيء آخر إلا الإمام الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم، وهذه الثلاثة أئمة الحنفية أسموها مُقْنِيَةً عن عدد أوصافها. وقد نظم بعضهم فقال:

الفقه زرع ابن مسعودٍ وعلقمةٌ ... حصّادُه ثمّ إبراهيمُ دوّاسُ

نعمانُ طاحنُه يعقوبُ عاجنُه ... محمدٌ خابزٌ والآكلُ الناسُ

هذا باعتبار الطريق المشهور عند الحنفية، وإلا فأخصر طرقهم على ما نقله الشعراني في (ميزانه): أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، كما أن أخصر طرق المالكية على نقل الشعراني أيضاً: مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي نبذٌ منه في بيان مشايخ الإمام، وذكرنا ذلك ليعرف أن فقه الحنفية ليس إلا تفريع الآثار بهذه الأسانيد.

الفائدة الرابعة

في بدء كتابة الحديث وكيفية تدوينه

قال الحافظ في (مقدمة الفتح)[1]: اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي ﷺ وعصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك، كما ثبت في (صحيح مسلم) خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الروافض والخوارج، ومنكري الأقدار. انتهى.

(١) (ص٦).

قلت: ليس غرض الحافظ أن كتابة الحديث لم تبدأ إلا في أواخر عصر التابعين، بل غرضه أن الكتابة بصورة الكتب والرسائل لم تشرع إلى ذلك الوقت، وإلا فمجرد الكتابة كان من زمن النبي ﷺ، وقد بوّب البخاري في «صحيحه»[1] كتابة العلم، وأخرج بسنده عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وأخرج عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب... الحديث، وفي آخره: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان»، قلت: والرجل هذا أبو شاه، والمعنى اكتبوا لأبي شاه، يعني هذه الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ، كما ورد مصرحاً في الروايات.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

قلت: ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبي ﷺ، ويمكن أن يكون بعد حفظه كما اختاره الحافظ في «الفتح». وأخرج عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً»... الحديث.

فهذه الروايات وأمثالها كثيرة صريحة في كتابة الحديث في زمنه ﷺ، ولأجل ذلك استقر الإجماع على جواز كتابة الحديث، وإلا فالمسألة كانت مختلفة عند السلف. قال عبد الهادي في «توضيح مقدمة القسطلاني»: وقع الخلاف في كتابة الحديث فقد كرهها طائفة منهم، لما رواه مسلم عن أبي

---

(١) (١/٣٦) وفتح الباري (١/٢٥٧).

سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه». وأباحها آخرون لحديث ابن عمر[1] ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قلت: يا رسول الله أسمع منك الشيء أفأكتبه؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضى، قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً. وحديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ذلك ولا حرج. وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده».

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها، وزال الخلاف، وجمعوا بين هذه الأحاديث بأن الإذن لمن خاف نسيانه، والنهي لمن أمن، ووثق بحفظه، أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره.

وقال الحافظ في «الفتح»[2]: السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على من خشي عليها النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وذكر السيوطي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يكتب السنن، واستشار فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر ـ رضي الله عنه ـ شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناسٌ من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن.

قال السيوطي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث

---

(1) كذا في الأصل والصواب ابن عمرو بالواو آخره.

(2) (1/204).

فكرهها طائفة، منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون، وأباحها طائفة وفعلوها؛ منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً ـ رضي الله عنهم ـ والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز، وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال أبو المليح: يعيبون علينا أن نكتب العلم؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[1] قال البلقيني[2]: وفي المسألة مذهب ثالث، وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ، ثم أجمعوا على كتابته، وفي الإباحة والنهي حديثان. انتهى.

قلت: وتقدم بيان الحديثين، وبالجملة أن كتابة الحديث مع اختلاف السلف في جوازه بدئت في زمان النبي ﷺ، ثم شاعت في عصر التابعين، وبدأ تدوينه في صور الكتب والرسائل في أواخر عصرهم. واختلفوا في أول من دوّن الحديث، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: فأول من جمع ذلك، الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد

---

(1) سورة طه، الآية ٥٢.

(2) راجع: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (٣٦٨، ٣٦٩).

حديث النبي ﷺ خاصة؛ وذلك على رأس المائتين، فصنفوا المسانيد، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندًا، ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي، نزيل مصر، مسندًا، ثم اقتفى الأئمة أثرهم في ذلك، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه في المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم، ومنهم من صنَّف على الأبواب والمسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة، فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشملها التضعيف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح.

فجعل الحافظ (ابن حجر) أول المدونين ثلاثة أنواع، مدوني الأبواب والأحكام، ومدوني المسانيد، والمقتصر على الصحيح فقط، ولم يتعرض في كلامه هذا إلى أول الجامع مطلقًا، وهو الزهري على ما هو المشهور على الألسن، أو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما يؤدي إليه النظر الدقيق. وقال إليه الحافظ في «الفتح»[1] في شرح قول البخاري: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

قال الحافظ: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، نسب لجد أبيه، ويستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ. فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - ذهاب العلم بموت العلماء، رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاء، وكذا قال العيني في شرحه، وبمزيد هذا النوع صارت طبقات أول المدونين أربعة أنواع، وذكر الثلاثة منها السيوطي في الألفية فقال:

أول جامع الحديث والأثر ... ابن شهاب آمرًا له عمر

(١) (١/ ١٩٤).

وأول الجامع للأبواب جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم ومالك ومعمر وولد المبارك
وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري

وعلم من ذلك أن إطلاق أئمة الحديث على جماعة من المحدثين أنهم أول من صنف إما باعتبار نوع خاص من أنواع التأليف، أو باعتبار بلده كما تقدم من كلام الحافظ، وعلم أيضاً أن أول هذه الطبقات وهي طبقة أول المدونين مطلقاً الزهري على رأي السيوطي، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٥هـ، كما في «تقريب الحافظ» واختار هذا القول جماعة من المحققين.

وبه جزم الحافظ في «الفتح»[١] في كتابة العلم، فقال: وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثُر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد. انتهى. وبه جزم السيوطي في «ألفيته» كما تقدم، وكذا في «التدريب».

وفي «لقط الدرر»: ووضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ بأمره بعد موت النبي ﷺ بمائة عام؛ لأنه المجدد لهذه الأمة، أمر بتدوينها في المائة الثانية. وقد وُلد عمر بن عبد العزيز سنة ٦١هـ أو سنة ٦٣هـ وبويع له بالخلافة في صفر سنة ٩٩هـ، وتوفي في رجب سنة ١٠١هـ. وفي «نيل الأماني»: لعل ابن شهاب أول من جمع على الإطلاق، وتبعه هؤلاء.

فهؤلاء المشايخ كلهم ذهبوا إلى أن أول المدونين مطلقاً الزهري، وتقدم عن البخاري تعليقاً الإشارة إلى أن أولهم أبو بكر بن حزم، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفى سنة ١٢٠هـ على ما اختاره الحافظ في «التقريب»، وقيل في موته غير ذلك؛ واختار هذا القول العلامة القسطلاني في

---

(١) «فتح الباري» (١/٢٠٨).

«شرح البخاري»، وقال مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن عبد العزيز: «إنه كتب إلى أبي بكر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته» الحديث، واختاره الهروي وغيره.

والجملة أن الجمهور اختلفوا في واضع الحديث وأول مدونه على القولين، وعصرهما واحد، فالترجيح بينهما عسير.

وأما الطبقة الثانية؛ وهم جماعة في العصر ذو اقتراب، وهم الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠هـ، وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦هـ، وقيل: بعدها، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٥٠هـ وقيل: بعده، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو المتوفى سنة ١٥٧هـ، وسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ، وحماد بن سلمة المتوفى سنة ١٦٧هـ، وهشيم بن بشير المتوفى سنة ١٨٣هـ، ومعمر بن راشد نزيل اليمن المتوفى سنة ١٥٤هـ، وعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١هـ، وجرير بن عبد الحميد قاضي الري المتوفى سنة ١٨٨هـ.

هذا، وقد اعتمدنا في بيان الوفيات على كلام الحافظ في «التقريب» فهؤلاء كلهم أطلق عليهم اسم أول المدونين، وعصرهم كما رأيت بعد مائة وخمسين إلى المائتين، وكان عمر الزهري وأبي بكر بن حزم مقدماً عليهم، فإطلاق ابتداء التدوين على هؤلاء النفر تجوُّز باعتبار البلدان أو الأبواب أو غير ذلك.

قال السيوطي: قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال: إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن، جمع فيه سنناً منثورة مبوبة، ثم «كتاب الموطأ» بالمدينة لمالك، ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير وجامع الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة، وقيل: إنها صنفت سنة ستين ومائة.

ثم حدث بعد ذلك عصر مدوني المسانيد، وهي على رأس المائتين كما تقدم من كلام الحافظ فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندًا، وولد بعد العشرين ومائة وتوفي سنة ٢١٣هـ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي. قال الذهبي في «التذكرة»: يقال: إنه أول من جمع المسند توفي سنة ٢٢٨هـ والإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ٢٤١هـ، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ وعثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٩هـ.

ثم حدث بعد ذلك التأليف على الكتب والأبواب بتجريد الصحاح والحسان، وأولهم الإمام البخاري[1] محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ألف «صحيحه» في بضع عشرة سنة، ثم اقتفى الأئمة المشهورون آثاره، وأول من صنف في السنن ـ على ما قاله الخطابي ـ هو إمام المحدثين سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني[2] المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهذا ترتيب تدوين كتب الحديث.

الفائدة الخامسة

في الأشتات

ومنها: استمداد العلم، وهو من أفعاله ﷺ، وأقواله، وتقريره، على ما فُعِلَ بحضرته ويعيبه عند بلوغه إياه، كذا في «لقط الدرر» ومنها: مباديه، وهي ما تتوقف عليه المباحث، وهي أحوال الحديث وصفاته، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير وغيره من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع، ويحتاج إلى نقله التاريخ، كذا في «كشاف اصطلاحات الفنون» ويأتي نبذ منه في آداب طالب الحديث.

---

(١) انظر ترجمته في كتاب «الإمام البخاري» للمحقق.

(٢) انظر ترجمته في كتاب «الإمام أبو داود» للمحقق.

ابن عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أصْبَح ـ بالفتح ـ قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلاماً، كان جده الأعلى الحارث من الأصبح وهو بطن من حمير، ولهذا لقب بذي أصبح.

قال ابن فرحون: وأما ذو أصبح فقد اختُلِف في نسبه اختلافاً كثيراً، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان، وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف أهل الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وذكره الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة» وحكى قول الذهبي، ولم يزد على ذلك.

والقسم الثالث من «الإصابة» هو في ذكر الصحابة الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ. وحكى القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بدراً، وبه جزم السيوطي في «التنوير»[1].

وجدُّ الإمام ـ وهو مالك بن أبي عامر ـ تابعيٌ بلا خلاف، بل هو من كبار التابعين ورواة الجميع، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح، قاله الزرقاني[2]. وكان ممن تولى دفن عثمان رضي الله عنه، مختفياً في الليل. قال الزرقاني: وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد فرض له عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأغزاه إفريقية، ففتحها.

قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر ـ رضي الله عنه ـ وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس: وهو والد الإمام، وسيأتي بيانه، وعمّ الإمام أبو سهيل نافع: وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ» روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وغيره من الصحابة، من رواة الستة

---

(1) «تنوير الحوالك» (ص3).

(2) «شرح الزرقاني» (1/2).

أيضاً. توفي في إمارة أبي العباس، وعمه لأخيه الربيع، ليس له رواية في الكتب الستة ولا الموطأين، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر، وكذا عده تبعهم الزرقاني.

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ وغيره في الرواة عن والده مالك بن أبي عامر، وذكر له الزرقاني برواية مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: ثلاث تخرج لهن الحسنات فيربو عليهن: النظر، والنوب النبي، وشرب النبي، قال: أخرجه الخطيب من رواية يونس بن هارون الشامي عن مالك ووصفه، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال: هذا لم يأت به عن مالك غير يونس، وقد أتى بمعضلات لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: لا يصح عن مالك، ويونس ضعيف.

وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل: طليحة مولاة عبيد الله بن معمر.

ثم ولادته فمختلف عند أهل النقل، وذكر اليافعي في طبقات الفقهاء أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين. قال الذهبي في التذكرة: أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال. انتهى. واختاره السمعاني في الأنساب، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون فقال: هو الأشهر.

واختلف أيضاً في مدة حمله، والمشهور عند أهل التاريخ أنه - رضي الله عنه - حمل في بطن أمه ثلاث سنين، قاله ابن نافع والواقدي ومعن ومحمد بن الضحاك، وقال نحوه بكار بن عبد الله، وقال: سمعته، وقال ابن المنذر: هو المعروف، واستشكل عنه من جهة الطب، وقيل: سنتين، وروي عن الواقدي أيضاً، وقاله عثمان بن خالد.

وأما وفاته: فقال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم

الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل: لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال الواقدي: ابن تسعين سنة، وفي «المدارك»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب، وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول، وقال ابن أبي أويس: في صبيحة أربع عشرة منه. وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع وسبعين ومائة. انتهى.

وقال ابن فرحون: اختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، وثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لثنتي عشرة من رجب، وقال حبيب كاتبه: سنة ثمانين، وحكي عن ابن سحنون: ثمان وتسعين، وهو وهم، ودفن بالبقيع، وقبره يزار ويعرف.

وأما حليته: فقال المطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الشقرة. وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة، والمشهور الأول، وكان أشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة، ويترك له سبلتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك، وقال الحكم بن عبد الله: رأيته وله شعرة بعرقفته، وقال أحمد بن إبراهيم: أنه مضموم الشعر، ولم يكن يخضب، وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء، والمشهور الأول، وروى ابن وهب الخضاب، ولم يقل: بالحناء، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه، ولا دخل الحمام، وفي رواية: ولا حلق قفاه، قاله الزرقاني وابن فرحون.

وأما لباسه: فقال الذهبي في «التذكرة»: كان إذا اعتمّ جعل منها تحت

والترمذي[1] وحسّنه، والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً: نرى أنه مالك بن أنس، وفي رواية كانوا يرونه، قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: (كانوا) التابعين، وقال غيره: هو إخباره عن غيره من نظرائه، أو ممن هو فوقه، وكذا قال عبد الرزاق في هذا الحديث: كنا نرى أنه مالك ـ رضي الله عنه ـ وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد: سمعت مالكاً يقول: ما بتُّ ليلةً إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبّله بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأُتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكنّاك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثّه في أمتي، فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر ولا تغرّ، وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذي أودعني الله (ملتقط من الزرقاني)[2].

قال السيوطي: قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك، لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى إنه يروي في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك. وفي «التذكرة» للذهبي، قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك.

قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سُنَّة، وإن لم يكن فيه نص، وقال

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٦٨٠] وابن حبان ([illegible]) والحاكم (١/ ٩١).

(٢) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ٣ ـ ٤).

حسين بن عروة: قدِمَ المهدي فبعث إلى مالك بألفي دينار، أو قال: بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه الربيع، فقال: إن أمير المؤمنين يحبُّ أن تعادله[1] مدينة السلام. فقال مالك. قال النبي ﷺ: «المدينةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[2] والمال عندي على حاله.

وقال ابن سعد عن محمد بن عمر: كان مالك يأتي المسجد ليشهد الصلوات، والجنائز، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ثم ترك الجلوس فيه، فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابه فيعزِّيهم، ثم ترك ذلك كله، والصلاة في المسجد والجمعة، واحتمل الناس ذلك، فكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشد له تعظيماً، وكان ربما كُلِّمَ في ذلك، فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

قلت: والأوجه عندي في عذره، أن الصلاة خلف الفاسق باطلة عنده، كما بسط في فروعه. وقال أبو مصعب: لم يشهد مالك الجماعة خمساً وعشرين سنة، فقيل له: ما يمنعك؟ قال: مخافة أن أرى منكراً فأحتاج أن أُغيِّره، وكان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا؟ وكان له كاتب، وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان لا يُوسِّع لأحد في حلقته ولا يرفعه يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول إذا جلس للحديث: لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى.

قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك، وهو يحدثنا، فلدغته عقرب

---

(1) في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٢) أن تعادله ـ أي تكون له عديلاً في المحمل وتصاحبه في سفره إلى بغداد.

(2) أخرجه مالك (٢/ ٨٨٧، ٨٨٨) والبخاري (٤/ ٧٨، ٨٠) ومسلم (١٣٨٨).

ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه، ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس، قال: إنما صبرت إجلالاً للحديث، (رزقنا الله اتباعه)

وكان مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وقيل له: الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت.

وسأل هارون الرشيد مالكاً ـ رضي الله عنه ـ أن يأتيه، فأبى، فأتى هارون مالكاً، وهو في منزله، ومعه بنوه، فسأله أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمان، وإنما يُقرأ علي، فقال هارون: أخرج الناس حتى أقرأ أنا عليك، فقال: إذا مُنِعَ العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص، وأمر معن بن عيسى فقرأ.

قال ابن خلكان: وسُعِي به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب جعفر ودعا به، وجرّده، وضربه بالسياط، ومُدَّت يداه حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمراً عظيماً، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حُلِّي به.

وقال ابن فرحون: اختلف فيمن ضرب مالكاً، وفي السبب في ضربه، وفي خلافة من ضرب، فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الأولى بالمدينة، نهاه عن الحديث «ليس على المستكره طلاق» ثم دسَّ إليه من يسأله، فحدث به على رؤوس الناس، وقيل: سُعِي به إلى جعفر أنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، وإنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، وقال ابن بكير: ما ضُرِب إلا في تقديمه عثمان على علي ـ رضي الله عنهما ـ واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مائة، ومُدَّت يداه حتى انخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما، ولا أن يسوي رداءه.

قال الباجي: لما حج المنصور أقاد مالكاً من جعفر بن سليمان، وأرسله إليه ليقتص منه، فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع سوط من جسمي إلا

وأنا أحمله في حلٍّ من ذلك الوقت، فغاضه ذلك من رسول الله ﷺ، وقال الداوردي: سمعته يقول حين ضُرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون، قال: لما ضُرب حمل مغشيا عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال: أشهدكم أني قد جعلت ضاربي في حلّ. قال مصعب: كان ضربه سنة ست وأربعين ومائة.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة ست وثلاثين ومائة، فقلنا له: من بالمدينة يفتي؟ قال: ما ثَمّ مثل فتى من ذي أصبح يقال له: مالك. وقال العقيلي في زيادة: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك؟ قال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه، والدين، والفضل، والنسك، وبه تخرج الشافعي، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه، وذكر ابن خلكان: كان مالك ـ رضي الله عنه ـ لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة، وقال ابن حنبل ـ رضي الله عنه ـ: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع.

وقد أفرد الناس من السلف والخلف في فضائله، وبيان أحواله بتصانيف. قال ابن عبد البر: ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة، وصنف الباجي رسالة في ترجمة الإمام، وكذلك الحافظ ابن حجر، وأبو بكر بن أحمد بن مروان المالكي المتوفى سنة ٣١٠هـ، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، والسيوطي رسالة سماها بـ«تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك»، ومحمد أبو عبد الله بن أحمد التستري المالكي المتعصب له، ألف في مناقبه عشرين جزءا، توفي سنة ٣٤٥هـ، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، ومحمد أبو بكر بن

خالد بن محمد المتوفى سنة ٣٣٣هـ وغيرهم كثير يصعب حصرهم[1].

المقدمة الثالثة

في مشايخ الإمام

وهم أكثر من أن يحصروا، قال الزرقاني: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وقد تقدم أن الإمام أخذ عن أبيه وعمّه أيضاً، فكان بيته بيت علم وفضل، وقال الإمام مالك: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن، ومعي غلام فينزل فيحدثني، وتعلم منه فلسفة الإمام في الصغر، واختصاصه بنافع ـ رضي الله عنه ـ وأكثر الإمام ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عنه في «الموطأ» وغيره.

والمشهور عند أهل العلم أن من أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حتى قيل له: سلسلة الذهب، ويروي عنه، قلت لأمي: أذهب، فأكتب العلم؟ فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت القلنسوة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب، فاكتب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه، وقال ـ رضي الله عنه ـ: ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً ـ وعدّ جماعة ـ فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم أنصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا.

قال الغافقي: عدد شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدد صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨) والإمام مالك وكتاب الموطأ للمحقق.

فعامتهم من أصحاب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وأما أهل العراق فعامّتهم من أصحاب ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وقال شيخ مشايخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ في "الإنصاف"[1] بعد بيان اختلاف الأحاديث: "وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ فحفظها؛ وعقلها، ورجح بعضها على بعض، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكبادًا إلى علومهم، فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما تيسر لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان مجمعًا عليه بين علماء المدينة، فإنهم يأخذون عليه بالنواجذ، وما كان فيه اختلاف عندهم، فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم خرجوا من كلامهم".

وقال أيضًا: "وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ـ رضي الله عنه ـ ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء أهل الكوفة، فإذا تكلما بشيء، ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحًا أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وخرجوا عليه، انتهى مختصرًا".

وقال أيضًا: "إذا اختلفت مذاهب الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعى

---

(١) (ص ١٠ ـ ١٢).

للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب، أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، ولذا نرى مالكاً يلازم محجتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة، وإن تمالأ أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

الفائدة الرابعة

في تلامذة الإمام ـ رضي الله عنه ـ

قال الذهبي: حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الزرقاني: والرواة عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاثمائة، وعد في المدارك نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير، وتركنا كثيراً.

وممن روى عنه من شيوخه الزهري، وأبو الأسود، وأيوب السختياني، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارئ، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش. قال الدارقطني: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً، بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

قلت: وقد رُوِيَ عن مالك «الموطأ» عدة جماعات من المحدثين، سيأتي بيانها في موضعه.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

الفائدة الخامسة

في مؤلفاته غير الموطأ

وللإمام ـ رضي الله عنه ـ مؤلفات كثيرة غير «الموطأ»، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنها لم يشتهر لما أنه لم يواظب على إسماعها وروايتها غير «الموطأ»، فمن أشهرها رسالته المعروفة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدّث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدونة الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد، منهم أصبغ بن الفرج، وحلف: ما هي من وضع مالك، (قاله ابن الفرحون) قلت: والظاهر أن من أنكرها، لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

ومنها: رسالته إلى ابن مطرف غسان بن محمد بن المطرف، وقال في شرحي الإمامين الحطاب والمورق: ومنها: رسالته إلى أبي غسان في الفتاوى، وهي مشهورة.

ومنها: رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وفي شرحي الإمامين، ونسب إليه كتاب السر، وأنكر.

ومنها: رسالته إلى ابن وهب عبد الله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرية، قال ابن فرحون: هو من

الشيوخ في الباب، ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه، وكذا مدحه القاضي، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب، الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

ومنها: «كتاب الأقضية»، كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن حنبل.

ومنها: كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جدا، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلا.

ومنها: «كتاب المناسك»، قال أبو جعفر الرعيني: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

ومنها: «كتاب المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب المذكور ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

ومنها: «كتاب المجالسات عن مالك» أيضا، جمعه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة، خمس عشرة سنة في درسه، وخمس عشرة في عبادة، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ وقيل بعدها.

ومنها: كتابه في التفسير لغريب القرآن، الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

ومنها: «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام نفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر محرم سنة ٤٣٧هـ، وجمع فيه الأحكام المأثورة عن الإمام مالك رضي الله عنه في الآيات القرآنية، وسماه «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن» كذا ذكره ابن فرحون. وفي «كشف الظنون»: «مختصر أحكام القرآن» لأبي محمد

مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني سنة ٤٣٧هـ، وُلد المكي هذا في شعبان سنة ٣٥٥هـ وله مؤلفات كثيرة في القراءات، وله تفسير في خمسة عشر مجلداً.

ومنها: «المدونة الكبرى»، وهو كتاب ضخم شهير في فقه الإمام مالك، وليس أيضاً من مؤلفات الإمام، كما ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن بن القاسم العتقي سنة ١٩١هـ ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه الأقوال الفقهية المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم. شرحه وهذبه جميع من المشايخ، كما بسط في محله.

ومنها: «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من بسط مؤلفاته، ولا يبعد أن يكون هذا هو كتابه في التفسير لغريب القرآن.

ومنها: «كتاب المسائل».

وألف محمد أبو الطيب بن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف، المعروف بابن الخلال المتوفى سنة ٤٢٢هـ أربعين جزءاً من مسائل قول مالك، وألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥هـ كتاباً في غرائب مالك، وألف أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي المتوفى سنة ٤٠١هـ كتاباً في رأي مالك ـ رضي الله عنه ـ سماه «الاستيعاب» (قاله ابن فرحون) وألف أبو محمد عبد الله بن حسن الكلابي المتوفى سنة ٣١٨هـ «كتاب الاستيعاب لأقوال مالك» مجردة دون أقوال أصحابه، ذكره ابن فرحون أيضاً.

وهذا ما ظفرنا بأسمائه، وله مؤلفات غير ذلك، ذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه الكبير» عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: عندي سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضودة عنده كتبها، ذكره ابن فرحون.

قال أبو نعيم في «الحلية»[1] عن مالك: قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» على الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلٌّ مصيبٌ، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله. وروى ابن سعد في «الطبقات» عن مالك أنه لما حج المنصور قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها، فقلت: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

قال الزرقاني: لما ألف الإمام «الموطأ»، اتهم نفسه بالإخلاص فيه، فألقاه في الماء، وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به، فلم يبتل منه شيء. قيل: لما صنف الإمام مالك «الموطأ»، عمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟ فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتي بذلك، فنظر فيه، وقال: لتعلمُنّ أنه لا يرتفع إلا ما أُريد به وجه الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سُمع بشيء منها بعد ذلك يذكر[2].

وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر. وفي رواية: أن المنصور قال: ضع هذا العلم، ودوّن كتاباً، وجنّب فيه شدائد ابن عمر، ورُخص ابن عباس، وشواذّ ابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

---

(1) (6/ 332).

(2) انظر: «التمهيد» (1/ 86).

قال ابن عبد البر: بلغني عن مطرف، قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له: الناس رجلان: محب مطرٍ، وحاسد مفترٍ، فقال: إن مدَّ بك عمرٌ، فترى ما يريد الله به، ويروى الخطيب قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكرًا لعلي وابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما، ويرد عليه هذا فكأنه أراد ذكرًا كثيرًا، وإلا ففي «الموطأ» أحاديث عنهما. (قاله الزرقاني).

قلت: والأوجه عندي: أنه ذكر رواياتهما بعد ذلك، فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان يهذبه ويحضره عامًا فعامًا. ولذا ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقصان.

وروى ابن عساكر في كتابه «مناقب الشافعي»، قال: ذكر الشافعي «الموطأ» فقال: ما علمنا أن أحدًا من المتقدمين ألف كتابًا أحسن من «موطأ مالك»، وما ذكر فيه من الأخبار، ولم يذكر مرغوبًا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه، وما علمت ذكر حديثًا فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث «ليذادن»[1] رجال عن حوضي» الحديث، فلقد أخبرني من سمع مالكًا ذكر هذا الحديث، وأنه ودَّ أنه لم يخرجه في «الموطأ».

وأخرج ابن فهر عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»، وفي لفظ: «ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك»، وفي لفظ: «ما بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطأ مالك»، وفي أخرى: «ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ»، وأطلق عليه جماعة اسم الصحيح.

وأخبرني بعض مشايخ الإرشاد للمحدث الكنكوهي ـ قدس سره ـ أن وضعه عند رأس المرأة وقت الولادة ميسرٌ لوضع الحمل، وهو مجرب.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨) في كتاب الطهارة، قوله: ليذادن، رواه أكثر رواة الموطأ، وفي نسخة يحيى «فلا يذادن»، انظر: «الأوجز» (١/ ٣٠٥).

الفائدة الثالثة

في درجة الموطأ من بين كتب الحديث

اعلم أن الجمهور عدّوا «الموطأ» في الطبقة الأولى من طبقات كتب الحديث، واختاره شيخ مشايخنا العلامة عبد العزيز الدهلوي ـ نوّر الله مرقده ـ في «ما يجب حفظه للناظر»، وجعل كتب الحديث خمس طبقات، جعل في الأولى منها الصحيحين والموطأ وغيرها، وسبقه في ذلك والده الشيخ ولي الله الدهلوي ـ برّد الله مضجعه ـ في «حجة الله البالغة».

وصاحب «مفتاح السعادة» قد رتب كتب الحديث هكذا: البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم قال: واعلم أن الإمام النووي عدّ كتب الأصول خمسة، وهي التي ذكرتها، إلا أن الجمهور جعلها ستة، وعدّ منها موطأ الإمام مالك، وجعلوه بعد الترمذي وقبل النسائي، والحق أنه بعد مسلم في الرتبة.

وفي «سير أعلام النبلاء»[1] للذهبي في ترجمة ابن حزم الأندلسي الظاهري: أنه ذكر قول من يقول: أجلّ المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن وغيرها، ثم بعدها كتاب أبي داود والنسائي، ومصنف القاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، ولم يذكر ابن ماجه ولا جامع الترمذي، لأنه ما رآهما ولا أُدخلا في الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار، ومسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أُفردت بكلام رسول الله ﷺ صِرْفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وغيرهما، ثم مصنف حماد بن سلمة وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب وغيرها.

وأورد على ابن حزم الشيخ عبد الحق في حاشيته على «الموطأ»[2].

---

(١) (١٨/٢٠٢).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/٧١).

وأنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخرًا، ومن نظر إلى صحة أسانيده أو بأن في الكتاب جعله مقدمًا.

وحكى السيوطي في تدريب الراوي قول ابن حزم مفصلا وتعقب من ذلك، فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد، والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمستدرك، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي غرزة، وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفًا.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجلّ، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور، وما كان من هذا النمط مشهورًا كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها. فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

وقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفًا مسندة، ومرسلًا يزيد على الثلاثمائة، وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفًا مسندًا وثلاثمائة مرسلًا ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء. انتهى ملخصًا من كتابه مراتب الديانة.

قال الشيخ في «المصفى»: اعلم أن شرحه يحتاج إلى البسط في الكلام، وهو أن للسلف في استنباط المسائل طريقين، أحدهما: أن يحفظوا الآيات والروايات والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهو طريق المحدثين، والثاني: أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة بدون اعتبار مآخذها، ويستنبطوا الأحكام من تلك الأصول، وهو طريق الفقهاء، ولذلك يقال: حماد بن أبي سليمان أعلم الناس بمسائل إبراهيم، ويعبر الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في موطئه عن هذا الطريق بقوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

وقال أيضاً في موضع آخر: إن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ جعل بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ موصولةً أو مرسلةً، وبعدها على قضايا عمر ثم على فتاوى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وبعد ذلك على أقوال فقهاء المدينة، كابن المسيب وعروة وقاسم، وسالم وسليمان بن يسار، وأبي سلمة وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال أيضاً: إن الإمام ـ رضي الله عنه ـ يعبر عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله: «السنة عندنا كذا وكذا»، قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ومشايخه.

قلت: وتقدم في مشايخ الإمام مالك دأبه في قوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا»، ودأبه في قوله: «هذا أحبُّ ما سمعت إليّ»[1]، ومنه أيضاً ما قال ابن رشد في «مقدماته»: روي عن مالك أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي ﷺ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

ومن خصائصه أيضاً أنه كثيراً ما يذكر في الباب المسائل الفقهية المناسبة للباب، واجتهادات الإمام مالك من دون إيراد خبر أو أثر، ومنه

---

(١) انظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٤١٧).

أيضاً ما سيأتي في بيان المرسل: أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ نظر في كتب القوم فيعبّر عما أخذ عنها بالبلاغ.

ومما يجب التنبيه عليه ما أفاده بعض علماء المالكية في المدينة المنورة أن القول المشهور في كتبهم يطلق على ثلاثة معان: الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل وإن لم يقل به الأكثر، والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكن قوياً من حيث الدليل. والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخر يقال له غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر من الأولين، انتهى.

ومنه ما في «التدريب»[1]: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال ابن عبد البر: إذا قال «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري، وقال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد، وقال شيخ الإسلام ابن حجر: إذا قال «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، و «عن الثقة عن بكير» قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر، هو نافع.

الفائدة الخامسة

في رواة الموطأ، وعدد نسخه

قال شيخنا الدهلوي في «البستان»: أخذ «الموطأ» عن الإمام مالك قريب من ألف رجل، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ» عن الإمام مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي

---

(1) انظر: «تدريب الراوي» (1/312).

مصعب. فقد قال ابن حزم: في «موطأ أبي مصعب» زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وقال الغافقي في «مسند الموطأ»: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث، وستة وستين حديثًا، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، وذلك إن نظرت «الموطأ» من اثني عشرة رواية رويت عن مالك، وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم.

قال السيوطي: وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي؛ إحداهما: رواية سويد بن سعيد، والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت.

قلت: وللموطأ نسخ أخر كما سيأتي بيانها. وقال شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في «المصفى»: إن نسخه أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبد البر شرحيه: «التمهيد» و«الاستذكار» على اثني عشرة رواية. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جدًا، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام - رضي الله عنه - لم يزل ينقحه في كل سنة ويختصره، والرواة قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف المشايخ في تعداد نسخه أيضًا كما ترى، وذلك لأن الرواة عنه كثير جدًا، فكلٌّ أخبر بما ظفر عليه، وقال أبو القاسم محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة، وذكر السيوطي في «التنوير» أربع عشرة نسخة، وذكر شيخنا في «البستان»: ست عشرة نسخة، وها أنا ذا أذكر لك ما وقفت عليه من كتب المشايخ مع ذكر صاحب النسخة مختصرًا.

الأولى: هي هذه النسخة التي بأيدينا المروجة ببلادنا، وهي نسخة

يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي[1] المتوفى سنة ٢٠٤هـ وسيأتي البسط في ذلك في الفائدة الآتية.

الثانية: نسخة ابن وهب[2]، وهو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلمة: على ما في «البستان» وغيره، وفي كتب الرجال من «التهذيب» و «التقريب» و «الخلاصة» و «الجمع بين رجال الصحيحين» و «الديباج»، بدله مسلم[3]، وهو الصواب، لإطباق أهل الرجال من رواة السنة، وُلد في ذي القعدة سنة ١٢٥هـ، ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألفاً من رواياته، ومع ذلك لا يوجد فيه منكر فضلاً عن ساقط. روي عنه أنه قال: ولدت سنة ١٢٥هـ وأخذت العلم وأنا ابن سبعة عشر سنة.

قال أبو الطاهر: سمع من مالك من سنة ١٤٨هـ إلى أن مات مالك، قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة، وقال محمد بن عبد الله: كان ابن وهب أفقه من مالك، وكان من أصحاب مالك ـ رضي الله عنه ـ بسط الكلام على ترجمته في «الديباج المذهب»، توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة، وصنف «الموطأ الكبير» و «الموطأ الصغير»، وسبب موته أنه قُرئ عليه «كتاب أهوال القيامة» من مصنفاته فأخذه الغشي، فحُمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضى.

والثالثة: نسخة ابن القاسم[4]، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة ١٣٢هـ وهو أول من دوّن مذهب مالك في

---

(١) ستأتي ترجمته في «الفائدة السادسة في بيان هذه النسخ التي بأيدينا».

(٢) انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٣)، و«الديباج المذهب» (ص١٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص١٢٦).

(٣) «بدله» أي بدل «مسلمة» «مسلم».

(٤) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٦)، و«الديباج المذهب» (ص١٤٦)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٣)، و«طبقات السيوطي» (ص١٤٨).

السابعة: نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري من رواة (خ م ق)، ولد سنة ١٥٤هـ، ومات في النصف من صفر سنة ٢٣١هـ، ذكر في «البستان»: روى عن يحيى بن بكير: أني عرضت «الموطأ» على الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أربع عشرة مرة، وقال الحافظ في «تهذيبه»: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب الليث، وقال مسلمة: تكلم فيه؛ لأن سماعه عن مالك إنما كان بعرض حبيب.

وفي «التذكرة» للذهبي: هو صاحب مالك، والليث، أكثر عنهما، قال بقي بن مخلد: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وكذا نقله الزرقاني عن «الديباج»، وفي العيني على البخاري: قال الباجي: قد تكلم أهل الحديث في سماعه «الموطأ» عن مالك، مع أن جماعة قالوا: هو أجل من روى «الموطأ» عن مالك.

الثامنة: نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير[1]، (بالمهملة والفاء مصغراً) ابن مسلم الأنصاري من رواة (خ م قد س)، ولد سنة ١٤٦هـ، وتوفي في رمضان سنة ٢٢٦هـ كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها، والمناقب والمثالب، وكان أديباً فصيح اللسان يقال: إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه.

التاسعة: نسخة[2] أبي مصعب الزهري[3]، وهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري من فقهاء أهل المدينة من رواة الستة يقال: موطأه آخر الموطآت، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات في رمضان سنة ٢٤٢هـ. قال صاحب

---

(١) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٥٥).

(٢) طبع «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري في مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٣) له ترجمة في «شذرات الذهب» (٢/ ١٠٠)، و«الانتقاء» (ص٦٢)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧).

«الإتحاف»: يقال: في نسخته زيادة على سائر الموطآت بنحو من مائة حديث.

العاشرة: نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري[1]، هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، سكن بغداد، من رواة (س ق) ومسلم خارج الصحيح، وأبي داود خارج السنن، ولد سنة ١٥٦هـ، وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة ٢٣٦هـ.

الحادية عشرة: نسخة محمد بن المبارك الصوري[2]، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري، سكن دمشق من رواة الستة، ولد سنة ١٥٣هـ ومات سنة ٢١٥هـ. كان من العباد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر.

الثانية عشرة: نسخة سليمان بن برد[3]، لم أقف على ترجمته، اختلف أهل النقل في اسمه، فقيل: هكذا، وقيل: سلمان بن برد، وقيل: سلمة بن برد، وعلى هذه تمت اثنتي عشرة نسخة، بين الحافظ السيوطي كما تقدم، وتقدم أيضاً ما قاله السيوطي: إني وقفت على النسختين الأخريين غيرها.

الثالثة عشرة: نسخة أبي حذافة السهمي[4]، وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد من رواة ابن ماجه فقط، يقال: هو آخر من روى عن مالك «الموطأ»، متكلم فيه عند المحدثين، قال صاحب «الإتحاف»: يقال: أدخل في «الموطأ» ما ليس منه، قال الذهبي: سماعه للموطأ صحيح في الجملة، عمر نحواً من مائة سنة، توفي يوم عيد الفطر سنة ٢٥٩هـ، وقال ابن قانع: سنة ٢٥٨هـ.

---

(١) له ترجمة في: «ترتيب المدارك» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٣٩).

(٢) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٤) و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٤).

(٣) له ترجمة في: «المدارك» (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٨٣).

الرابعة عشرة: نسخة سويد بن سعيد[1]، وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات، الأنباري (بنون فموحدة) من رواة مسلم وابن ماجه، متكلم فيه أيضًا عند المحدثين، قال البخاري: مات سنة ٢٤٠هـ أول شوال بالحديثة، وفيها أرخه البغوي، وقال: كان قد بلغ مائة سنة، ومما نقم عليه حديث: «من عشق وكتم وعف ومات مات شهيدًا»، قيل لمسلم: كيف استجزت الرواية عنه في الصحيح؟ قال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة.

الخامسة عشرة: نسخة سراج مذهب الحنفية محمد بن الحسن الشيباني[2]، صاحب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ اسمه يغني عن ذكر مفاخره، أصله من دمشق من قرية يقال لها: حرستا، كان أبوه من جند الشام، فقدم واسطًا، فولد بها محمد سنة ١٣٢هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، ولما ذكر الإمام محمد في «موطئه» الآثار والروايات والفروع من غير طريق مالك ـ رضي الله عنه ـ نسب إليه عرفًا، فيقال له: «موطأ محمد»، وهاتان النسختان هما اللتان زادهما السيوطي.

السادسة عشرة: نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري من رواة (خ م ت س) ولد سنة ١٤٢هـ وتوفي ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول، قال الحاكم: كل من خالف هذا القول يخطئ، وقال الحافظ في «التقريب»: مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح، وفي «التذكرة»: مات في صفر سنة ٢٢٦هـ قلت: وهذه النسخة هي التي خرجها مسلم في «صحيحه» كما تقدم في بيان تلامذة الإمام، قال السيوطي في «التنوير»: ويحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن.

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، و«الفوائد البهية» (ص١٦٣)، و«مقدمة التعليق الممجد» (١/ ١٤٩).

قلت: هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في «البستان». وقال السيوطي عن القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته أو وقفت عليه نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنه ثلاثون نسخة، وقد رأيت «الموطأ» برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب، ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلذا لم يذكروا منها شيئاً.

قال السيوطي: وذكر الخطيب ممن روى «الموطأ» عن مالك إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم، وحكى السيوطي عن القاضي أسماء جمع من المحدثين رووا «الموطأ» غير المذكورين، فارجع إليه، وكذا بسطهم الزرقاني وغيره، وذكر ابن فرحون: عبد الأعلى أبا مسهر بن مسهر أيضاً فيمن روى «الموطأ» عن مالك.

ثم اختلفوا في أرجح الروايات منها: قال الإمام أحمد: سمعت «الموطأ» من بضعة عشر رجلاً من حُفّاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي - رضي الله عنه - لأني وجدته أقومهم، ويروى عن ابن معين أنه يقول: أثبت الناس في «الموطأ» القعنبي، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي بعده، قال الحافظ: هكذا أطلق ابن المديني، والنسائي أن القعنبي أثبتهم، وقال ابن معين: أثبتهم معن بن عيسى، وفي «الديباج»: قال النسائي: لم يَرْوِ أحد عن مالك «الموطأ» أثبت من ابن القاسم، وقال محمد بن عبد الحكم: أثبتهم في مالك ابن وهب.

قال السيوطي في «التنوير»: للموطأ روايات كثيرة وأكبرها رواية القعنبي، قال العلائي: وروى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، قال ابن حزم: في «موطأ أبي مصعب» هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، انتهى.

الفائدة السادسة

في بيان هذه النسخة التي بأيدينا

هي المشهورة في ديارنا بموطأ مالك على الإطلاق، شرح عليها السيوطي والزرقاني والباجي، وشيخنا الدهلوي وغيرهم، وهي نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي[1]. وهو أبو محمد الفقيه يحيى بن أبي عيسى يحيى بن كثير بن وسلاس ـ بفتح الواو وسكون السين المهملة الأولى ـ كما في «البستان» وغيره، وفي «الديباج المذهب»: بكسر الواو وسينين مهملتين، الأولى ساكنة ـ ابن شملل ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام الأولى ـ كذا في «البستان» و«التعليق الممجد»، وفي «تهذيب الحافظ»: شملال، بزيادة الألف بين اللامين، ابن منقايا ـ بفتح الميم وسكون النون بعدها قاف معقودة، وبعد الألف مثناة تحتية، المصمودي ـ بالفتح ـ نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

قال السمعاني: المصمودي ـ بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الميم، وفي آخرها الدال المهملة ـ نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر، ويقال له: الصادي أيضاً، نسبة إلى الصاد قبيلة من المصمودة. أول من أسلم من آبائه منقايا، أسلم على يد يزيد بن عامر الليثي، فنسب إلى الليث ليث كنانة ولاءً، وفي «البستان»: فنسبه بولاء الإسلام لليثي، وقيل: أول من أسلم منهم وسلاس، وأسلم أيضاً على يد يزيد بن عامر، وأول من سكن الأندلس منهم جده كثير، وقيل: يحيى بن وسلاس.

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً بقرطبة لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي، المعروف بشبطون ـ وستأتي ترجمته في الأسانيد ـ وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مسلك الأوزاعي، ووقعت ليحيى رحلتان من وطنه، الأولى في السنة التي توفي فيها الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة،

---

(1) انظر ترجمته في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٥٨ ـ ٦٠)، و«شذرات الذهب» (٢/٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٥١٩).

وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، قال في «البستان»[١]: وكان يومئذ ابن عشرين سنة. قلت: والظاهر ابن ثمان وعشرين، كما يأتي عن «الديباج»؛ لأن مولده سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، فتأمل.

وسمع في تلك الرحلة «الموطأ» من الإمام إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقه من ابن القاسم صاحب «المدونة» من أعيان أصحاب مالك، وبعدما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى وطنه، وقام بالأندلس بالأمر، وأفتى على مذهب مالك. قال في «الديباج المذهب»: سمع في الرحلة الأولى من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه، وسمع يحيى لأول نشأته من زياد شبطون «موطأ مالك»، وسمع من يحيى بن مضر، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها، فحدث بها عن زياد، وسمع من ابن وهب «موطأه» و«جامعه»، ومن ابن القاسم مسائل، وحمل عنه عشرة كتب، وكتب سماعه، وعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه

وبيحيى وعيسى انتشر مذهب مالك. وكان مالك تعجبه سمت يحيى وعقله، ويسميه العاقل لقصة الفيل المشهورة بين الناس، وهي أن يحيى كان عند مالك، فجاء الفيل في المدينة، ولا يكون في العرب، ولذا يستغربون رؤيته في الأمصار والبلدان، قال بعض الشعراء:

يا قوم إني رأيت الفيل بعدكم ... فبارك الله لي في رؤية الفيل

رأيت بيتاً يمشي بلا رجلٍ ... فكدت أصنع شيئاً في السراويل

وقال بعضهم بمقالة العراق: الفيل ما الفيل، وما أدراك ما الفيل، له ذنب طويل، فحضروه وتبادروا فخرجوا لرؤيته ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام مالك: لم تخرج؟ فقال: لم أرحل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأشاهدك وأتعلم من علمك وهديك. فأعجبه ذلك، وسماه عاقل الأندلس.

---

(١) (ص٢٣).

وإليه انتهت رئاسة الفقه بها، وانتشر به مذهب الإمام مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضيا في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم.

وهذا سبب شهرة «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره، قاله الزرقاني. وكان يسمى عاقل مالك. ويلبس زي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع في رأي مالك، ولا يرضى بخلافه، وخالف الإمام في أربع مسائل، فأخذ برأي الليث بن سعد المصري، الأولى: لا يرى القنوت في الصبح، الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد، والثالثة: لا يرى تحكيم الحكمين في شقاق الزوجين، والرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لعمري لقد حصلت بعده نقل يحيى عن مالك، فألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلفت فيها رواة «الموطأ»، إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع كثيرة، ولم يكن له بصر بالحديث. قلت: وليس من رواة الستة، ذكره الحافظ في «التهذيب» للتمييز، توفي في رجب سنة ٢٣٤هـ، وقيل: في ذي الحجة، وقيل: سنة ٢٣٣هـ، وكانت سنه إذ ذاك ٨٢ سنة، كذا في «المصابيح»، فيكون مولده سنة اثنتين وخمسين ومائة أو إحدى وخمسين. روى عنه «الموطأ» محمد بن وضاح الحافظ الأندلسي، وابنه عبيد الله ـ مصغرا ـ ابن يحيى الليثي فقيه قرطبة، ومسند الأندلس، وهو المذكور في إسنادنا كما سيأتي في سلسلة بيان الإسناد، وكثر الاعتماد على هذه النسخة من نسخ «الموطأ»، حتى إنه المتبادر بالموطأ عند الإطلاق.

ومن خصائص هذه النسخة أنها آخر ما نقل عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ فإنه تقدم أن يحيى بن يحيى سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام، ومعلوم أن آخر النسخ أرجح، ومنها: أنها تشتمل على كثير من المسائل الفقهية المناسبة للروايات الواردة في الباب، إلا أن

رواية يحيى ليست في كتب السنة لما فيها من كثرة الأوهام، كما في «البستان» وغيره.

الفائدة السادسة

في عدد روايات الموطأ

قال الشيخ في «المصفّى»: كان الإمام مالك - رضي الله عنه - جمع في «الموطأ» قريباً من عشرة آلاف حديث، فما زال ينتقيه حتى بقي منه ما بقي، وذكر ابن الهباب: أن مالكاً روى مائة ألف حديث جمع منها في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة.

وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن في «موطأ مالك» كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة، وفي «المدارك» عن سليمان بن بلال: ألف مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث، أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عاماً بعد عام بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين، وقال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة، وسيأتي تمامه في بيان المرسل، وقال الغافقي: مسند «الموطأ» ستمائة حديث، وست وستون حديثاً، وسيأتي أيضاً في بيان المرسل.

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه! وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي خليد قال: أقمت على مالك، فقرأت «الموطأ» في أربعة أيام، فقال مالك: علمٌ جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا فقهتم أبداً.

الفائدة الثامنة

في توجيه ما اختلف فيه أقوال المشايخ
من أن أول الصحيح الموطأ أو البخاري؟

قال النووي في «التقريب»: أول مصنَّف في الصحيح المجرد «صحيح البخاري». قال السيوطي[1]: قوله «المجرد» احترز به عما اعترض عليه من أن مالكاً أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي. قال العراقي: الجواب أن مالكاً لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن. وقال مغلطاي: لا يحسن هذا جواباً لوجود مثل ذلك في البخاري.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلِّده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في «الموطأ» هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف أو التنويع، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف «الموطأ»، انتهى.

وعلم بذلك أيضاً أن كلا الإطلاقين صحيح بالاعتبارين، وإليه أشار السيوطي في «ألفيته» كما تقدم في بيان تدوين الحديث في منظومة السيوطي. قال مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك، وقول الحافظ: هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي: بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من

(1) «تدريب الراوي» (1/ 92).

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيت ما في «الموطأ» لمالك، فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفًا، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّاها الجمهور.

وقال العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي في «المسوى»: إن «مسند الدارمي» إنما صُنّف لإسناد أحاديث «الموطأ»، [illegible]، وقال أيضًا في «المصفى»: إن الإمام - رضي الله عنه - نقل كتب القوم، ويعبر عنها بـ: بلغه أن النبي ﷺ فعل كذا، وفي «البستان»: أن الغافقي جمع مسندًا عن اثني عشرة نسخة من «الموطأ»، كما تقدم في بيان النسخ، وقال في آخره: جملة ما في هذا المسند ستمائة وستة وستون حديثًا، منها سبعة وتسعون حديثًا اختلف فيها النسخ في ذكر بعضها دون بعض، والذي اتفقت عليه النسخ، والمرسل منها سبعة وعشرون حديثًا، وخمسة عشر موقوف، وجملة ما في هذا المسند من شيوخ الإمام خمسة مواضع بلفظ «بلغني» بدون ذكر أحد، وتقدم في بيان ذلك المصنف في «الموطأ» المراد بقول الإمام: الثقة عن فلان، والثقة عن فلان، فراجعه.

وأما حكم البلاغ عن الإمام، فقال الثوري عن سفيان: إذا قال مالك: بلغني، فهو إسناد قوي، وتقدم قريبًا ما قاله ابن عبد البر: إن بلاغات الإمام كلها مسندة، وحكى ابن فرحون عن أبي داود أنه قال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسلًا.

قال السيوطي[1]: قيل: إن قول الراوي «بلغني» كقول مالك في «الموطأ»: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» الحديث، يسمى معضلًا عند أهل الحديث، قال العراقي:

---

(1) تدريب الراوي (١/٢١٦).

واستشكل لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك عن جماعة من أصحاب أبي هريرة، وأجيب بأن مالكاً رواه خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فعلم أن الساقط اثنان، انتهى.

الفائدة العاشرة

فيما يتعلق بشروح الموطأ وحواشيه

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يُعتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ«الموطأ». وقال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصانيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

قلت: أما الذين ظفرت عليهم بعد فممن شرحه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد - بكسر السين - البَطَلْيَوسي[1] - بفتح الباء والطاء المهملة وسكون اللام، وضم التحتية والواو - نسبة إلى بطليوس، بلدة بالأندلس، كذا في «البغية» وغيره، المالكي النحوي المولود سنة ٤٤٤هـ المتوفى في رجب سنة ٥٢١هـ وقيل: سنة ٥١١هـ، كان له يد طولى في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، وخرج منها هارباً؛ لأنه كان لابن الحجاج صاحب قرطبة ثلاثة من الأولاد من أجمل الناس: رحمون وعزون وحسون، فأولع بهم، وقال فيهم:

أخفيتُ سُقْمي حتى كاد يخفيني	وهِمْتُ في حب عزون فعزوني
ثم ارحموني برحمون فإن ظمئت	نفسي إلى ريق حسون فحسوني

ثم خاف على نفسه فخرج منها، سمى شرحه بـ«المقتبس»، له تصانيف أخرى، منها «سبب اختلاف الفقهاء»، وغير ذلك.

ومنهم: ابن رشيق[2] - بفتح الراء وكسر الشين المعجمة - القيرواني المالكي

(١) انظر: كتاب «الأنساب» (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/ ٨٥) و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٧).

«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار»[1]، هو مختصر «التمهيد» شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

قلت: رأيت بعض الأجزاء منهما في المدينة الطاهرة الطيبة - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية -. والقرطبي - بضم القاف وسكون الراء - نسبة إلى قرطبة: بلدة من بلاد المغرب بالأندلس، وله كتاب آخر وهو «التقصي» في اختصار «الموطأ» في بيان مسند «الموطأ» ومرسله. وفي «البستان»: جمع فيه المؤلف الأحاديث من النسخ المختلفة للموطأ.

قلت: رتّب فيه إسناد مراسيله وبلاغاته، وسماه في «كشف الظنون» وغيره: «التقصي لحديث الموطأ»، وقد طبع بمصر باسمين: «تجريد التمهيد» و«التقصي»، وله مؤلفات أخر مفيدة، منها «كتاب الكافي في مذهب مالك»[2] خمسة عشر مجلداً[3]، و«كتاب الانتقاء لمذاهب العلماء: مالك وأبي حنيفة والشافعي» و«كتاب الكنى والمغازي» وغير ذلك.

ومنهم: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيها فاضلا ألف كتابه «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة ٤٠٢هـ، قاله ابن فرحون.

ومنهم أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، يكنى أبا الطاهر، خرج له مسلم، شرح «موطأ ابن وهب»، توفي سنة ٢٥٠هـ، قاله ابن فرحون[4].

ومنهم: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ شهاب الدين الحافظ، حفظ «العمدة» في ستة أيام، و«الألفية» في أسبوع.

* * *

(١) طبع في ثلاثين مجلداً بدار الوعي، القاهرة.

(٢) طبع في الرياض في مجلدين.

(٣) كذا في الأصل، والصحيح جزءاً.

(٤) «الديباج المذهب» (١/١٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٦٢).

ومنهم: العلامة الباجي[1] الإمام المشهور، وهو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ـ بضم التاء وكسر الجيم ـ نسبة إلى قبيلة من كندة، الأندلسي القرطبي من أعيان الفقهاء المالكية من العلماء المالكية المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى سنة ٤٩٤هـ، ولي القضاء بمواضع من الأندلس، يقال: ليس لأصحاب المالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل الباجي. قال ابن فرحون: أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة، أعني باجة الأندلس، وثم باجة أخرى بمدينة إفريقية، وباجة أخرى بلاد أصبهان بالعجم، صاحب التصانيف الكثيرة، قد فصلها في «التعليق الممجد» و«الديباج»، منها: «كتاب اختلاف الموطآت»، سمى الباجي شرحه بـ«المنتقى في شرح الموطأ» طبع في المرة الأولى سنة ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة بمصر. قال في «كشف الظنون»: هو مختصر «التمهيد» لابن عبد البر.

قلت: وله شرحان آخران: «الإيماء» و«الاستيفاء» قاله السيوطي، وعد بعضهم «الإيماء» في العقد، وقال ابن فرحون: له تآليف مشهورة، منها «الاستيفاء في شرح الموطأ» كتاب حفيل كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ رتبة أبي الوليد، وكتاب «المنتقى» اختصار «الاستيفاء»، ثم اختصر «المنتقى» في كتاب سماه «الإيماء» قدر ربع «المنتقى»، وله أيضاً الكتاب المقتبس من علم مالك بن أنس.

وقال الباجي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: أما بعد فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما من لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا سبق له فيه بحث؛ فإن نظره فيه يبلد خاطره، ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب

---

(١) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ([illegible]).

من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل مما يتعلق بها في أصل كتاب الاستيفاء ليكون لمن طالعه تنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المعاني والمعاني التي يجمعها ويفصّلها ما يحقق ويقرّب، ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء لمن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه.

فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلائل، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبته شيوخنا المتقدمون - رضي الله عنهم - من المسائل، وبينت[1] من الوجوه والدلائل. وبالله التوفيق، وإياه أستعين، وعليه أتوكل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من جزء من ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفه وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاعتبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يبلغ هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلّماً إليها، وعوناً عليها، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد، حسبي الله ونعم الوكيل، انتهى بلفظه.

---

(1) كذا في الأصل المطبوع ١/٣.

وإنما أوردت هذا الكلام بعينه لما فيه من فرائد الفوائد مما لا يخفى.

ومنهم: الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسي، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وتوفي بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها «عارضة الأحوذي على جامع الترمذي» وقد أخذت منه في هذا الشرح في مواضع، وسمى شرحه «بالقبس»[1] في شرح موطأ مالك بن أنس، وله شرح آخر سماه «بالمسالك في شرح الموطأ لمالك» قاله ابن فرحون.

ولا يذهب عليك فإن ابن عربي اشتهر به اثنان، أحدهما: هذا، والثاني: رئيس أهل الولاية، محيي الدين ابن عربي، صاحب «الفتوحات المكية»، و «فصوص الحكم» وفرق بينهما: بأن القاضي هذا يقال له: ابن العربي، بلام التعريف، وصاحب الفصوص: ابن عربي بدون اللام.

ومنهم: الحافظ أبو سليمان الخطابي[2] الشافعي صاحب «المعالم» شارح أبي داود والبخاري، المتوفى في الربيع الأول سنة ٣٨٨هـ، وهو حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي - بالضم - نسبة إلى بُست، بلدة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، قيل: إنه من ذرية عمر بن الخطاب، روي أنه قال: اسمي الذي سُمِّيتُ به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه، وهو ممن انتخب «الموطأ»، ولخصه أيضاً.

ومنهم: محمد بن سحنون، الفقيه المشهور في علماء المالكية، اسمه مُغنٍ عن توصيفه، كثير التأليف، له نحو من مائتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالساحل سنة ٢٥٦هـ، قاله ابن فرحون.

---

(١) قد طبع هذا الشرح في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم في بيروت سنة (١٩٩٢م).

(٢) له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦٥٠).

ومنهم: القاضي أبو عبد الله بن الحجاج.

ومنهم: أبو الوليد بن العواد، وقيل: أبو الوليد بن عود.

ومنهم: أبو القاسم بن أمجد الكاتب.

ومنهم: أبو الحسن الإشبيلي، قاله السيوطي في «التنوير»، قال السمعاني: هو بكسر الألف وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء، نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس بالمغرب، يقال: إشبيلية من أمهات البلاد بالأندلس.

قلت: والظاهر أنه علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة ٦١٠هـ، له كتاب «المدارك» في مقطوع حديث مالك كما في حاشية «الديباج»، وأخذ السيوطي في «التنوير» عن أبي الحسن بن الحصار، عن كتابه «تقريب المدارك على موطأ مالك».

ومنهم: ابن شراحيل.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي[1] من أهل البيرة المتوفى سنة ٥٣٧هـ، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح البخاري»، قاله ابن فرحون.

ومنهم: عبد الله أبو محمد بن محمد بن أبي القاسم الفرحون اليعمري التونسي[2]، المتوفى سنة ٧٦٣هـ[3] صاحب التآليف الكثيرة، منها كتاب «الدر المخلص من التقصي والملخص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات، سماه «كشف الغطاء في شرح مختصر الموطأ».

---

(١) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٢/ ٢٤٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥٤)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٠٧) و«الديباج المذهب» (١/ ٤٥٧).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الدرر الكامنة» مات في رجب ٧٦٩هـ.

ومنهم: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، له تفسير في «الموطأ» مشهور مفيد حسن التأليف، قاله ابن فرحون.

ومنهم: أبو الحسن علي بن إبراهيم الجذامي الفاسي المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٣٢هـ، اختصر «كتاب الاستذكار» لابن عبد البر.

ومنهم: أبو الحسن علي بن إبراهيم التجيبي المتوفى سنة ٦٠٩هـ، ألف في شرح «الموطأ» مصنفاً سماه «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».

ومنهم: أبو المجد عقيل بن عطية القضاعي، من أهل طرطوشة، شرح «الموطأ»، توفي سنة ٦٠٨هـ.

ومنهم: أبو عبد الله الطلمنكي، قاله السيوطي في «التنوير»، والظاهر أنه أحمد بن محمد الآتي في بيان تقريب «الموطأ».

ومنهم: عاصم النحوي، قاله السيوطي.

ومنهم: يحيى بن مزين[1]، هكذا ذكره السيوطي في «التنوير»، وقال: وسماه «المستقصية». وقال ابن فرحون: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً للموطأ فقيهاً، له تآليف حسان: منها «تفسير الموطأ» و«كتاب تسمية رجال الموطأ» و«كتاب علل حديث الموطأ»، وهو «كتاب المستقصية»، ولم يكن له على ذلك علم بالحديث، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٥٩هـ.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن زمنين[2] -بفتح الزاي المعجمة وكسر الميم- المري البيري، المحدث الناسك الفقيه، سمى شرحه السيوطي في «التنوير»: «المقتضب»[3]. وقال ابن فرحون: هو اختصار شرح ابن مزين للموطأ، توفي بالبيرة سنة ٣٩٩هـ.

---

(١) له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٨٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٨٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٣٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٥٦).

(٣) في «تنوير الحوالك» (ص ١٠): «المنتخب» وهو تحريف.

سكن بونة من بلاد إفريقية، له تأليف في شرح «الموطأ» مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذّاء، مات قبل سنة ٤٤٠هـ انتهى، فالظاهر أنهما واحد، ووقع التصحيف في أحد من الكتابين وإلا فهما شرحان.

ومنهم: أبو عمران موسى الزناتي، ذكره في «نيل الابتهاج».

ومنهم: الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، شرح «الموطأ» وسمى شرحه «بالانتقاء».

ومنهم: القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد الحذاء التميمي[1]، شرح «الموطأ» بكتاب سماه «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» في ثمانين جزءًا، وكتاب «التعريف برجال الموطأ» أربعة أسفار، ولد سنة ٣٤٧هـ وتوفي سنة ٤١٠هـ.

ومنهم: العلامة صاحب العلم الزاهر والفضل الباهر، الشيخ علي القاري[2] الهروي ثم المكي، وهو علي بن سلطان محمد الهروي نزيل مكة المكرمة، المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، وُلد بهراة ورحل إلى مكة، وأخذ عن أبي الحسن البكري وأحمد بن حجر المكي، كانت وفاته بمكة في شوال سنة ١٠١٤هـ يقال: إنه بلغ إلى رتبة المجددية على رأس الألف. كذا في هامش «الفوائد البهية» و«التعليق الممجد».

وفيه أيضًا: له شرح على «موطأ محمد» في مجلدين، مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة، وله تصانيف كثيرة عدّ في «التعليق الممجد»[3] أكثر من خمسين كتابًا، منها: «المرقاة شرح المشكاة»، و«شرح الشفاء»، و«شرح شمائل الترمذي» المسمى بـ«جمع الوسائل»، و«شرح الحصن الحصين»، و«شرح

(١) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٤٤).

(٢) انظر: ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٥)، و«سمط النجوم» (٤/ ٣٩٤)، و«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، طبع في دار البشائر سنة ١٩٨٧م.

(٣) (١/ ٣٠٦).

مختصر الوقاية»، و«شرح الشاطبية»، و«شرح شرح نخبة الفكر»، و«سند الأنام شرح مسند الإمام»، و«إعراب القاري على أول باب البخاري»، وغير ذلك.

ومنهم: الشيخ بيري زاده الحنفي[1]، وهو الشيخ أبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة المكرمة، الشهير «ببيري زاده» فقيه محدث، كثير التآليف، تجاوز مؤلفاته عن السبعين، عد بعضها في «حدائق الحنفية»، ولد في المدينة الطيبة بعد سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي بمكة في شوال سنة ١٠٩٢هـ يوم الأحد، ودفن بمعلاة.

قلت: وقد زرت هذا الشرح الوجيز في البلدة الطاهرة الطيبة، سمي «بالفتح الرحماني»، أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني، وقد أخذت منها في بعض المواضع، وهو موجود في المكتبة المحمودية بالبلدة الطيبة الطاهرة بخط المؤلف.

ومنهم: الشيخ عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكماخي التركماني ثم الاسلامبولي، من علماء النصف الثاني من القرن الثاني عشر، شرح «الموطأ» برواية محمد، وسماه «المهيأ في كشف أسرار الموطأ»، أوله «سبحان من أرسل رسوله بالهدى ودين الحق»، بدأ تأليفه وقت الضحى يوم الجمعة غرة ذي الحجة سنة ١١٦١هـ، وفرغ منه في المحرم سنة ١١٦٦هـ، وكان عمره إذ ذاك (٦٥) سنة، موجود في المكتبة الخديوية بمصر.

ومنهم: العلامة الفاضل مولانا الشيخ عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي[2] ابن الشيخ عبد الحليم ولد ببلدة «باندا» في السادس والعشرين

---

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، «هدية العارفين» (١/ ٣٤)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٢)، «التعليق الممجد» (١/ ١٠٥).

(٢) انظر مقدمة «التعليق الممجد» (١/ ١٠٩) و«الإمام اللكنوي وجهوده في الحديث وعلومه».

وهي رسالة الدكتوراه لأخي العزيز د. ولي الدين الندوي، وقد حصل عليها بمرتبة الشرف الأولى، وطبع الباب الأول من الكتاب باسم «الإمام اللكنوي» في دار القلم بيروت.

من ذي القعدة، يوم الثلاثاء سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ. صاحب التآليف الكثيرة الشهيرة، علّق على «الموطأ» برواية الإمام محمد بحاشية لطيفة. ثانيها شرح طويل، سماه «التعليق الممجد على موطأ محمد»[1].

وممن ألّف في شرح غريبه - وهم جماعة - ذكر بعضها السيوطي في «التنوير».

- منهم العلامة البرقي، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مولى بني زهرة، قال ابن فرحون: له كتب في التاريخ وفي طبقات الفقهاء، وفي رجال «الموطأ» وفي غريبه. كان من أصحاب الحديث والرواية أغلب عليه، وبيته بمصر بيت علم، توفي سنة ٢٤٩هـ.

ومنهم: أحمد بن عمران الأخفش[2]، وهو أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي يعرف بالأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة ٢٥٠هـ، قاله السيوطي في «البغية».

ومنهم: أبو القاسم العثماني المصري.

ومنهم: أبو عبد الله بن الفرج، هو أصبغ بن الفرج بن نافع، سكن الفسطاط، رحل إلى مالك ليسمع منه فدخل المدينة يوم مات، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ، عدّ ابن فرحون في مؤلفاته «تفسير غريب الموطأ».

ومنهم: القاضي[3] عياض، شرح غريبه مع الصحيحين في «مشارق الأنوار»[4]، وهذّبه محمد بن سعيد بن أبي عبد الله يعرف بالعمري، المتوفى سنة ٦٤٥هـ.

---

(1) قد طبع هذا الكتاب الجليل في ثلاث مجلدات بتحقيق وتعليق من المحقق، دار القلم في دمشق (١٩٩٣م).

(2) انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٣٥١)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٣).

(3) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٢/ ٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢).

(4) هو كتاب لا يختص بالموطأ، وهو من أهم شروح الغريب، المشكل من مبهمات الأسماء والألفاظ الواقعة في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

وممن ألف في رجاله جماعة

منهم: القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد بن الحذاء، تقدم ذكره، له: كتاب «التعريف برجال الموطأ» أربعة أسفار.

ومنهم: أبو عبد الله بن مفرج[1].

ومنهم: العلامة البرقي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، تقدم ذكره في غريب «الموطأ».

ومنهم: أبو عمر الطلمنكي[2] قاله السيوطي، وهو أحمد بن محمد بن أبي عبد الله بن أبي عيسى المعافري، أبو عمر الطلمنكي، أصله من طلمنكة من ثغر الأندلس، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «فضائل مالك»، «ورجال الموطأ»، قاله ابن فرحون.

ومنهم: العلامة جلال الدين السيوطي، صنف رسالة سماها «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» تقدم ذكره في شرح «الموطأ».

وذكر السيوطي في «التنوير» ممن ألف مسند الموطأ: قاسم بن أصبغ بن محمد، يعرف بالبياني، ألف غرائب حديث مالك ومسند حديثه، وأبو القاسم الجوهري وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ألف كتاب «مسند الموطأ»[3] ومسند ما ليس في الموطأ، وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص»، كذا في «التنوير»[4]، وهو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، أبو الحسن، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، عالم الحديث وعلله ورجاله، ألف كتاب «ملخص الموطأ» يشتمل على

---

(١) هكذا في الأصل، ولكني وجدت في «تنوير الحوالك» (ص ١٠) أبو عبد الله بن مفرج، وكذا في «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٢٤)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦، ١٨٥) [illegible] مصرحًا بالجيم وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٦)، و«الديباج المذهب» (١/ ١٨٧).

(٣) طبع هذا الكتاب بدار الغرب الإسلامي.

(٤) (ص ١٠).

خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، اقتصر فيه على رواية ابن القاسم من رواية سحنون عنه، كذا في «المدارك». وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي، والمطرز، وأحمد بن بهزاد الفارسي، والقاضي أبي الفرج، وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي.

وألف القاضي إسماعيل[1] بن إسحاق «شواهد الموطأ» في عشرة أجزاء، وقيل: خمسمائة جزء، وله كتاب آخر سماه «زيادات الموطأ» في أربعة أجزاء. وأيضاً صنف مسند حديث مالك - رضي الله عنه -، وله تصانيف كثيرة، ذكر عدداً منها ابن فرحون، توفي فجأة سنة ٢٨٢هـ. وألف أبو الحسن الدارقطني «كتاب اختلاف الموطآت»، وكذا القاضي أبو الوليد سليمان الباجي. وألف «مسند الموطأ» برواية القعنبي أبو عمر الطلمنكي، وإبراهيم بن نصر السرقسطي لخص «الموطأ» برواية القعنبي. ولابن جوصا «جمع الموطأ» من رواية ابن وهب وابن القاسم. ولأبي الحسن بن أبي طالب «كتاب شرط الموطأ»، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب «كتاب أطراف الموطأ»، ولابن عبد البر «التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله» تقدم ذكره، ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي «توجيه الموطأ» قاله السيوطي.

وقال ابن فرحون: محمد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله، طليطلي، فقيه عصره، من الحفاظ. ألف أحاديث مسند مالك ومسندات الحديث، توفي سنة ٣٤١هـ. وتجاوز[2] من محمد بن حازم التأليف على آثار الموطأ. ولأبي محمد بن يربوع: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان، المتوفى سنة ٥٢٢هـ كتاب في الكلام على أسانيده ويسميه «تاج الحلية وسراج البغية»، أخذ كلام السيوطي مع زيادة عليه كثيرة.

---

(1) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٨).

(2) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٩).

قلت: ولخصه أيضاً أبو القاسم عبد الرحمن الغافقي المصري المتوفى سنة ٣٨١هـ، وأيضاً الخطابي كما تقدم. وألف مسند حديث مالك أحمد بن خالد بن يزيد، المعروف بابن الحباب المتوفى سنة ٣٢٢هـ، قاله ابن فرحون. وكذا خلف بن قاسم بن سهل المعروف بابن الدباغ المتوفى سنة ٣٩٣هـ، خرج مسند حديث مالك. وألف عبيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى المتوفى سنة ٤٣٥هـ «مسند الموطأ، وفضل مالك بن أنس». وألف إبراهيم بن حسن أبو إسحاق قاضي القضاة بتونس «كتاب الرد على ابن حزم» في اعتراضه على مالك، في أحاديث خرجها في «الموطأ» ولم يعمل بها. توفي سنة ٧٣٤هـ.

قلت: و«مطالع الأنوار على صحيح الآثار» تأليف الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، المعروف بابن قرقول[1]، المولود بالمرية من بلاد الأندلس في صفر سنة ٥٠٥هـ، المتوفى بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر سادس شوال سنة ٥٦٩هـ. وهذا الكتاب في تتبع ما استغلق من كتاب «الموطأ» وكتابي مسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاته، وبيان المختلف من أسمائه. وألف عبد الحق أبو محمد الإشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنة ٥٨١هـ ما وقع في «الموطأ» مما ليس في البخاري ومسلم. وألف محمد أبو بكر بن خويز منداد شواذ مالك.

ومن أشهر رواة «الموطأ» عن الإمام مالك: أبو القاسم بن بشكوال الأندلسي، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، والحافظ شمس الذهبي الدمشقي، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، ألف كتب الرواة عن مالك، وألف أيضاً غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٠) وشذرات الذهب (٤/ ٢٣١) وبغية الملتمس (١/ ٢٩) ووفيات الأعيان (١/ ٦٢، ٦٣).

قوم لم يشتهروا بصحبته، ليس مما رواه ثقات أصحابه؛ ومحمد بن حارث بن أسد الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ صاحب التآليف الحسنة، منها كتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواة عن مالك.

وهذا باب من خدم «الموطأ» بشيء من الشرح أو التلخيص، أو غير ذلك، وإحصاء الجميع متعذر، ولا يستبعد من لطفه العميم أن يحشر هؤلاء المعتنين بالسنة أيضاً في زمرتهم، فإن رحمته وسعت كل شيء.

قرأ عليه أكثر الكتب الابتدائية، وقرأ الكتب الآلية الميزانية على جامعي المعقول والمنقول، الشيخين الجليلين الكبيرين، أحدهما: بحر العلوم العلامة الشيخ الحافظ مولانا عبد اللطيف، رئيس النظام بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر العلوم، وثانيهما: الشيخ الأجل مخزن التحقيقات العلية رئيس المناطقة، مولانا الشيخ العلامة عبد الوحيد، من أكابر المدرسين بالمدرسة المذكورة، وقرأ أكثر كتب الحديث مرتين، وبعضها مرات على الإمامين المحدثين الكبيرين، المومأ إليهما قبل ذلك، وها أنا أذكر شيئاً من ترجمتهما تبركاً بذكرهما.

أولهما: الشيخ الإمام، مفتي الأنام، والده المرحوم، وهو بحر الجود والكرم، منبع العطاء والسخاء، العلامة الشيخ الفقيه، صدر مصدر الفتوى مولانا محمد يحيى[1] ـ بلّغه الله المنازل القصوى في الجنات العلى ـ وُلد ـ رحمه الله ـ في سنة سبع وثمانين بعد ألف ومائتين، وأرّخ ولادته باسم (بلند أختر) وكان في الحقيقة كذلك، ذا الجد العالي، وسمي باسم يحيى تفاؤلاً لإحياء العلوم الشرعية السنية، وفرغ من حفظ كلام رب العالمين مع تكميل الكتب الفارسية، إذ كان عمره ـ رحمه الله ـ سبع سنين، وبدأ بالكتب العربية الابتدائية بعد ذلك على والده المرحوم، ثم في المدارس العربية بدهلي، والمدرسة العربية ببلدة «كاندهلة» من مضافات مظفر نكر

كان ـ رحمه الله ـ متوقداً ذكياً طباعاً، وكان أبوه معجباً به، ولذا أذن له في التدريس حال تعلمه، وكل مشايخه كانوا مفتخرين به. وله ـ رحمه الله ـ في تحصيل العلوم غرائب لا يسعها المقام، ذكرنا بعضها في أحوال مظاهر العلوم، ولما فرغ من سائر الفنون والعلوم: معقولاتها، ومنقولاتها، أصولها وفروعها غير الحديث، اشتغل بتدريسها في دهلي محل إقامته، وإنما أخر تحصيل علم الحديث؛ لأنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان مصراً على أن لا يأخذ هذا الفن الشريف إلا ممن هو أهل له حقيقة، أعني أمير المؤمنين في

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة لامع الدراري (ص٤٨٣).

المحدث الإمام الرباني، والغوث الصمداني، أبا حنيفة دهره، وجنيد عصره، وبخاري أوانه، وسيبويه زمانه، العارف بالله، ثالثة المثبت الحجة مولانا العلامة الحافظ الحاج رشيد أحمد الكنكوهي، (قدس الله سره العزيز). وكان حضرة الإمام إذ ذاك تاركاً مشاغل التدريس، لأعذار حدثت له في تلك الأزمنة، وكان يصرف سائر أوقاته في التأليف والإفتاء وإحياء القلوب والأرواح بالإفاضات الباطنية.

ولما وصل إلى حضرته النفر من عطشى الحديث الذين فيهم القابلية التامة سيما حضرة الوالد - نور الله مرقده - وألحوا عليه بحيث لم يجد بداً من إسعاف مرامهم أراد تدريس الصحاح الستة حسب عادته الشريفة، فقبل السيد الوالد عتبة بابه في شوال سنة إحدى عشرة بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية كما بسط في مقدمة «اللامع» فقرأ عليه الأمهات الست في السنتين بغاية التدبر والإتقان، وقيّد بالكتابة فرائد تقاريره.

ولم يزل يغترف من بحار حضرته بعد ذلك بالحضور في مجالس إفاداته، وتحرير الفتاوى، واكتساب المعارف الباطنة عملاً وصحبة إلى أن لبّى حضرة الإمام داعي الله - سبحانه وتعالى - وانتقل إلى رحمته في سنة ثلاث وعشرين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة. فقصد باب أحق تلاميذه وأول خلفاء حضرة العارف بالله، مولانا الشيخ أبي إبراهيم خليل أحمد السهارنفوري - قدس الله سره العزيز - ولم يزل يستفيض من بحار معارفه الملية، حتى أجاز له حضرة الشيخ خليل أحمد بالتسليك والإرشاد، وخلع عليه بالخرقة والعمامة، التي وصلت إليه من القطب الصمداني والعارف الرباني سند العارفين وسند الكاملين شيخ مشايخ العرب والعجم حضرة الحاج إمداد الله المكي، الجشتي النقشبندي القادري السهروردي - قدس الله سره العزيز -.

وولي بعد ذلك تدريس الحديث بمظاهر العلوم في سهارنفور إلى أن لبّى داعي الأجل، في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ثلاثمائة وألف من

الهجرة ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه. وكان ـ رضي الله تعالى عنه ـ تلاءً بغفران بكثرة في الليالي والناس نيام، فكان يتلو القرآن في الليل حتى يغلب عليه البكاء. وكان يدرّس أكثر كتب الحديث والفقه والأدب بحقيقته. وكتب بيده الشريفة سائر كتب الأدب الدراسية مرارًا ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ.

وثانيهم: الإمام الهمام، قدوة السالكين، زبدة العارفين، الشيخ العلامة الأمجد الحافظ الحاج مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد بن الشاه مجيد علي بن الشاه أحمد علي بن الشاه قطب علي الأيوبي الأنصاري نسبًا، الأنبيهتوي وطنًا، السهارنفوري إقامة، اسمه غني عن تعداد أوصافه.

ولد في أواخر صفر سنة ١٢٦٩هـ وقرأ مبادئ العلوم العربية على عمه الشيخ أنصار علي، وغيره من علماء بلده، وقرأ أكثر الكتب الدراسية في المدرسة العالية مظاهر العلوم على مدرسيها، وأخذ علم الحديث كله عن العارف بالله، رأس المتكلمين فخر المحدثين، مولانا الشيخ محمد مظهر، صدر المدرسين بالمدرسة المذكورة، وفرغ من تحصيل العلوم من المنقول والمعقول سنة ثمان وثمانين بعد ألف ومائتين من الهجرة، وأخذ خرقة السلوك، وتحلّى بحلية الإجازة سنة ١٢٩٧هـ عن قطب الإرشاد المحدث الگنگوهي.

ولم يزل طول عمره مشتغلاً في إفادة العلوم الظاهرية والباطنة، والتدريس والإفتاء، والتأليف والتصنيف، وتشرف بحج بيت الله الحرام سبع مرات، آخرها في شوال سنة ١٣٤٤ من الهجرة، فلم يرجع بعد ذلك إلى الهند، وألقى رحله بلدة الحبيب الأمين، وعاش لبى داعي الله ـ سبحانه ـ بعد العصر من يوم الأربعاء السادس عشر من أخرى الربيعين سنة ست وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة، ودفن بالبقعة الطاهرة من بقيع الغرقد، لدى مدافن أهل بيت النبي الكريم ـ عليه وعلى آله ألف ألف صلاة وسلام ـ رضي الله عنه وأرضاه.

وله ـ نوّر الله مرقده ـ من المؤلفات الشهيرة ما لا يستغني عنها أهل العلم يطلب ملكة في العلوم الشرعية، سيما علم الحديث أو في الفنون الجدلية، سيما في رد الطائفة الشيعية الشنيعة، أو المبتدعة الضالة، فمن أجلّ مؤلفاته شرحه المعروف عند الناس "بذل المجهود في حل أبي داود"(1) في خمسة مجلدات، وهو شرح حافل القدر كثير الفوائد، اشتهر في الآفاق قبل إتمامه، ولم يسبق أحد على منواله.

وألّفه غير ذلك كثيرة، والمشهور منها "المهند على المفند" ذكر فيها معتقدات مشايخه، ردًا على ما افترى علينا الطائفة المبتدعة، ومنها "تنشيط الآذان" ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض من ادعى العلم أن محل الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة، ومنها "إتمام النعم على تبويب الحكم" رسالة جليلة القدر في تهذيب الأخلاق والسلوك، ومن مؤلفاته في مباحث الشيعة خاصة "المطرقة الكرامة على مرآة الإمامة" و"هدايات الرشيد" كتاب بسيط جداً، نادر الوجود والمثال، و"السؤال عن جميع علماء الشيعة" طلب فيه أنه كيف يمكن إيمان الشيعة على القرآن، وهم عاجزون عن جوابه إلى يوم القيامة، وغير ذلك، وهذا المختصر لا يحتمل أكثر من ذلك، وقد ذكرت نبذاً من تراجم هؤلاء المشايخ كلهم فيما حررته من أحوال أعاظم العلوم ومشايخها، وألّف مولانا عاشق إلهي الميرتهي "تذكرة الخليل" ذكر فيها جملة من أخباره.

الفائدة الثالثة

في سلسلة أسانيد المؤلف

وقد عُلِمَ مما تقدم أن لجامع هذه الأوراق في سند الحديث طريقين، أما الأول، فهو طريق والده المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ وهو أخذ كتب الحديث كلها عن أمير المؤمنين في الحديث، العلامة الرباني المحدث

(1) طبع أخيراً في القاهرة في عشرين مجلداً بإشراف المصنف.

الكنكوهي ـ قدس سره العزيز ـ وهو أخذ كتب الحديث كلها، عن شيخ مشايخ العرب والعجم، الإمام، الفقيه، الثبت، المحدث، الشاه عبد الغني، العمري، المجددي، الدهلوي ثم المدني، وأسانيده [illegible] الحديث الشهيرة طبعت في رسالة مفردة سميت بـ«اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني»، وقد أخذ الموطأ بسندين.

أحدهما: عن ولده المرحوم الشيخ الإمام الأجل الشاه أبي سعيد المجددي النقشبندي[illegible]، وهو عن الشيخ الأجل ذي المفاخر مسند الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي ـ نور الله مرقده ـ وسيأتي تمام سنده.

وثانيهما: من طريق محدث دار الهجرة مسند طيبة الشيخ المبارك محمد، المعروف بعابد الأنصاري الخزرجي[illegible] سنده، وسنده أيضاً مذكور في «اليانع».

وأما سنده الثاني، فهو من طريق مولانا الشيخ الحافظ الحجة أبي إبراهيم خليل أحمد ـ رحمه الله ـ وهو ـ رحمه الله ـ ضمنه أسانيد: الأول أنه أخذ كتب الحديث كلها عن الشيخ الإمام الهمام، الحافظ الحجة مولانا محمد مظهر النانوتوي، الحنفي الجشتي القادري النقشبندي السهروردي ـ قدس الله سره العزيز ـ عن شمس العلماء مولانا مملوك العلي، عن فريد دهره مولانا رشيد الدين خان الدهلوي، عن بخاري عصره وأبي حنيفة وقته السيد السند مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي ـ قدس الله سره العزيز ـ وقد روى حضرة الشيخ مولانا محمد مظهر ـ رحمه الله ـ صحيح البخاري عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي، ثم المكي الحنفي ـ قدس الله سره العزيز ـ عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز الدهلوي المومأ إليه.

---

(1) انظر ترجمته في نزهة الخواطر (ج[illegible])، واليانع الجني (ص[illegible]).

(2) انظر ترجمته في اليانع الجني (ص[illegible]) وأبجد العلوم ([illegible]) وفهرس الفهارس (ص[illegible] و[illegible]).

والثاني: أن مولانا الشيخ خليل أحمد حصل له الإجازة العامة في سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومئتين عن الحبر العلامة مولانا الشيخ عبد القيوم بن مولانا الشيخ عبد الحي البدهانوي، نزيل بهوبال، ختن مولانا الشيخ المشتهر في الآفاق، الحاج محمد إسحاق، وعنه أخذ الحديث أيضاً، وهو عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز رضي الله عنه.

والثالث: حصلت لمولانا الشيخ خليل الإجازة العامة في المحرم سنة ١٢٩٤هـ عن المسند الحافظ الحجة الشاه عبد الغني المهاجر المدني المومأ إليه قبل ذلك.

والرابع: حصل لمولانا الشيخ الإجازة العامة في سنة ١٢٩٣هـ عن شيخ مشايخ العرب مولانا الشيخ أحمد زيني دحلان[١]، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي الشافعي الأزهري ثم المكي، عن عمدة الجامع الأزهر: الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي الأزهري، والشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي، والشيخ محمد الشنواني الشافعي، وأسانيدهم شهيرة في مكة المكرمة ومصر، معروفة بأثباتهم.

والخامس: حصلت لشيخنا العلامة خليل أحمد الإجازة العامة حين تشرف بزيارة بيت الله الحرام مرة ثالثة سنة ثلاث وعشرين بعد ثلاثمائة وألف، عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة، عن والده العلامة السيد إسماعيل، عن والده العلامة السيد زين العابدين، عن والده السيد محمد الهادي، عن عمه العلامة السيد جعفر، عن والده العلامة السيد حسن، عن والده العلامة السيد عبد الكريم - الملقوب بجده، الشهير بالمظلوم - عن والده الإمام السيد محمد بن السيد عبد الرسول الحسيني الموسوي البرزنجي مجدد القرن الحادي عشر عن جماعة من مشايخ العراق والشام، والجم الغفير من العلماء العظام.

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الفهارس لأبي جعفر الكتاني (١/٣٩٠).

(ح) وقد روى والد مولانا السيد أحمد البرزنجي السيد إسماعيل ـ المومأ إليه ـ عن مسند وقته الشيخ صالح بن محمد الفلاني العمري، عن الشيخ المعمر المدقق محمد بن محمد بن سنة العمري الفلاني. وللشيخ صالح بن محمد الفلاني أسانيد كثيرة جمعت في «قطف الثمر» المطبوعة بحيدر آباد دكن.

(ط) وقد روى مولانا السيد أحمد البرزنجي عن الشيخ العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان ـ المومأ إليه ـ عن شيخه العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والعلامة الشيخ محمد عثمان الدمياطي.

(ي) وقد روى العلامة البرزنجي عن شيخه العلامة السيد محمد المواهي الدمياطي نزيل طيبة عن الأستاذين الجليلين: الشيخ حسن العطار، والشيخ إبراهيم الباجوري، وغيرهما من أعيان عصرهم وجهابذة وقتهم، وأسانيدهم شهيرة في الحجاز، مفردة بالتأليف.

هذا، وقد حصلت لي الإجازة العامة لسائر كتب الحديث من رأس الأتقياء في وقته العلامة الحاج مولانا عنايت إلهي رئيس الاهتمام بالمدرسة العلية «مظاهر العلوم» سهارنفور، عن الإمامين الهمامين المحدثين الشهيرين: الأول: مولانا محمد مظهر، وقد تقدم سنده، والثاني: علامة دهره مولانا أحمد علي المحدث الشهير محشي البخاري، وغيره عن المحدث الكبير الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي، عن الشيخ الأجل الرحالة الحجة الشاه عبد العزيز ـ نور الله مرقدهم ـ.

ولما كانت سلسلة أسانيدنا الهندية كلها تدور حول الشيخ الأجل مولانا الشاه عبد العزيز ـ نور الله مرقده ـ.

فهكذا صورتها[1]:

---

(1) وانظر «مقدمة لامع الدراري» (ص: ٢٦) أيضاً.

نذكر واحداً من أسانيده المتعددة إلى صاحب الكتاب تكميلاً لسلسلة السند، ولمولانا الشاه عبد العزيز أسانيد أخر، ذكرها في «العجالة النافعة»

لكن العمدة منها طريق والده المرحوم، نذكره من «المصفى» و«المسوى» الحنفي، فقد روى الشيخ الإمام الأجل مولانا الشاه عبد العزيز، عن أبيه الإمام، صدر الأئمة الأعلام، حجة الإسلام أبي عبد العزيز قطب الدين أحمد، المدعو بولي الله بن أبي الفيض عبد الرحيم العمري، قال: أخبرنا بجميع ما في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى المصمودي، الشيخ محمد

وفد الله المكي[1] المالكي، قراءة مني عليه من أوله إلى آخره، بحق سماعه لجميعه على شيخي الحرم المكي: حسن بن علي العجيمي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، قالا: أخبرنا الشيخ عيسى المغربي سماعاً من لفظه في المسجد الحرام، بقراءته لجميعه على الشيخ السلطان بن أحمد المزاحي، بقراءته لجميعه، على الشيخ أحمد بن خليل السبكي، بقراءته لجميعه على النجم الغيطي، بسماعه لجميعه على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه على أبي عبد الله بن محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، سماعاً عن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد القرطبي، سماعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي، سماعاً على أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، سماعاً عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، سماعاً عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً، قال: أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى سماعاً، قال: أخبرنا والدي يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، سماعاً عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك بن أنس.

وللشيخ مشايخنا الإمام حجة الإسلام الشاه ولي الله الدهلوي، أسانيد متنوعة كثيرة، طويلة الذيل، أودعها في رسالته «الإرشاد إلى مهمات الإسناد»، وأجمل الكلام فيها على جملة أسانيده، لكنا اقتصرنا على السند الواحد، روماً للاختصار، وتخيرنا هذا السند من بينها لما أنه مختار شيخنا الإمام المحدث الشاه عبد العزيز في «العجالة النافعة»، وأخذ منه في «اليانع الجني» ولأنه مختار شيخ المشايخ العلامة الدهلوي في «المسوّى شرح الموطأ». ولما فيه من تبيين السماع من أوله إلى آخره، وقد وقعت على

---

(1) انظر ترجمته في «إتحاف النبيه» (ص٩٠).

تراجم أكثر المشايخ المذكورين في هذا السند فأحببت أن أحكي تراجمهم تكميلاً للفائدة. أما الشيخان الأستاذان فتقدمت نبذ من الكلام على ترجمتهما وهذا القدر يكفي بهذا الوجيز.

وأما المحدث الكنكوهي[1] فهو إمام وقته، أمير المؤمنين في الحديث، طبيب الملة والدين، حاذق الأجسام والأرواح، قدوة عين الزمان وإنسانها، وأوحد عصره في العلوم، بحيث خضعت له رجاله وفرسانه، وشجرة المعارف التي طاب أصلها، وزكت فروعها وأغصانها، وروض الآداب التي صحت منابعها، وفاحت زهورها، وتنوعت أفنانه، العلامة الحافظ الحاج الحجة مولانا أبو مسعود رشيد أحمد بن مولانا هدايت أحمد بن القاضي پير بخش بن القاضي غلام حسن بن القاضي غلام علي بن القاضي علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري الأيوبي. ولد في السادسة من ذي القعدة سنة أربع وأربعين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية -على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية- يوم الاثنين وقت الضحى بگنگوه من مضافات سهارنفور، ونشأ في مهد من الآداب العلية، وجبل من مبدئه على الخصال المرضية، ومفاخره أكثر من أن تحصى.

أخذ الكتب الفارسية عن أخيه الأكبر مولانا عنايت أحمد، وعن خاله مولانا الشيخ محمد تقي، وأخذ مبادئ الكتب العربية إلى هداية النحو عن مولانا الشيخ محمد بخش في قرية رامفور من نواحي سهارنفور، ثم رحل إلى بلدة دهلي في سنة ١٢٦١هـ، وقرأ الكتب العربية والأكثر من كتب المنطق وغيرها من الفنون والآلات على مشايخ عديدة أجلهم شيخ المشايخ العلامة مولانا مملوك العلي -نور الله مرقده- وهو من أرشد تلامذة مولانا رشيد الدين الآتي ترجمته.

وأخذ علم الحديث والتفسير عن شيخ المشايخ الكرام مولانا الشيخ عبد

---

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر، (٨/ ١٤٨).

الغني المجددي النقشبندي، وأخيه مولانا الشيخ أحمد سعيد المجددي النقشبندي ـ قدس الله أسرارهما ـ وأقام هناك أربع سنين، ورجع فائزاً بالمرام، ماهراً بالعلوم والفنون إذ بلغ سنه إحدى وعشرين سنة، واشتغل بالتدريس والإفادة، ثم أخذته الجذبة الإلهية إلى تكميل العلوم العرفانية، فقصد باب قطب الأقطاب سيد الواصلين سند العارفين حضرة الشيخ الحاج امداد الله التهانوي، ثم المهاجر المكي ـ قدس الله سره العزيز ـ، واسترشد بيده الشريفة في السلاسل الأربع الشهيرة، فأجاز له حضرة الشيخ الإرشاد بعد أسبوع واحد، فلم يزل يترقى في مدارج العلوم الظاهرية والباطنية حتى صار قدوة في الفتاوى والسلوك، وعجز عن مضاراته الأفاضل والفحول، واشتهر صيته شرقاً وغرباً.

فكما أخذ عنه العلوم الظاهرة أئمة العلوم في أقطار العالم، لا يمكن إحصاؤهم، وجملتهم أكثر من ثلاثمائة شيخ، كذلك تاب على يده الشريفة خلق كثير لا يعلم مقدارهم إلا الله ـ سبحانه وتقدس ـ، ووصلت جماعات منهم على عروش التقشف والإرشاد، وهم أكثر من خمسين شيخاً، بسط أسماؤهم في "تذكرة الرشيد".

وكان ـ رحمه الله ـ يدرّس سائر الكتب العربية من الفقه والأصول والتفسير والحديث، والكتب الآلية كالنحو والمعاني وغيرها، إلا كتب المنطق والفلسفة، فكان ـ رضي الله عنه ـ يحترز عنهما، فعمّ تدريسه لسائر الكتب إلى الحجة الثالثة، وقد خرج لها رابع ذي القعدة سنة سبع وتسعين بعد مائتين وألف، وقد تشرف قبل ذلك بالحج مرتين؛ الأولى: في سنة ١٢٨٠هـ، والثانية: في سنة ١٢٩٤هـ، وبعد الفراغ من الحجة الثالثة من سنة ثلاثمائة وألف إلى سنة ١٣١٤هـ اقتصر على تدريس كتب الحديث فقط، فكان يدرّس من شوال إلى شعبان الأمهات الست مرة، وكان يفرّغ شهر رمضان للرياضات وتلاوة القرآن.

وترك بعد ذلك مشاغل التدريس واشتغل بسائر أوقاته في تصفية

القلوب، وتربية النفوس بالإفادات الناطقة، إلى أن دعاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلى جوار رحمته، عند أذان الجمعة في الثاني من أخرى الجمادين سنة ثلاث وعشرين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية ـ على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ـ ومما أخبر به المشايخ عام وفاته: أنه في الآخرة أهل الصالحين وأيضاً «كتب حميداً مات شهيداً» وأيضاً «مولانا عاش حميداً مات شهيداً»، وغير ذلك، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ شهيداً بلدغ الحية ـ طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ـ.

وله ـ رضي الله عنه ـ مؤلفات عديدة في مهمات المسائل، منها «إمداد السلوك شرح فارسي للرسالة المكية في التصوف»، و«هداية الشيعة في رد الشيعة» و«زبدة المناسك في أحكام الحج» و«اللطائف الرشيدية في تفسير بعض الآيات»، و«إثبات الجمعة المعروفة»، و«فتاوى الميلاد» و«الرأي النجيح في إثبات التراويح» و«القطوف الدانية في كراهة الجماعة الثانية» و«أوثق العرى في حكم الجمعة في القرى» و«رد الطغيان في أوقاف القرآن» و«هداية المعتدي في قراءة المقتدي» و«سبيل الرشاد في رد منكر التقليد» وغير ذلك، وهذا المختصر لا يسع أكثر من ذلك.

وأُلّف في تذكرته ـ رضي الله عنه ـ كتب مفردة، منها «[illegible]» و«فضل الحبيب» و«تذكرة الرشيد» كتاب ضخم في ثلاثة مجلدات، وذكرنا نبذاً من أحواله ـ رضي الله عنه ـ في «أحوال عظماء العلوم» في أحوال المشايخ الجشتية ـ أتحفنا الله بهم بفضله ومنّه ـ.

وأما الشيخ عبد الغني المجددي[1]: فهو الإمام الحافظ الحجة، مسند وقته، أبو حنيفة عصره، وبخاري دهره: ابن أبي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن الشيخ محمد معصوم بن سيد العارفين إمام الطريقة المجددية العارف بالله أحمد العمري السرهندي،

---

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر (٧/٢٩٦)، وفهرس الفهارس (ص ٧٥٨).

المهملة في الهند، وتسافر للعلوم على "دهلي"، فهاجر في بعض من حربه إلى أرض الحجاز، فقدم مكة المكرمة أولاً، ثم شدّ رحله إلى البلدة الطاهرة الطيبة المنورة، بعد حلولها، مواظباً على ما اعتاد من الأوراد والوظائف، مشتغلاً بالرواية والدراية، لا يفتر عما كان عليه ليلاً ولا نهاراً، وانتفع به جماعات من العلماء، تحقيقاً وعكف إلى أن لبّى داعي الله - سبحانه وتعالى - في غرة المحرم سنة ست وتسعين ومائتين وألف، رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعلى الجنة مثواه.

وأما أبوه الشيخ أبو سعيد[1] العلامة المحدث الكبير المسند الحجة، تقدم نسبه وولادته في ترجمة ابنه، فقد حفظ القرآن في صغره، وتعلم التجويد من بعض قراء بلده، ثم أخذ الكتب الدراسية المتداولة في تلك النواحي من المنقول والمعقول، والفروع والأصول، على الشيخ شرف الدين المفتي الدهلوي، والعلامة الشاه رفيع الدين الدهلوي، وأسند عنه "الجامع الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج.

ثم أكرمه الله سبحانه بالإجازة العامة عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، واكتسب المعارف الباطنة أولاً عن والده المرحوم إذ كان في "رامبور"، ثم ارتحل بعد ذلك إلى بلدة "دهلي"، وكتب إلى القاضي ثناء الله الباني بتي، فكتب إليه: أن لا أفضل اليوم من الشاه غلام علي المجدد عبد الله العلوي الدهلوي، فاقتبس من أنواره الساطعة الواضحة حتى أكرمه الشيخ أيضاً بالإجازة والإرشاد والتلقين، وأقامه مقامه واستخلفه في مسترشديه من بعده.

فلما كان عام ١٢٤٩هـ خرج حادي الأشواق إلى الحج والزيارة، ولما قضى الوطر عنهما، أصيب بالحمى فتوجّه إلى الوطن، ولم يزل يزداد مرضه حتى إذا وصل بلدة "تونك" اشتدّ به الوجع صبيحة عيد الفطر، ثم توفي من يومه ذلك في شوال المعظم سنة خمسين ومائتين وألف، وحضر جنازته أمير

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٧/١٤.

الجنازة، وصلّى عليه قومها. ثم نُقل تابوته إلى بلدة دهلي، ودفن عند تربة شيخه العارف بالله غلام علي، والمعروف بأنه ميرزا مظهر جانجانان ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ.

وأما الشيخ **محمد مظهر**[1]، فهو ابن الشيخ لطف علي بن الحافظ محمد حسن، بن غلام شرف الطيب، كما يأتي في ترجمة مولانا محمود الحق ـ قدس سره ـ وهو الإمام الزكي المعروف بأنه المحدث، أخذ العلوم عن الشيخ الأجل أستاذ المشايخ الكرام مولانا مملوك العلي النانوتوي، ومولانا الشيخ صدر الدين صدر الصدور في دهلي، ومولانا الشيخ رشيد الدين الدهلوي، وقرأ بعض كتب الحديث على المحدث الأكبر الشيخ الأجل الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق رحمه الله.

وكان ـ رحمه الله ـ مرجع الطلاب في الفقه متبحراً فاضلاً كاملاً إماماً جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية والنقلية، وولي رئاسة التدريس بالمدرسة العربية بمظاهر العلوم بسهارنفور من أول بناء المدرسة، وكان ـ رحمه الله ـ قبل ذلك مصححاً في مطبعة بلكنو، وأخذ عنه الكثيرون الفقه والأصول والكلام والنحو والأدب والمعاني والمنطق.

ومن تلامذته الشيخ العلامة بحر العلوم حضرة مولانا محمد قاسم النانوتوي أخذ منه بعض الكتب الابتدائية، كما أفادني مولانا ثابت علي الديوبندي بمظاهر العلوم، وكان من أخص تلامذة مولانا الشيخ محمد مظهر ـ نور الله مرقدهما ـ وما ذكرت شيئاً من أحواله ـ قدس سره ـ أكثر مما سمعته منه أيضاً.

وتحلّى بإجازة السلوك والإرشاد من قطب العالم المحدث الگنگوهي ـ قدس سره العزيز ـ وكان ـ رضي الله عنه ـ ملازماً للقرآن، وغلب الحديث على لسانه بذكر اسم الذات، وكان يحترز من التكلفات البارزة، مستغنياً عن

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر (٨/ ٤٥٤).

الإنكليزية بالعاصمة دهلي، ويكفيك من جملة مفاخره الجزيلة أن المدرسين الشهيرين: القطب الگنگوهي، والبحر النانوتوي، كانا من تلامذته، وولده العلامة الشيخ محمد يعقوب كان رئيس المدرسين بالجامعة الديوبندية العلمية الشهيرة في الآفاق.

توفي ـ رضي الله عنه ـ في الحادي عشر من ذي الحجة سنة سبع وستين ومائتين وألف من الهجرة، وقد مرض أحد عشر يوماً في مرض يرقان ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ وذكر بعض أحواله في «آثار الصناديد» وفي «نزهة الخواطر» وَلِيَ التدريس بمدرسة دار البقاء بدهلي، وسافر إلى الحجاز سنة ١٢٥٨هـ، فحج وزار وعاد إلى الهند بعد سنة كاملة.

وأما الشيخ رشيد الدين خان الدهلوي[1]: فهو كشميري النجار، المقدام في المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول، وهو من أشهر تلامذة الشيخ الأجل سراج الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي، وكان ماهراً في رد الروافض، مشهور النكاية فيهم، حتى يُضرب به المثل في الرد عليهم، وكان حسن العبارة، دأبه الذبّ عن حمى السنة، ذكيا نظاراً فصيحاً، صنف في رد الشيعة كتاب «الشوكة العمرية» وغيره مما يعظم موقعه عند الجدليين من أهل النظر، والمشتغل بالعلوم، فبرع في كثير منها، وصار رأس الناس في العلوم والجدل، وقد توفي سنة ١٢٤٩هـ.

وأما الشيخ العلامة مولانا عبد القيوم[2] بن مولانا الشيخ عبد الحي البكري البدهانوي. فهو من أجلة علماء بهوبال، وأكابر المفتين فيها، كانت الأميرة توقّره وتعظمه كثيراً، وكانت تزوره، وكان ختن العلامة الشهير في الآفاق الشاه محمد إسحاق ـ رحمه الله ـ الدهلوي، وأخذ عنه الحديث، كان ـ رحمه الله ـ يدرس في بهوبال الفقه والتفسير والحديث، وكان محزن

---

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/ ١٨٠) أنه توفي في سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

(٢) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٥٥).

محشّاها بأحسن التحشية المفيدة، إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي، رئيس الجامعة القاسمية بديوبند.

وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي» وبعد وقعة «الثورة» على الإنكليز المعروفة بثورة سنة ١٨٥٧م رجع إلى وطنه سهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم»، وتوفي في السادسة خلت من أولى الجمادين سنة سبع وتسعين بعد مائتين وألف، وكان قريباً من اثنين وسبعين سنة، وذكر بعض أحواله في مقدمة اللامع[1].

وأما **الشيخ الشهير في الآفاق الشاه محمد إسحاق**[2] بن الشيخ محمد أفضل بن أحمد بن إسماعيل بن منصور بن أحمد بن محمود، يأتي نسبه في ترجمة الشاه ولي الله ـ نوّر الله مرقده ـ فهو المحدث الأكبر الأجل أبو سليمان ابن بنت المحدث الأجل ترجمة الشاه عبد العزيز الدهلوي، المعروف أنه ولد على التقوى، ولد في السادس من ذي الحجة سنة سبع وتسعين بعد مائة وألف، أخذ العلوم والحديث من جده الشاه عبد العزيز، سراج الهند، وجلس بعده مجلسه، وأفاد الناس أحسن الإفادة، وكان كثير العبادة، معروفاً بالعلم والورع وغير ذلك من الفضائل الجليلة.

وانتهت إليه رئاسة الحديث في عصره، وهو المومأ إليه بلفظ «مولانا» في حواشي الكتب المطبوعة بالمطبعة الأحمدية، له مؤلفات بمخاطاها أهل تلك النواحي، وترجمته للمشكاة معروفة، وينسب إليه بعض كتب وقعت فيه أوهام، ينبغي عن مثلها شأنه، ويقال: كان في أصحابه بعض رجال سوء، وكان ـ رحمه الله ـ يحسن الظن بهم، فدسّوها في كلامه، ومن أجلّ تلامذته الأمير قطب الدين مؤلف «مظاهر الحق» شرح المشكاة بالهندية.

---

(١) انظر (١/١٤٩).

(٢) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/٥٣) و«أبجد العلوم» (٣/٢٤٤).

ومن مؤلفاته المعروفة تفسيره المشهور الذي سماه «فتح العزيز» أعور أهل الحذق في هذه الصناعة، والإنصاف أنه لا يوجد مثله في الكشف عن أسرار البديع ولطائف البلاغة، وغيرها من رموز الدقائق وغوامض السلوك والمعارف، فيا ليت اتفق إتمامه، لا يوجد منه إلا تفسير سورة البقرة، وتفسير الجزئين الأخيرين: تبارك الذي، وعم يتساءلون، ومنها: «بستان المحدثين» أجمل فيه الكلام على كتب الحديث ومؤلفيها مهذبة منقحة، ومنها: فتاواه الشهيرة بالفتاوى العزيزية.

ومنها: «تحقيق الرؤيا» بين فيها حقيقة الرؤيا والتعبير، ومنها: «رسالة فيض عام» و«سر الشهادتين» و«عزيز الاقتباس في فضائل أخيار الناس» و«العجالة النافعة» في أصول الحديث ورسالة «جهار باب» و«أحسن الحسنات».

وأخذ خرقة السلوك وإجازة الإرشاد عن والده القطب الشاه ولي الله المحدث - رضي الله عنهما وأرضاهما -، كان - رضي الله عنه - صاحب الكرامات الجميلة والإرادات الرفيعة، ولما أسمع القرآن في أول التراويح رأى في المنام حضرته عليه الصلاة والسلام - فيا لها من فضائل! - وتصانيفه - رضي الله عنه - كلها رغائب ابتكرها، ونفائس هو أبو عُذْرها، وتحقيقات شامخات، وتدقيقات، لها في حسن القبول أقدام راسخات.

ومن أعظم ما خصه الله تعالى به أنه يسّر له أصحاباً - وإذا أراد الله شيئاً هيأ له أسباباً - فتقوّى بهم عضده، واشتد بهم أزره، وشاع بهم علومه، وبقيت بهم من بعدهم آثاره ورسومه، وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء، فمن أجلة أصحابه: أخوه: عبد القادر الفاضل الفقيه المحدث الأديب الشاعر، وأخوه: الشاه رفيع الدين المحقق، صاحب التآليف النفيسة، يجمع مسائل كثيرة، في كلمات يسيرة، منها «دمغ الباطل» في بعض المسائل الغامضة من علم الحقائق، ومختصر جامع بيّن فيه سريان المحبة في الأشياء كلها، وأوضح للناس أطوار الحب، يسمى «أسرار المحبة» ولا يعرف من سبقه إلى ذلك.

ثم إن الأخوين توفيا قبل الشاه عبد العزيز، وكذا أخوهم عبد الغني أبو إسماعيل، وكان للشاه عبد العزيز أخ أقدم سناً منه، اسمه محمد، وكان أخاه لأبيه، وتوفي أيضاً قبله بالوفاة. ومن أصحابه أيضاً ختنه عبد الحي البدهانوي، تقدم ذكره في سياق ولده عبد القيوم، ومنهم ابن أخيه الشاه محمد إسماعيل بن الشاه عبد الغني، كان من أشد الناس في دين الله، وأحفظهم للسنة، يغضب لها، ويذب عنها، ويشنع على البدع وأهلها، من مؤلفاته «الصراط المستقيم» و«الإيضاح في بيان حقيقة السنة» و«مختصر» في أصول الفقه، وغير ذلك.

ومنهم ابن بنته أبو سليمان الشاه محمد إسحاق، تقدم ذكره، ومنهم الشيخ رشيد الدين الدهلوي تقدم ذكره أيضاً، ومنهم العلامة الأجل رئيس أهل العرفان والنهى، مرجع أرباب الفتوى المفتي إلهي بخش بن العلامة شيخ الإسلام الكاندهلوي[1]، صاحب التآليف الأنيقة، ومكمل «المثنوي» لمولانا جلال الدين الرومي، ومؤلف الرسالة الوجيزة في الشمائل، اسمه «شيم الحبيب» أتمها في بلدة بهوپال سنة ١٢٠٩هـ، وغير هؤلاء يطول الكلام بذكرهم، ذكر بعضهم في «اليانع الجني» و«الكمالات العزيزية».

ومن سجاياه الفاضلة التي لا يشاركه فيها عامة أهل زمانه قوة حافظته، لم يلاحظ أحداً إلا أحصى رؤيته، ومنها: براعته في تحسين العبارة، ومنها فراسته في تعبير الرؤيا، فكان لا يخطئ شيئاً منه، إلا جاءت كما أخبر. يقال: إنه توفي سابع شوال يوم الأحد سنة تسع وثلاثين بعد المائتين والألف، وكان عمره ثمانين سنة، وتفصيل مرتبته ووصيته وغير ذلك مذكور في «الروض الممطور في تراجم علماء شرح الصدور» من شاء التفصيل فليرجع إليه، تركته روماً للاختصار، وأكثر هذا الكلام مأخوذ من «اليانع الجني».

ولأجل تمام النفع نذكر شيئاً من أنساب عشيرته لشدة الاحتياج إلى ذلك، لأن بعضهم لتحديد بعض منهم، يأتي ذكرهم في أسانيد الحديث

---

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٧١/٧٦.

كثيرًا، فقد كان بيته في الهند بيت علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية، بل والعقلية، أصحاب الأعمال الصالحات، وأرباب الفضائل الباقيات، فلم تكن علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول وما سبقها إلا في هذه البيوت، لا يختلف في ذلك مختلف من موافق ولا مخالف، إلا من أعماه الله عن الإنصاف، ومنّه العصبية والاعتساف.

وأما الإمام الحجة قدوة الأمة الشاه ولي الله[1]، فهو قطب الدين أحمد بن الشاه عبد الرحيم، بن وجيه الدين الشهيد، بن معظم بن

(1) انظر ترجمته في: [illegible] (1/ 109)، ونزهة الخواطر (6/ 398 - 415)، و[illegible] (3/ 1124)، والجزء الرابع من كتاب رجال الفكر والدعوة لسماحة الشيخ أبي الحسن الندوي.

ومنهم رجالٌ بالحديث تَوَلَّعوا	وما كان منه من صحيح وذاهب
ومنهم رجالٌ مخلصون لربهمْ	بأنفاسهمْ خصبُ البلاد الأجادبِ
ومنهم رجالٌ يُهتدَى بعظاتهم	فتـامٌ إلـى ديـنٍ مـن الله راصـبِ
على الله ربِّ الناس حسنُ جزائهمْ	بما لا يوافي عنده ذهنُ حاسبِ
فمن شاء فليذكر جمال نبيه	ومن شاء فليغزل بحب الزيانبِ
سأذكر حبي للحبيب محمد	إذا وصف العشاق حبُّ الحبائبِ

وكتب في «التفهيمات»: ومن نعم الله عليَّ ـ ولا فخر ـ أن جعلني ناطق هذه الدورة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها، فنطق على لساني ونفث في نفسي، فإن نطقت بأذكار القوم وأشغالهم نطقت بجوامعها، وأتيت على مذاهبهم جميعها. وإن تكلمت على نسب القوم فيما بينهم وبين ربهم زويت لي مناكبها، وبسطت في جوانبها، وأوتيت ذروة سنامها، وقبضت على مجامع خطامها، وإن خطبت بأسرار اللطائف الإنسانية تفرشت ناموسها، وتلمست ناعوسها، وقبضت على جلابيبها، وأخذت بتلابيبها، وإن تعقّبت ظهر علم النفوس ومبالغها، فأنا أبو عُذرتها، أتيتهم بعجائب لا تحصى، وغرائب لا تكتنه، ولا اكتنامها برجي، وإن بحث عن علم الشرائع والنبوات فأنا ليث عرينها، وحافظ جرينها، ووارث خزائنها، وباحث مفابنها.

وكـمْ لله مـن لـطـفٍ خـفـيٍّ	يـدقُّ خـفـاهُ عـن فـهـم الـذكـي

ولا شك في أنه ـ رضي الله عنه ـ أعلى من ذلك كله، وتآليفه تصدق كلامه، وقد صدق من قال في حقه: «إنه آية من آيات الله، ومعجزة من معجزات نبيه» وثناء الناس عليه أكثر من أن يحصى، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل أعلى الجنة مثواه، وجعلنا فيمن تلاه، فإنه رضي الله تعالى عنه كان جامعاً بين العلوم والمعارف، بل سباق ميادينها.

ولمثله قيل: إنه إن أخذ في التفسير كلٌّ عنده الكشاف واختفى، أو الحديث كان عن ألفاظه الغريبة مزيل الخفاء، أو الفقه عُدَّ للنعمان شقيقاً، أو النحو كان للخليل رفيقاً، أو الكلام فلو رآه النظَّام لاختلَّ نظامه، ولو أدركه

صححها ولده سالم بن عبد الله البصري، وسماها «الإمداد بمعرفة علو الإسناد»، ضمنه بحسب ما ذكر، صحح كتب الأحاديث كلها حتى صارت نسخة يرجع إليها من أقطار العالم.

ومن أعظمها «صحيح البخاري»، أخذ في تصحيحه عشرين سنة وجمع عدة أجزائه عن المكاتب المعروفة من مصر والعراق، بعد أن تفرق به أيدي سبأ، ولم يكن في وجه الأرض نسخة كاملة، فجمعها وصححها، وقابلها بالأصول وأمهات الكتب الستة وغيرها، حتى صارت نسخته أم النسخ. وشرح صحيح البخاري وسماه «ضياء الساري» وهو تاريخ عام الشروع، إلا أنه لم يتفق له إتمامه، شرعه سنة ١١٢٣هـ. قرأ البخاري مرتين في جوف الكعبة سنة ١١٠٩هـ وسنة ١١١٩هـ.

وأخذ الحديث عن جماعة من المشايخ، منهم البابلي المذكور في الترجمة السابقة، والشيخ أحمد البناء، والشيخ عيسى الجعفري، والقاضي تاج الدين المالكي وغيرهم، ذكروا في آخر «الإمداد»، واكتسب طريق العرفان عن جماعة. أجلهم السيد عبد الرحمن بن السيد محمد الشهير بالمحجوب، كان كثير الاجتهاد في قيام الليل، يواظب على عشرة أجزاء من القرآن كل يوم. وُلِدَ عند طلوع الفجر يوم الأربعاء رابع شعبان سنة ١٠٤٩هـ، وتوفي بمكة المكرمة قبل العصر من يوم الاثنين رابع رجب سنة أربع وثلاثين ومائة وألف، وكانت مدة عمره أربعاً وثمانين سنة.

وأما الشيخ عيسى الجعفري[1]، فهو عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد الثعالبي الجعفري المغربي، وُلِدَ بالمغرب، حفظ القرآن فأخذ العلوم الابتدائية، ثم رحل إلى الجزائر، وصحب السجلماسي أكثر من عشر سنين، وتبحر عنده، وأخذ عن علماء قسطنطينية ومصر والحرمين، وتوطن بمكة، صاحب الأسانيد الكثيرة

---

(١) انظر: «اليواقيت الثمينة في مشايخ الحرمين» (ص٦)، «خلاصة الأثر» (٣/٢٤٠)، «فهرس الفهارس» (١/٣٢٧)، «أبجد العلوم» (٣/١٦٦).

المشهورة، جمعت في رسالة مفردة، سميت «مقاليد الأسانيد».

كان أستاذ جمهور أهل الحرمين، قال السيد حسن باعمر في حقه: من أراد أن ينظر إلى شخص لا شك في ولايته، فلينظر إلى هذا. كان كثير المواظبة للجماعة وسرد الصيام، ولازم المشايخ الشاذلية، ألف ـ لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ مسنداً عنعن فيه اتصالاً زائداً على من زعم أنه لم يبق الاتصال في ذلك الزمان، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ثمانين وألف كما في «إيمان الحبر» وغيره، ودفن بالمعلاة كما في «البغية».

وأما الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل فهو أبو العزائم المزاحي، نسبة إلى مَزَّاحة ـ بفتح الميم وتشديد الزاي المعجمة وإهمال الحاء ـ قرية من قرى مصر، الأزهري، شيخ القراء والفقهاء، ولد سنة ٩٨٥هـ في ليلة الأربعاء سابع عشرة من جمادى الآخرة، وأجاز له الشيخ أحمد بن خليل السبكي بجميع مروياته كما في «الأمم». توفي سنة خمس وسبعين وألف، كذا في «اليانع» و«خلاصة الأثر»[1].

كان من فقهاء الشافعية، له مؤلفات عديدة، منها حاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام في فقه الشافعي، ومؤلف في القراءات الأربع الزائدة على القراءات من طريق الشاطبي، وغير ذلك من المؤلفات، كذا في «البغية»، وكان شيخ القراء بالأزهر، كذا في «الأمم»، وقال: وولد قبل الألف بأكثر من سنتين؛ فعلى هذا له سبع وسبعون سنة.

وأما الشيخ أحمد خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين السبكي، نسبة إلى سبكة ـ بضم السين المهملة والموحدة ـ قرية من قرى مصر، فهو من أجلّ مشايخ الشيخ سلطان المزاحي، لُقِّب بشهاب الدين المصري الشافعي، نزيل المدرسة الباسطية بمصر. أخذ عنه الشيخ سلطان «الموطأ» و«مسلماً» و«البخاري» وغيرها سنة ١٠٦٦هـ. روى عن الشيخ محمد المقدسي، والنجم

---

(١) «خلاصة الأثر» (٢/ ٢١٠).

الحنفي، كما في «الإمداد»، وله رواية في «المسلسلات» بإجابة الدعاء عند الملتزم برواية البابلي عنه، ويروي عنه البابلي «الفتوحات المكية» مع سائر مصنفات ابن عربي، كما في «الإمداد»، وكذا «شرح المواقف»، وذكر فيه أيضاً: قال الشيخ سلطان: وقرأت على الشيخ أحمد بن خليل «الموطأ» و«الأربعين النووية» و«منهاج العابدين» للغزالي، وقطعة من «صحيح مسلم»، ومن كل من باقي الكتب الستة مع الإجازة بجميع مروياته.

وكان - رحمه الله - صاحب التصانيف، وله من المؤلفات حاشية على «الشفاء» للقاضي عياض، وشرح على «منظومة السيوطي»، وشرح على [illegible] أصل، ومناسك حج كبيرة وأخرى صغيرة، توفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين وألف، عن ثلاث وتسعين، ودفن بمقبرة [illegible] كما في «الخلاصة» [illegible][1].

وأما الشيخ النجم الغيطي[2] فهو خاتمة الحفاظ العلامة نجم الدين محمد بن أحمد بن علي الغيطي، نسبة إلى غيطة - بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، وفتح الطاء - قرية من قرى مصر، ويقال: إن الغيط عندهم في مصر البستان، الإسكندري الأصل، القاهري المولد، روى عن الشيخ أبي الكمال محمد بن حمزة الحسيني «مسند الدارمي»، والقاضي زكريا الأنصاري «الأربعين النووية» وغيره، كما في «الإمداد»، وأخذ عنه سالم بن محمد السنهوري «صحيح البخاري»، ومحمد الحجازي الواعظ «مسند الدارمي» وغيرهم، توفي سنة بضع وثمانين وتسعمائة.

وأما الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي[3] فقال في «العجالة»: حضر

---

(١) [illegible] (ص٢٨٥).

(٢) ينظر: «شذرات الذهب» (٨/٤٠٦)، و«فهرس الفهارس» (٢/٩٠٥)، و«الكواكب السائرة» (٣/٥١).

(٣) ينظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٢١)، و«النور السافر» (ص١٤١)، و«شذرات الذهب» (٨/٢٧٩)، و«فهرس الفهارس» (٢/٦٤٣)، و«العجالة النافعة» (ص١٩).

الدين، نسبة إلى سنباط ـ بضم السين المهملة وإسكان النون، وبالموحدة، آخر الحروف طاء مهملة ـ بلد بمصر من أعمال المحلة، روى عن شمس الدين محمد بن مرهم الدين الشرواني، وتقي الدين الحصني، كما في «الإمداد» و«النور» وأبي الحسن علي بن أحمد، والحافظ ابن حجر، وروى عنه الشهاب أحمد بن حجر المكي، والبرهان العلقمي.

وأما البدر الحسن بن أيوب الحسني النسابة ـ بفتح النون وتشديد السين المهملة، والباء الموحدة بعد الألف وفي آخرها الهاء ـ نسبة إلى النسب والى من يكون ماهراً في معرفة الأنساب، قاله السمعاني. واضطرب ناقلوا الأسانيد في ذكر هذا الراوي وعمه، ولم أجد ترجمتهما بعد في كتب التواريخ، وجملة ما وقفت عليه من ألفاظ ذلك السند هكذا: ففي «البانع الجني» عن الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن أيوب الحسني النسابة بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر... إلخ

وفي «العجالة»: (از شرف الدين عبد الحق از شيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، وايشان از عم خود حسن بن أيوب النسابة وايشان از أبو عبد الله محمد بن جابر).

وفي «الدفية»: الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن أيوب الحسني النسابة بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن محمد بن أيوب النسابة بسماعه على أبي عبد الله، وبه أيضاً في موضع آخر، شرف الدين عبد الحق، قال: أخبرنا به أبو محمد الحسن بن محمد أيوب النسابة سماعاً لجميعه، قال: أخبرني عمي الحسن بن أيوب النسابة سماعاً لجميعه، وسمعه ابن أيوب جميعه على أبي عبد الله محمد بن جابر.

وفي «الإمداد»: عن الشرف عبد الحق، عن البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، عن أبي محمد الحسن النسابة، عن أبي عبد الله.

وفي «قطف الثمر»: عن الشرف بسماعه لجميعه على البدر حسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن النسابة، بسماعه لجميعه على أبي عبد الله.

فصححت ألفاظ تلك الأسانيد كلها لكثرة ما وقع فيه من التخليط، والصواب عندي بملاحظة ألفاظهم: عن الشرف عن الصدر الحسني[1] بن محمد بن أيوب، عن أبي محمد الحسن بن أيوب[2] عن أبي عبد الله.

وأما ابن جابر الوادياشي المالكي[3]، فهو أبو عبد الله محمد بن محيي الدين جابر بن محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حسان القيسي، الوادياشي الأصل، التونسي الاستيطان، ولد بتونس، يلقب بشمس الدين، ويكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن جابر، كذا في «الديباج».

ذكر في «التاج المكلل»: الوادياشي نسبة إلى الواديآش ـ بالواو وإهمال الدال وكسرها والمثناة التحتية آخرها شين معجمة ـ بلدة بالمغرب، ويقال فيه أيضاً: الوادي آشي ـ بإسكان الياء بعد الألف ـ. انتهى.

ولد ونشأ بتونس، ورحل في البلاد المشرقية والمغربية، واستكثر من الرواية، كان محدثاً مقرئاً مجوداً، وله معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله، أخذ عنه نحو من مائة وثمانين من أهل المشرق والمغرب، له مؤلفات حديثية، جملة منها أربعون حديثاً، وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، والرحلة الحجازية، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة هجرية، وتوفي في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية، وفي «نفح الطيب» توفي سنة ٧٧٩هـ.

---

(١) هو الإمام العلامة الإخباري، صاحب الكتب الكثيرة كـ«الجوهر المنضد في القناطر والقطوف» و«الغازي الأنوار في مصائب خير البشر ﷺ» وغير ذلك، توفي سنة (٨٦٦هـ) عن مئة سنة. انظر مصادر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٧٢)، وانظر «شذرات الذهب» (٧/ ٣٠٦)، و«الضوء اللامع» (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤١٤)، و«الديباج المذهب» (٣١٣)، و«فهرس الفهارس» (١/ ٢٢٤)، و«نفح الطيب» (٢/ ٢٠٨).

وأما عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز[1]، فهو الطائي القرطبي نسبة إلى قرطبة ـ بضم القاف والطاء المهملة ـ مدينة في الأندلس، يكنى أبا محمد، إمامٌ فاضلٌ من فقهاء المالكية، الأديب الكاتب المسند المعمر، أخذ عنه الناس كثيراً، ولد سنة ثلاث وستمائة هجرية، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة هجرية ودفن بالزلاج بتونس، كذا في «الديباج».

وأما القاضي أبو القاسم، فهو أحمد بن يزيد[2] بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن بقي بن مخلد القرطبي، يكنى أبا القاسم، الفقيه الكاتب المحدث الفاضل الحسيب، العلم الأوحد قاضي الجماعة، روى عن أبيه وجده، وجماعة كثيرة، ولد يوم السبت ثاني عشر ذي القعدة عام سبعة وثلاثين وخمسمائة هـ، وتوفي بقرطبة عام خمسة وعشرين وستمائة هـ في رمضان، كذا في «[illegible] في طبقات المالكية».

وأما محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق[3] أبو عبد الله الخزرجي القرطبي وقد ينسب إلى جده، فهو آخر من حدث عن محمد بن فرج، كما في أحد سندي «اليانع الجني»، وغيره من فقهاء المالكية، وروى عنه شيخنا العاوي مسنده في المسلسل بالفقهاء المالكية، والمسلسل بالمغاربة.

وأما أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع[4]، فهو شيخ الفقهاء في عصره، وأسنّ من بقي في وقته، كان قوّالاً بالحق، شديداً على أهل البدع، غير هيوب للأمراء، سمع منه عالم عظيم، ورحل إليه الناس من كل

(١) انظر ترجمته في «الديباج» (ص٢٤٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٣)، و«معجم» الذهبي (٢/ ٥٣٤)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٩).

(٢) انظر ترجمته في «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٢٥) و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٧٨)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٠٢).

(٣) ذكره ابن الأبار، وقال: لم أقف على تاريخ وفاته، «التكملة» (٢/ ٤٩٦).

(٤) انظر ترجمته في «العبر» (٣/ ٢١٩)، و«الديباج» (ص٢٧٥)، و«كتاب الصلة» (٢/ ٥٣٤).

قطر تسميع «الموطأ» و«المدونة» لعلوه في ذلك، وألف «كتاب أقضية النبي ﷺ»، وفي «الديباج»: «كتاب أحكام النبي ﷺ»، «وكتاب الشروط»، وأخرج زوائد أبي محمد في «المختصر»، وألف مختصر أبي محمد في الولاء، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة هـ.

وأما أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث[1] فهو يعرف بابن الصفار، قرطبي، كان يتولى أولاً بني أمية، فلما انقرضت دولتهم انتمى في الأمصار، كان من أكابر أصحاب ابن زرب، وكان يميل إلى التصوف في العبادة، وكان سريع الدمع، ولم يكن النازع في الفقه، وَلِيَ قضاء في مواضع كثيرة، وولي الرد[2] بقرطبة، ثم ولاه المعتز قضاء قرطبة، مؤلف كتاب «الموعب في تفسير الموطأ»، تقدم ذكره في شروح «الموطأ».

وله تآليف أخرى منها: «جمع ابن زرب»، وكتاب «الابتهاج لمحبة الله»، وكتاب «المنقطعين»، وكتاب «التهجد»، وكتاب «فضائل الأنصار»، وكتاب «التسلي عن الدنيا»، وكتاب «العبادة»، و«الموجز الكافي»، و«دعاء الصالحين»، وكتاب «طب القلوب الشافي من ألم الذنوب»، وكتاب «أنس التوحيد»، وكتاب «المواقف»، وكتاب «المحصرين»، وكتاب «الحكايات»، وكتاب «المستبصرين»، توفي في رجب سنة تسع عشرة وأربعمائة هـ، قاله ابن فرحون.

وأما أبو عيسى فهو يحيى[3] بن عبد الله، بن يحيى، بن يحيى- بن يحيى - ثلاثاً - بن كثير، بن وسلاس المصمودي، وقيل في نسبه: الليثي، لأن جده يحيى بن كثير أسلم على يزيد بن عامر الليثي، كما تقدم في محله.

---

(1) انظر: «الديباج المذهب» (ص٣٦٠) و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٩).

(2) هكذا في الأصل.

(3) كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث، انظر ترجمته في «الديباج» (ص٣٥٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٦٤)، و«تاريخ علماء الأندلس» (ص١٩٤).

وكان أبو عيسى هذا جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، ولي القضاء في مواضع عديدة، وكان لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة، روى عن أبي الحسن النحاس، وسمع «الموطأ» من حديث الليث، ومن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، مولده سنة سبع وثمانين ومائتين هـ، وتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة هـ، قاله ابن فرحون في «الديباج» إلا أنه ذكر في نسبه يحيى بن يحيى مرتين، وذكر شيخه ابن عم أبيه، لكن أهل الأسانيد من «الإيانع» و«الإمداد» و«المقتطف» و«البغية» وغيرهم ذكروه ثلاث مرات، وجعلوا شيخه عبيد الله عم أبيه فاعتمدت على قولهم.

وأما عم والده فهو أبو مروان، عبيد الله بن الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي[1]، فقيه قرطبة، ومسند الأندلس، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة، روى عن والده «الموطأ»، وسمع عنه خلق كثير، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين هـ، قاله ابن فرحون، وما في الزرقاني من ثمان وستين وهم من الناسخ، وتقدم ترجمة يحيى بن يحيى وإمام دار الهجرة في بيان هذه النسخة.

وأما زياد بن عبد الرحمن، فهو أبو عبد الله القرطبي[2]، يلقب بشبطون، قيل: إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة، سمع من الإمام مالك «الموطأ»، وله في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وكان أول من أدخل الأندلس «موطأ مالك»، ثم تلاه يحيى بن يحيى، وكان أهل المدينة يسمونه فقيه الأندلس، وكانت له إلى الإمام مالك رحلتان، توفي سنة ثلاث، وقيل أربع، وقيل: تسع وتسعين ومائة. كذا في «الديباج»، وبسط ترجمته شيخنا الدهلوي في «البستان»، وهذا القدر يكفي لهذا المختصر.

ولما انتهت تراجم الأساتذة ومشايخ الإسناد لم يبق لنا من ذكر شيء من ترجمة الإمام لأعظم لنا أن المؤلف - عفا الله عنه - مقلِّد لأقواله، وهو

---

(1) «ترتيب المدارك» (4/ 421)، و«شذرات الذهب» (2/ 224)، و«الديباج» (ص146).

(2) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص118)، و«جذوة المقتبس» (ص218)، و«بغية الملتمس» (ص294).

ولا شك في أن توهينهم وإساءة الأدب بشأن الأكابر من قبائح الرفض ـ حفظنا الله عن ذلك ـ ومع ذلك فهذا ما أدى إليه نظري القاصر، ولا أبيح لمن نظر فيه أن يعتقد بصحته إذا وجده مخالفاً لكلام المشايخ، وإنما المسلك ما سلك فيه أهل الفن، وما أقول في ذلك إلا ما قال الباجي في مفتتح كتابه، وتقدم مبسوطاً. ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

الفائدة الخامسة

في بيان الكتب التي أخذ منها في هذا الجزء الأول من «أوجز المسالك»

اكتفينا بالكتب لتسهيل المراجعة إليها عند الحاجة، فاعلم أن الكتب المعدودة في مقدمة «بذل المجهود» التي كانت موجودة عند هذا الضعيف نذكر أسماءها اختصاراً ونحيل عليها، فإن شئت تفاصيلها فارجع إلى المقدمة المذكورة.

وأما غيرها من كتب الحديث وشروحه «بذل المجهود في حل أبي داود» الشهير في الأمصار المومأ إليه قبل ذلك، من تصنيف شيخي وأستاذي أبي إبراهيم خليل أحمد المتوفى سنة ١٣٤٦هـ وخمسة من شروح «الموطأ»، وهي «تنوير الحوالك» للسيوطي، و«الفتح الرحماني» لبيري زاده، و«المنتقى» للباجي، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«المسوى» لشيخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي. تقدم بيان هذه الخمسة في ذكر شروح «الموطأ»، و«شرح أبي داود» للشهاب بن رسلان و«جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» للإمام محمد بن محمد بن سليمان الروداني المغربي المالكي، نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، و«كتاب علل الحديث» لابن أبي حاتم و«كتاب الأذكار» للإمام النووي.

وأما من كتب التفسير فكتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي

(١) سورة يوسف: الآية ٥٣.

الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، و«تفسير الخازن» معروف، و«معالم التنزيل» للبغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

وأما من أسماء الرجال: فكتاب «التلقيح» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، و«قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» لعبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي.

ومن أصول الحديث: «الألفية» للسيوطي، وشرحه «منهج ذوي النظر»، و«لقط الدرر شرح شرح نخبة الفكر» لعبد الله بن حسين العدوي المالكي، و«حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على «البيقونية»»، و«رسالة العبد الضعيف في أصول الحديث على أصول الحنفية».

ومن كتب الفقه للأئمة الأربعة: «رسائل الأركان» للعلامة بحر العلوم الحنفي، و«الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة» للسيد محمد مرتضى الحسيني، و«البرهان شرح مواهب الرحمن» لإبراهيم الطرابلسي الحنفي، و«الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير من فروع المالكية، و«المغني» لموفق بن قدامة الحنبلي، و«الشرح الكبير»، و«نيل المآرب» لعبد القادر بن عمر الشيباني، و«الروض المربع في شرح المستقنع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الأربعة من فروع الحنابلة، و«الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة» لأحمد بن أحمد بن سالم بن أحمد الشنوفي المصري، و«بداية المجتهد» للعلامة ابن رشد المالكي، ومن علوم شتى ـ كاللغة والتاريخ وغيرها ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«حجة الله البالغة» لشيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي.

وأخذ في هذه المقدمة خاصة من هذه الكتب أيضاً:

«مجموعة المسلسلات» لمولانا الشاه ولي الله الدهلوي ـ نور الله مرقده ـ و«اليانع الجني في أسانيد الشاه عبد الغني» الذي جمعها أحد تلامذته الشيخ محمد بن يحيى المدعو بالمحسن التيمي، وكتاب «الإمداد بمعرفة علو الإسناد في بيان أسانيد الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة

وحكى السيوطي عن جعفر بن الربيع قال: أقمت عنده خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دوياً وجهارة بالكلام، وأراد - رضي الله عنه - التجرد والانقطاع عن الناس، فمنع عن ذلك في المنام من حضرة الرسالة، وأمر بتبليغ الشريعة، ورؤياه في ذلك شهيرة. وحكى الموفق عن النضر بن محمد: ما رأيت أشد ورعاً منه، ما كان يحسن الهزل، ولا يتكلم به، ولا رأيته مستجمعاً ضحكاً، ولكنه كان يتبسم.

وأما وفاته - رضي الله عنه - وسبب وفاته، فقال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قاضي بلاد الإسلام من تحت أمره، فامتنع، فحلف وغلظ إن لم يفعل ليحبسنه، وليشددن عليه، فامتنع، فحبسه، وكان يرسل له: إن أحببت الخلاص فاقبل، فيمتنع، ولما اشتد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادى عليه في الأسواق، فأخرج وضرب ضرباً موجعاً حتى سال منه الدم على عقبيه، ثم أعيد إلى الحبس وضيق عليه تضييقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثاني والثالث، ثم هكذا إلى عشرة أيام فبكى، وأكثر الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام.

وروى جماعة أنه رفع إليه قدح فيه سم ليشرب فامتنع، وقال: إني لأعلم ما فيه ولا أعين على قتل نفسي، فطرح ثم صب في فيه قهراً فمات، وقيل: كان ذلك بحضرة المنصور، وصح أنه لما أحس بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل: والامتناع عن القضاء لا يوجب للمنصور أن يقتله هذه القتلة الشنيعة، وإنما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دس إلى المنصور أن أبا حنيفة هو الذي أثار عمه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي - رضي الله عنه - الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه - رضي الله عنه - توفي سنة مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل: شعبان، وقيل: نصف شوال، ولم يخالف غير حماد.

ومن أفقههم وأحسنهم وأدقهم فطنة، وعنه: قوله عندنا ـ إذا لم نجد أثراً ـ كالأثر عن رسول الله ﷺ، وعنه: ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة؛ لأنه كان إماماً تقياً، ورعاً، عالماً، فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى، وقال للثوري رجل قال له: جئت من عند أبي حنيفة؟ لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض. وإذا جاء كان يقدمه ويمشي خلفه. ولا يجيب إذا سئل حتى يكون أبو حنيفة هو الذي يجيب.

وقال الأوزاعي لابن المبارك: من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فأراه مسائل غويصة من مسائله، فلما رآها مصدرة بالنعمان بن ثابت قال: من هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. قال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه. ثم لما اجتمع بأبي حنيفة بمكة جاراه في تلك المسائل، فكشفها أبو حنيفة له بأكثر مما كتبها ابن المبارك عنه، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

وقال أحمد بن حنبل في حقه: إنه من أهل الورع والزهد، وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد. وقال نصر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه. وحكى الخطيب عن بعض أئمة الزهد: من أراد أن يخرج من ذل العمى والجهل ويجد حلاوة الفقه فلينظر في كتبه. وقال الحافظ عبد العزيز بن أبي رواد: من أحب أبا حنيفة فهو سني، ومن أبغضه فهو مبتدع. وفي رواية: بيننا وبين الناس أبو حنيفة، فمن أحبه وتولاه علمنا أنه من أهل السنة، ومن أبغضه علمنا أنه من أهل البدعة.

وقال إبراهيم بن معاوية الضرير: من تمام السنة حب أبي حنيفة. وحكى ابن حجر: ما اشتغل بدعوة الناس إلى مذهبه إلا بالإشارة النبوية في المنام، فيدعوهم إلى مذهبه بعد ما قصد الانزواء والانخلاء عنهم، ثم سمع

واحتقاراً لنعمه، فلما جاءه الإذن ممن فوضت إليه قسمة خزائن الله على مستحقيها علم أن ذلك أمر محتم لا بد منه، فدعا الناس إليه حتى ظهر مذهبه وانتشر، وكثرت أتباعه وخذلت حُسّاده، ورفع الله به شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً

ومن عظيم مناقبه وورعه تركه لحم شاة سبع سنين لفقد شاة بالكوفة، وتصدقه بجميع مال أتى به وكيله، لبيعه ثوباً معيباً مخفياً عيبه، وما أورد عنه بعض المؤرخين من أنه مستبعد، فصدر من قلة معرفتهم بمصادر التقوى، ولا يتعجب من ذلك من عالج المتقين، فإن التقوى أشد من الفتوى.

ومن أشهر مناقبه ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ رضي الله عنه ـ صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، فقيل له: ما الذي قوّاك على هذا؟ قال: إني دعوت الله بأسمائه على حروف المعجم، وهي مجموعة في كل من آيتين، الأولى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ إلى آخر سورة الفتح، والثانية ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ...﴾ الآية في سورة آل عمران، وأنه كان يختم برمضان ستين ختمة: ختمة بالليل وختمة بالنهار، قاله الغزالي في «الإحياء».

وقال ابن حجر: لما حج الأعمش أرسل إليه ليكتب له المناسك. وكان يقول: اكتبوا المناسك عنه، فإني لا أعلم أحداً أعلم بفرضها ونفلها منه، فانظر هذه الشهادة له من مثل الأعمش، وقال رجل عند وكيع: أخطأ أبو حنيفة، فزجره وكيع، وقال: من يقول هذا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً، كيف يخطئ وعنده أئمة الفقه، كأبي يوسف ومحمد، وأئمة الحديث، وتقدمهم، وأئمة اللغة العربية، وتقدمهم، وأئمة الزهد والورع كالفضيل وداود الطائي، ومن كان أصحابه هؤلاء لم يكن ليخطئ، لأنه إن أخطأ ردّوه للحق

وروى ابن عبد البر في «كتاب العلم» بسنده عن محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود السجستاني يقول: رحم الله مالكاً، كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً، وحكى الموفق عن أبي يحيى الحماني: ما رأيت رجلاً قط خيراً من أبي حنيفة، وعن ابن عيينة يقول: ما

مفردا في «عقود الجمان». ويحكي السيوطي عن الحسن بن سليمان أنه قال، في تفسير حديث «لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم» قال: هو علم أبي حنيفة وتفسيره للآثار. ويحكي عن ابن المبارك يقول:

لقد زان البلاد ومن عليها	إمام المسلمين أبو حنيفه
بآثار وفقه في حديث	كآثار الزبور على الصحيفه
فما في المشرقين له نظير	ولا بالمغربين ولا بكوفه
رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه

هكذا ذكره السيوطي. وهذه الأبيات بعض القصيدة الطويلة التي حكاها أهل التاريخ عن ابن المبارك، تركنا بقيتها للاختصار.

وقال الشعراني: قد من الله علي بمطالعة مسانيد أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، فرأيته لا يروي حديثا إلا عن خيار التابعين العدول والثقات الذين هم من خير القرون، كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول، والحسن البصري وأضرابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات، أعلام أخيار، وليس فيهم كذاب ولا متهم بالكذب. وسيأتي من كلام ابن خلدون أنه قال: ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه. انتهى.

وذكر محمد بن حسين الموصلي في آخر كتاب التصحيف: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثا كثيرا. وكان من دأبه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأخذ بمحدثي الكوفة جميع الحديث الذي عندهم، فقد أخرج الموفق بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رزمة، وذكر علم أبي حنيفة بالحديث فقال: قدم الكوفة محدث، فقال أبو حنيفة لأصحابه: انظروا، هل عنده شيء من الحديث ليس عندنا؟ قال: وقدم عليهم محدث آخر فقال لأصحابه مثل ذلك.

وفي «جامع أصول الأولياء» في وصايا الإمام لابنه حماد: أنه ينبغي

خمسة أحاديث من خمسمائة ألف، وهي الأربعة المعروفة التي انتخبها منه أبو داود، والحاصل: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". وقال السيوطي: انتخب - رضي الله عنه - الآثار من أربعين ألف حديث، ويروي عن يحيى بن نصر: سمعت أبا حنيفة: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منه إلا اليسير الذي ينتفع به. وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث، ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة، قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده، نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، فإذا تقاربت اختار، إلا أن يحضر القياس عنده فيتركه إلى الاستحسان.

وقال وكيع: لقد وجد الورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره. ويحكى مسعر عن مكي بن إبراهيم البلخي إمام شيخ البخاري: أنه دخل الكوفة، ولزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه، وأكثر عنه الرواية، وأحبه حباً شديداً، حتى قال إسماعيل بن بشر: كنا في مجلس المكي، فقال: حدثنا أبو حنيفة. فصاح رجل غريب: حدثنا عن ابن جريج، ولا تحدثنا عن أبي حنيفة. فقال المكي: إنا لا نحدث السفهاء، حرمت عليك أن تكتب عني، قم من مجلسي. فلم يحدث حتى أقيم الرجل من مجلسه، ثم قال: حدثنا أبو حنيفة ومر به. وفي رواية: قال الرجل: [illegible] كتبت وحفظت، وأبى أن يحدثهم. وقال ابن المبارك: غلب أبو حنيفة بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع. وعن خلف بن أيوب: كنت أختلف إلى مجالس العلماء، فربما سمعت شيئاً لا أعرف معناه، فيغمني ذلك، فإذا انصرفت إلى مجلس أبي حنيفة سألته عما كنت لا أعرفه فيفسر لي ذلك، فيدخل في قلبي من بيانه وتفسيره النور.

وعن حفص بن غياث: سمعت من أبي حنيفة كتبه وآثاره، فما رأيت أذكى قلباً منه، ولا أعلم بما يفسد ويصلح في باب الأحكام منه. وعن

محمد بن سعدان: سمعت من حضر يزيد بن هارون، وعنده يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وجماعة إذ جاءه مستفتٍ يسأله عن مسألة، فقال له يزيد: اذهب إلى أهل العلم. فقال له ابن المديني: أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال: أهل العلم أصحاب أبي حنيفة، وأنتم صيادلة.

الفائدة الخامسة

في قلة روايته للحديث على الوجه المتعارف بين أهل الفن

قال ابن حجر: مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج

كما أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة، لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عمن دونهما، حتى صغار الصحابة - رضي الله عنهم -، وكذلك مالك والشافعي، لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح، بل عقد له ابن عبد البر باباً في ذمه، وقال ابن شبرمة: أقلل الرواية تفقه.

ومن أعذار أبي حنيفة - رضي الله عنه - أيضاً ما يفيده قوله: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: ومن مذاهب التشديد في الرواية مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة. قلت: ومن قبيل ذلك أن

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، أو قالها رسول الله ﷺ، وذلك أني سمعته يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وفي «الطبقات» لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول: هلمّوا نحدثكم عن مغازينا فأما أقول: قال رسول الله ﷺ فلا.

وفي الدارمي عن عاصم: سألت الشعبي عن حديث، فحدثنيه، فقلت إنه يرفع إلى النبي ﷺ، فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحبّ إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي ﷺ. وعن إبراهيم: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله، قال علقمة أحبّ إليّ. وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي ذكرها صاحب «تذكرة الإمام الأعظم»، تركناها اختصاراً.

ولما كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمر بن الخطاب وهما كانا مراجع أسانيده لا يمكن أن لا يقتفي بآثارهم في ذلك فلم يكثر الرواية المرفوعة الصريحة. وسئل الإمام الشعبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحديث؟ فأجاب بما حاصله: أن الصحيح من الروايات عند أهل النقد قليل جداً حتى إن الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ ما روى أكثر من سبعة عشر حديثاً. وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على طول زمانه لم يرو عنه أكثر من خمسين حديثاً. فعلم بذلك كله أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورعاً، لا لعدم معرفته بالأحاديث، كما تقول به الجهلة المخادعون. كيف؟ وكان ـ رضي الله عنه ـ عالم أحاديث الكوفة في أقرانه الفحول، وكانت الكوفة إذ ذاك مدينة العلم. وكان ـ رضي الله عنه ـ لا يترك محدثاً يدخل الكوفة إلا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ما عنده من الأحاديث.

الفائدة السادسة

في رد ما نُقم عليه بالإجمال

مناقبه لا يسعها المقام. فاعلم أن كثيراً من الناس سلفاً وخلفاً افرطوا في ذم إمام الأئمة، وتجاوزوا عن الحد في ذلك، ونسبوا إليه كثيراً من الأمور التي هو ـ رضي الله عنه ـ منها بريء؛ وذلك لكثرة حسّاده في زمانه وبعده كما ستعرف، وبلغ كثيراً من الناس الغلط عن أحواله ـ رضي الله عنه ـ فكانوا معذورين في الطعن؛ ولذا رجع عنه من بلغ إليه الصحيح من حاله، كما تقدم عن الأوزاعي مبسوطاً، إذ قال: كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

قال ابن عبد البر: كان أبو حنيفة يُحسد ويُنسب إليه ما ليس فيه، ويُختلق عليه ما لا يليق به، وقيل لوكيع: من أين؟ فقال: من عند شريك، فأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم	قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم	ومات أكثرنا غيظاً مما يجدوا

قال وكيع: ولعله كان بلغه عن شريك شيء.

وقال ابن عبد البر[1] أيضاً: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، ألا ترى أن علياً ـ كرّم الله وجهه ـ هلك فيه فتيان: محب أفرط، ومبغض فرّط.

وقال عيسى بن يونس: لا تصدقن أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أفقه منه. وسئل الأعمش عن مسألة فقال: إنما يحسن جواب هذا النعمان. وقال يحيى بن آدم: ما تقولون في هؤلاء الذين يقعون

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/٢٤٩).

بن أبي حنيفة؟ قال: إنه جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم فحسدوه.

وقال ابن المبارك: رأيت الحسن بن عمارة آخذاً بركابه قائلاً: والله ما رأينا أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جواباً منك، وإنك لسيد من تكلم في الفقه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسداً. وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ، حتى شنعوا عليه بما هو أعلم به منهم، والله سيلقون عند الله. وقال أحمد بن حكيم: لا يقع فيه إلا جاهل أو مبتدع. وقال أبو سليمان: كان عجباً من العجب، وإنما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أهل الفقه لا يلتفتون إلى من طعن عليه ولا يصدقون بشيء من السوء ينسب إليه. وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ قال: هو أنبل من ذلك.

وفي طبقات التاج السبكي[١]: الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه.

ثم قال بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل جرحه وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن

---

(١) ١/ ١٨٨.

صالح، ونحو ذلك. قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

قال ابن عبد البر[1]: هذا باب غلط فيه كثيرون، وضلّت فيه فرقة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين: لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلامٌ كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، وذكر من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئاً كثيراً لم يلتفت إليه أحد من العلماء، ولا عرّجوا عليه، لأنهم بشرٌ يغضبون ويرضون.

فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله فليقف عند ما شرطناه، فإنه الحق الذي لا يصح غيره، إن شاء الله.

ثم ذكر كلام كثيرين من نظراء مالك ـ رضي الله عنه ـ فيه، وكلام ابن معين في الشافعي.

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد شعراً:

حسدوك إذ رأوا فضلك الله   بما فضلت به النجباء

وروى أبو عمر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: خذوا العلم حيث وجدتموه، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة، وكذلك جاء عن عمرو بن دينار.

ومن ثمة ذكر في «المبسوط» في مذهب مالك: أنه لا يجوز شهادة

(١) انظر: الجامع بيان العلم وفضله (ص٤٤٣ ـ ٤٤٦).

القاري على القاري يعني المتعنتة؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً. قال ابن حجر: اعلم أن ما نقله الخطيب في تاريخه عن القادحين فيه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحط عن مرتبته، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه، ثم عقّبه بذكر كلام القادحين، ليتبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الحسّاد والجاهلين فيهم.

ومما يدل على ذلك أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلَّم فيه أو مجهول، ولا يجوز إجماعاً ثَلْمُ عرض مسلم بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين، وبفرض صحته لا يُعتدّ به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك، لما مرَّ أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول.

وقد صرح بذلك الحافظان الذهبي وابن حجر قالا: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب. قال التاج السبكي[1]: إياك ثم إياك أن تُصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة والثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي، وهلُمّ جراً إلى زمان العز بن عبد السلام، والتقي بن الصلاح، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وحكى السيوطي عن ابن أبي داود قال: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل، وأحسنهم عندي حالاً الجاهل. وعنه أيضاً أنه قال: لا يتكلم فيه إلا رجلان، إما حاسد لعلمه، وإما جاهل بالعلم لا يعرف قدر علمه.

وحكي عن الخطيب عن أحمد بن عبد قاضي الري قال: كنا عند ابن

---

(1) انظر: الطبقات الشافعية (4/188).

أبي عائشة فذكر حديثاً لأبي حنيفة، فقال بعض من حضر: لا نريده، فقال لهم: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه، وما أعرف له ولكم مثلاً إلا ما قال الشاعر:

أقلّوا عليهم ويلكم لا أبا لكم من اللّوم أو سُدّوا المكان الذي سدّوا

وعلم بذلك أيضاً أنهم كانوا ينقصونه بدون الرؤية ومعرفة الأحوال بمجرد السماع، ويؤيده أيضاً ما حكى الشعراني عن أبي مطيع يقول: كنت يوماً عند أبي حنيفة في جامع الكوفة، فدخل عليه الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء، فكلموه وقالوا: بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنا نخاف عليك منه، فإنه أول من قاس إبليس، فناظرهم أبو حنيفة من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه فقاموا كلهم، وقبّلوا يديه وركبتيه، وقالوا: أنت سيد العلماء، فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم، فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين.

وبسط الشعراني في «ميزانه» فيما حكي عن الأئمة الأربعة من ذم الرأي، وبسط القاري في «المرقاة» في رد من قال: إن الحنفية يقدمون رأيهم على السنة، وقال: إنما يسمون أصحاب الرأي لدقة رأيهم، وحذاقة عقلهم. وحكى الشامي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال: نقله الشعراني عن الأئمة الأربعة.

قلت: ومحل ذلك أن الحديث لم يطلع عليه الإمام، أما إذا عرف أنه اطلع عليه وردّه أو تأوّله بوجه من الوجوه فلا، كذا قال الحافظ في «الفتح». وحكى الموفق عن يحيى بن آدم يقول: كان كلام أبي حنيفة في الفقه لله، ولو كان يشوبه شيء من أمر الدنيا لم ينفذ كلامه في الآفاق كل هذا النفاذ، مع كثرة حساده ومنتقصيه. وعن عبيد بن إسحاق: كان أبو حنيفة سيد الفقهاء لم يحمزه في دينه إلا حاسد أو باغي شر. وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنت نقالاً للحديث، فرأيت الثوري أمير المؤمنين في العلماء، وسفيان بن

عمدة أمير العلماء، وعبد الله بن المبارك صراف الحديث، ويحيى بن سعيد قاضي العلماء، وأبو حنيفة قاضي قضاة العلماء، ومن قال لك سوى هذا، فارمه في كناسة بني سليم.

وقال ابن حجر المكي: ووقع في المنسوب للإمام الغزالي ذكر أشياء من ذلك (أي مما يشعر بتنقيصه) وإنما قلنا المنسوب، لأنه لم يصح نسبة جميع ما في هذا المكتوب إليه، فيحتمل أن تلك الألفاظ اختلقت عليه بدليل أنه مدحه في كتابه «إحياء علوم الدين» المشار عنه بما يليق بكمال أبي حنيفة، وأجاب بعض المحققين من الحنفية بأنه تقدم صدور هذا من الغزالي، فهو في حال ابتداء أمره، فلما ترقى عن ذلك وظهر أحواله ووصل إلى ما وصل إليه من الكمالات رجع عن ذلك، وذكر الحق في كتابه «الإحياء».

وقال ابن حجر أيضاً في ذكر مناقبه من «الخيرات الحسان»: تبين خطأ المتعصبين في قوليهم: ما تكلموا في أبي حنيفة وغيره إلا لأن ذلك متعين عليهم علينا لتبيين أحوال الرجال، وتمييز أوصافهم التي عليها مدار الرواية والنقد والكمال؛ وكلامهم هذا من منوال كلام الخوارج، الذي قال فيه علي - رضي الله عنه -: «كلمة حق أريد بها الباطل» فكذلك كلام أولئك حق في نفسه، لكن أريد به باطل، أي باطل إذ لم يعتمدوا في ذلك إلا على كلمات صدرت من بعض معاصريه في حقه حسداً له على ما آتاه الله من فضله، وكذلك صدر من بعض من جاء بعده كلمات نسبها إليه لا تصدر ممن له أدنى كمال بل دين. وليس قصدهم إلا تنقيصه وإخماد ذكره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون.

وتقدم ما قاله الأوزاعي: لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه. وروي عن الإمام - رضي الله عنه - أنه يقول: إياكم ويقول ما لا يحبه الناس من الناس، عفا الله عمن قال فينا مكروهاً، ورحم الله من قال فينا جميلاً، وقيل له: الناس يتكلمون فيك، ولا تتكلم في أحد؟ قال: هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال ابن حجر: إن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ صلّى الصبح عند قبره فلم يقنت، فقيل له؟ فقال: تأدباً مع صاحب هذا القبر، وزاد بعضهم إنه لم يجهر بالبسملة أيضاً، ولا إشكال في ذلك خلافاً لمن ظنه، لأنه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها، لكونه الآن أهم منها. ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد، وأنه عند الاحتياج إليه ـ لرغم أنف حاسد أو تعليم جاهل ـ أفضل من مجرد فعل القنوت، والجهر بالبسملة، للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه. ولأن نفعه متعدٍّ ونفع ذينك قاصر

ولا شك أيضاً أن الإمام أبا حنيفة كان له حسّادٌ كثيرون في حياته وبعد مماته، حتى رموه بالعظائم، وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة السابقة. ولا شك أيضاً أن البيان بالفعل أظهر منه بالقول، فاتضح أن فعل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذلك أفضل من فعله القنوت والجهر، إظهاراً لمزيد التأدب مع هذا الإمام، ولمزيد شرفه وعلوه، وأنه من أئمة المسلمين، الذين يُقتدى بهم، ويجب عليهم توقيره، وأنه ممن يُستحيى منه ويتأدب معه، من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد مماته، فكيف في حياته، وأن الحاسدين له خسروا خسراناً مبيناً، وأنهم ممن أضله الله على علم، وأجمل في «فيض الباري على البخاري» في حاشيته وتأديبه.

الفائدة السابعة

في مشايخه

قال ابن حجر المكي: هم كثيرون، لا يسع هذا المختصر ذكرهم، وذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ، وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين. فما بالك بغيرهم؟ منهم الليث بن سعد، وكذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وهذان الإمامان من جملة الآخذين عنه أيضاً، وحكى السيوطي عن الدراوردي قال: رأيت مالكاً وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الآخرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن

صاحبه من غير تعسف، ولا تخطئة لواحد منهما، حتى صحبا الحجة في مجلسهما ذلك.

قلت: وتقدم ما قاله الإمام في حضرة المنصور حينما سأله عمن أخذ العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وأصحاب عبد الله عن عبد الله. وقال مسروق: شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: علي، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي، وابن مسعود، وعن أصحابهما أخذ الإمام كما تقدم.

وقال الشعراني الشافعي: جميع ما استدل به الإمام لمذهبه أخذه عن خيار التابعين، ولا يتصور في سنده تخلل متهم بالكذب، وإن قيل: بضعف شيء من أدلة مذهبه؟ فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عنه، كل من استضعف النظر في الرواة، وهو صاعد إلى النبي ﷺ، وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه، فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحد أبدًا، كما تتبع ذلك، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف قد كثرت طرقه، حتى ارتفع لمرتبة الحسن. وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة، بل شاركهم جميع المذاهب كلها.

وعدّ منهم السيوطي في التبييض لصحيفة أربعة وسبعين نفرًا بأسمائهم تركناها اختصارًا، ولا خلاف في أن العمدة في سلسلة فقه الإمام حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وتقدم شيء من الكلام على تراجمهم في الباب الأول.

الفائدة الثامنة

في تلامذته

قال ابن حجر: أصحابه منتشرة لا يمكن ضبطها. ومن ثم قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة

من الأصحاب والتلامذة، ولم يجتمع لعلماء وجميع أئمة مثل ما اجتمعوا له ولأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمستنبطة والنوازل. وذكر منهم بعض متأخري المحدثين نحو ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم.

قلت: لعله أشار إلى محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري، فإنه ذكر في آخر مناقبه أسماء تلامذة الإمام قريبًا من ثمانمائة من مشايخ الفقه والحديث.

قال أحمد بن حجر المكي الشافعي: وتفقه له كثير من المشايخ والأئمة المجتهدين، والعلماء الراسخين، كالإمام الجليل المجمع على جلالته عبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، والإمام مالك بن أنس، وناهيك بهؤلاء الأئمة وغيرهم من كبار.

قلت: إحصاء تلامذة الإمام عسير جدًا، ذكر منها السيوطي في تبييض الصحيفة ثمانية وتسعين نفرًا، تترك أسماءهم رومًا للاختصار، وحكى الموفق عن ابن المبارك يقول: أوتاد الكوفة أربعة: الثوري، ومالك بن مغول، وداود الطائي – صاحب أبي حنيفة –، وأبو بكر النهشلي، وكلهم جالس أبا حنيفة وسمعت منه.

وكان عنده – رضي الله عنه – مجلس شورى لأهل العلم، يلقي عليهم مسألة مسألة، فيسمع ما عندهم، ويناظرهم شهرًا أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول، واختلف أهل النقل في سبب قلة وكثرة، ولا اختلاف حقيقة، لأن تفاوت في أعداد هذه المجالس معلوم. ذكر أسماءهم الموفق هكذا: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعافية بن يزيد، وداود الطائي، ويوسف بن خالد السمتي، ومالك بن مغول البجلي، ويحيى بن أبي زائدة وغيرهم.

الفائدة التاسعة

فيما يبني عليه مذهبه

قال ابن حجر: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه إنهم أصحاب الرأي؛ أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه أولاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم، ولم يخرج عنهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا.

قال الفضيل بن عياض: إن كان في المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وعنه أيضاً: عجباً للناس يقولون: أفتى بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر.

وعنه أيضاً: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة رسول الله ﷺ، ولا مع ما أجمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله أو إلى السنة. وسمعه رجل يقايس آخر في مسألة، فصاح: دعوا هذه المقايسة، فإن أول من قاس إبليس. فأقبل إليه أبو حنيفة، فقال: يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد بقياسه على الله تبارك وتعالى أمره، فكفر بذلك، وقياسنا اتباع لأمر الله تعالى، لأنا نرده إلى كتابه وسنة رسوله، وأقوال الأئمة من الصحابة والتابعين، فنحن ندور حول الاتباع، فكيف نساوي إبليس لعنه الله؟ فقال له الرجل: أخطأت وتبت، نور الله قلبك كما نورت قلبي.

وقال ابن حزم: جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس. قال ابن حجر: الفصل الأول في رد ما قيل إنه خالف فيه جملة من الأحاديث الصحيحة من غير حجة، وهذا باب واسع جدًا يستدعي سرد جميع أبواب الفقه. فلنشر إلى قواعد إجمالية تغني عن استحضارها عند الأدلة التفصيلية.

واعلم أن ممن زعم ذلك من المتقدمين المعترض، وأشهرهم منهم أبو بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم. ومادة ذلك منهم أنهم لم يتصوروا ولم يتأملوا قواعده وأصوله. ثم ذكر ابن حجر الأصول ملخصًا كلامه مختصرًا.

فقال: منها: أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الأصول المجمع عليها. ومنها: عمل الراوي بخلاف مرويه؛ لأنه يدل على النسخ أو نحوه، ومن ثم أخذوا بقول أبي هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا مع روايته تسبيعه. ومنها: تفرده في عموم البلوى، أي: ما يحتاج كل واحد إلى معرفته؛ لأن العادة تقضي باستفاضة نقل مثله، فتفرد واحد به قدح فيه، ومن ثم لم يأخذوا بخبر نقض الوضوء بمس الذكر الذي يرويه بسرة مع عموم الحاجة إلى معرفته.

قلت: وهذا الأصل مما لم يمكن الاعتذار عنه لأحد، وقد اضطر الشيخ ابن العربي إلى عمومه، كما سيأتي من كلامه مبسوطًا في الجمع بين الصلاتين بالمطر. ومنها: وروده في حد أو كفارة لسقوطهما بالشبهة، واحتمال خطأ الراوي المنفرد به شبهة. ومنها: طعن بعض السلف فيه. ومنها: وقوع الاختلاف في الصحابة في مسألة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به، فإن إعراضهم عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالأحاديث دليل على نسخه أو نحوه.

ومنها: مخالفته لظاهر عموم القرآن؛ لأن أبا حنيفة لا يرى تخصيص عمومه ولا نسخه بخبر الواحد لأنه ظني، وذلك قطعي، وتقديم أقوى،

التعيين واجب، ومن ذلك خبر: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

ومنها: مخالفته للسنة المشهورة لأن الخبر المشهور أقوى من خبر الآحاد، كخبر الشاهد واليمين، فإنه مخالف لعموم الخبر المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وإذا تقرر ذلك علم منه نزاهة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مما نسبه إليه أعداؤه، والجاهلون لقواعده، بل لمواقع الاجتهاد من أصلها، من ترك الخبر الآحاد لغير حجة، وأنه لم يترك خبراً إلا لدليل أقوى عنده وأوضح، قال ابن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن ضعيف الحديث عند أبي حنيفة وفي مذهبه أولى من الرأي. فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، وعظيم جلالتها وموقعها عنده.

ومن ثمّ قدم بعض الأحاديث المرسلة على العمل بالقياس، فأوجب الوضوء من القهقهة ـ مع أنها ليست حدثاً في القياس ـ للخبر المرسل فيها، ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، اقتصاراً مع النص، فإنه إنما ورد في الصلاة ذات الركوع والسجود.

وقد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث بدون الرأي فيه؛ إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الكلام، ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل مدرك الشريعة في الرضاع أفتى: بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية، ولا العمل بالرأي المحض، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً، وأفطر بالاستقاء عمداً مع أن القياس في الأول الفطر دون الثاني.

فقد بان، واتضح أن الإمام إنما ترك بعض خبر الآحاد لهذه القواعد والأعذار التي أشرنا إليها، ونبهناك عليها، فاحذر أن تزل قدمك مع من زل، أو يضل فهمك مع من ضل، فإنك إذاً تخسر أعمالك.

وحكى الشعراني عن الشقيق البلخي: كان أبو حنيفة من أورع الناس،

من المتن: وهو ما صلُب وارتفع من الأرض؛ لأن المسنِد يقوّيه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدّها بالعصب؛ لأن المسند يقوّي الحديث بسنده.

ومنها: السند والإسناد: أما السند فهو عند المحدثين الطريق الموصل إلى متن الحديث، والمراد بالطريق رواة الحديث، وأما الإسناد فهو الحكاية عن طريق المتن، فهما متغايران، وقال السخاوي في «شرح الألفية»: هذا ـ أي التغاير بينهما ـ هو الحق، انتهى. ولذا قال صاحب «التوضيح»: الإسناد أن يقول: حدثنا فلان عن فلان.

ويقابل الإسناد الإرسال، وهو عدم الإسناد، وقد يستعمل الإسناد بمعنى السند، قال في «شرح مقدمة المشكاة» (بالفارسية) «سند رجال حديث راكويند، وإسناد نيز بمعنى سند آيد، وگاهى بمعنى ذكر سند وإخبار آن نيز آيد».

قال الطيبي[1]: السند إخبار عن طريق المتن، والإسناد إيصال الحديث إلى قائله، كذا في «كشاف اصطلاحات الفنون».

وقال الجلال في «التدريب»: أما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي: هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسنِد يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند أي معتمد، فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه.

ومنها: المسنَد، قال السيوطي: أما المسنَد ـ بفتح النون ـ فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتي تعريفه، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول، الثالث: يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب، ومسند الفردوس إلخ.

---

(1) انظر «الأسانيد» (٣٦).

حدث عنه ما سمعه، كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم له بسمعه بالاتصال لا بالإرسال، ولا خلاف في الاحتجاج به. قال الزركشي: ولعله يلغز ويقال: تابعي يقول: قال النبي ﷺ كذا، وحديثه مسند لا مرسل، أي ويحتج به من غير خلاف. إلخ

واختلفوا في قبول المرسل، وذكر السيوطي في «التدريب» فيه عشرة أقوال المعتمد، والحجة أنه ضعيف عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأكثر المحدثين، وحجة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ومالك وأحمد في المشهور عنهما، قاله القسطلاني وغيره. قال الزرقاني في «شرح المنظومة»: ذهب مالك وأحمد ـ في المشهور عنهما ـ وأبو حنيفة وتابعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها، لأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة، وإذا بأنه علمت صحتها من طرقه.

وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الإسناد. نعم، إذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الأول، بحيث يظن عدم اتحادهما، فهو حجة مقبولة عند الجميع. كما إذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم. وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور.

قال النووي في «شرح مسلم»: مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء. وأما مرسل الصحابي فمذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به. إلخ

وفي «التدريب»[1]: قال النووي في «شرح المهذب»: قيد ابن عبد البر

---

(١) (١/١٩٨).

وقال السيوطي في «التدريب»(١) بعد ذكر الأقوال المختلفة: هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بالصحة على الصحيح، الذي قطع به الجمهور وأطبق عليه المحدثون إلى آخر ما بسطه.

وفي «فتح الباقي»: المرسل ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط، فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، فقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُباين الطريق الأول، مسندًا كان أو مرسلًا، وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأول أم لا، هكذا قال.

والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعًا، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقًا، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور: أن يسنده غيره أو يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم، فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا، والباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقًا، إلخ.

ومنها: قولهم حدثنا وأخبرنا، اعلم أن التحديث لغة: الإخبار، وعند المغاربة من المحدثين: التحديث إخبار بما سمعه من لفظ الشيخ، وغالب المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث بمعنى واحد، كذا في «النخبة» و«شروحها».

وقال الحافظ في «الفتح»: التحديث والإخبار والإنباء سواء عند أهل العلم بلا خلاف بالنسبة إلى اللغة، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه

(١) (١/ ٢٠٤).

الإطلاق، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك، وابن عيينة والقطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان، وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، وكذلك من قرأ بنفسه على الشيخ أفرد، فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ، قال العيني: وقيل إن ابن وهب أول من أحدث هذا الفرق بمصر، وصار هو الشائع الغالب.

وقال القاري: اعلم أنه لا فرق بين التحديث والإنباء والإخبار والسماع عند المتقدمين، كالزهري ومالك، وابن عيينة والقطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وصاحبيه، وعليه استمر عمل المغاربة.

ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ، ويسمع الراوي عنه، والإخبار بما يقرأ الطالب على الشيخ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي، والشافعي، وجمهور أهل المشرق، واختلفوا أيضاً في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه؟ على ثلاثة أقوال: سيأتي بيانها في الفائدة الثالثة من الباب السادس.

ثم جرت العادة باختصار هذه الألفاظ، قال النووي في مقدمة

«شرحه»[1] على «صحيح مسلم»: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل نا إلخ.

وفي «جواهر الأصول»: قد شاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا «ثنا» أو «نا» أو «دثنا» ومن أخبرنا «أرنا» ومن أنبأنا «أنبا». وقد جاء في أخبرنا «أبنا» ولا يحسن يُلبس، وإن فعله البيهقي، وفي حدثنا «دثنا» ولا يستحب وإن فعله الحاكم والسلمي، وبعضهم يكتب من أخبرنا «أخ» ومن أخبرني «أخي»، ومن أنبأني «أنبي»، ولا مشاحة. انتهى.

قلت: وكذلك جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان أخبرك فلان»، فليقل القارئ: قرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان، وإذا كان فيه «قرئ على فلان أخبرنا فلان» فليقل: قرئ على فلان قيل له: قلت: أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

وقال السيوطي في «التدريب»: لو ترك القارئ لفظ «قال» فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، لأن حذف القول جائز، ومما يحذف في الخط دون اللفظ لفظ «أنه» كحديث البخاري. سمع أنسًا أي أنه سمع، قال الحافظ في «شرحه»: لفظ «أنه» يحذف في الخط عرفًا. انتهى.

ومنها «ح» قال السيوطي في «التدريب»[2]: إذا كان للحديث إسنادان أو

(1) (38/1).

(2) (248/1).

ومنها: المرفوع والموقوف والأثر. قال القسطلاني: المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعاً، ويدخل فيه المرسل، ويشمل الضعيف.

والموقوف: ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً، وهل يسمى أثراً؟ نعم.

وقال السيوطي في التدريب: المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي، قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث مقابل المرسل يعني حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل.

وأما الموقوف فهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. قال أبو القاسم: ومنهم الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة، وفي نخبة شيخ الإسلام يقال للموقوف. قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته. انتهى.

وقال الإسكندراني في شرح قصيدة العراقي: الحديث والخبر والأثر بمعنى ألفاظ مترادفة عند الجمهور، وقيل: الأثر هو قول الصحابي، وقيل: هو قول السلف مطلقاً، صحابياً كان أو تابعياً إلخ.

ومنها: إذا قيل في الإسناد: عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك، فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وفي البرهان

لإمام الحرمين: تسميته بالمرسل، قال العراقي: وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين، واختار العلائي أنه متصل في إسناده مجهول، أي مبهم، قال شيخ الإسلام: لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى، وإلا فلا يكون حديثه مجهولاً، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه، وإلا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال أنه مدلس، هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعياً ولم يصفه بالصحبة، وإلا فالحديث صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول إلخ، قاله الزرقاني.

وفي «التدريب»: إذا قال الراوي: فلان عن رجل، أو شيخ، فقال الحاكم: منقطع، وقال غيره: مرسل، قال العراقي: وكل من هذين القولين خلاف لما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، حكاه الرشيد، واختاره العلائي، زاد في «المحصول»: ومن سمي باسم لا يعرف به، وعلى ذلك مشى أبو داود في «المراسيل»، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل، قال: بل زاد البيهقي على هذا في «سننه»، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمّ مرسلاً وليس بجيد، اللهم إلا إن كان سماه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب، وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. قال: وفرّق الصيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعنعناً أو مُصرِّحاً بالسماع، قال: هو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل إلخ.

ثم إذا قال: حدثني الثقة أو نحوه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح، وقيل: يُكتفى بذلك مطلقاً، كما لو عيّنه، لأنه مأمون في الحالتين معاً، فإن كان القائل به عالماً أي مجتهداً كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك، كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين.

قال ابن الصلاح: لأنه لم يورد ذلك محتجاً بالخبر على غيره بل محتجاً لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وقيل: لا يكتفي بذلك حتى يقول: كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل. ذكره السيوطي، وقال ابن الصباغ في التقريب: انه فوق الإرسال عند من يقبله. إلخ.

ومنها قولهم: كنا نفعل كذا. قال النووي: إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا، اختلفوا فيه، فقال أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف، وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة رسول الله ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع. هذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه، وقيل: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من أهل الفنون، وقيل: موقوف. وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف، وقيل: مرفوع مرسل. إلخ.

أما الرواية بالمعنى، فإن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقيل: كذلك مطلقاً، وقيل: تجوز للصحابي دون غيره لأنهم جبلوا على الفصاحة والبلاغة، وقيل: بالعكس، وقيل: لمن نسي اللفظ، وقيل: بالعكس لتمكنه من التصرف فيه.

والضعيف: ما قصر عن درجة الحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعده من شروط الصحة.

والموصول ـ ويسمى المتصل ـ ما اتصل سنده رفعاً ووقفاً لا ما اتصل للتابعي، نعم يسوغ أن يقال: متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري مثلاً. وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثقات في حديث، فيرويه بعضهم متصلاً وآخر مرسلاً، فقيل: الحُكْمُ للمسند إذ كان عدلاً ضابطاً، قال الخطيب: هو الصحيح. وسئل عنه البخاري، فحكم لمن وصل، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ

وإذا تعارض الرفع والوقف فالحكم للرافع، لأنه مثبت وغيره ساكت، وتقبل زيادة الثقات مطلقاً على الصحيح، سواء كانت من شخص واحد أو من غير من رواه. وقيل: مردودة منه مقبولة من غيره. وقال الأصوليون: إن اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة [بل علم أنه متذكر لها غير غافل منها] رُدَّت، وإن احتمل قُبِلَتْ عند الجمهور، وإن جُهِلَ تعدد المجلس فأولى بالقبول، وإن تعدد يقيناً قبلت اتفاقاً.

والمقطوع: ما جاء عن تابعي موقوفاً عليه.

والمنقطع: ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصحابي، وكذا من مكانين أو أكثر.

والمعضل: ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي

والمعنعن: الذي قيل فيه فلان عن فلان بدون لفظ السماع أو التحديث، فإن أتى عن رواة مُسَمَّين معروفين موصولٌ عند الجمهور بشرط ثبوت اللقاء، وعند مسلم بإمكانه وعدم التدليس. قال النووي: قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط إمكان اللقاء، وعدم التدليس، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة خلاف إلخ.

الراوي وآخره وهو من جانب الصحابي، وتكميل الرواية بعد اختصار الشيخ كلها من مسائل الأصول.

قال في «جامع الأصول»: إذا ذكر الشيخ إسناداً أو طرفاً من المتن، ثم قال: الحديث، وأراد السامع أن يروي عنه بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله هكذا ويسوقه، انتهى.

هذا ما يظهر بجلي النظر ودقيقه، ويدخل في القصيدة الأنواع الكثيرة. فلله درّ الناظم، أجاد ظاهراً وباطناً ـ غفر الله له ولنا ـ.

الباب الســادس
في الأشتات، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى
في أدب المحدث

قال السيوطي في «التدريب»: علم الحديث شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر ضد ذلك، وهو من علوم الآخرة المحضة. قال أبو الحسن: فمن أراد علم القبر فعليه بالأثر، من حرمه حرم خيراً كثيراً، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً؛ فعلى صاحبه تصحيح النية وإخلاصها، وتطهير قلبه من أعراض الدنيا وأدناسها، كحب الرئاسة ونحوها، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله - ﷺ - فالأعمال بالنيات.

وقد قال الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدثنا، قال: حتى تحضر النية، وقيل لأبي الأحوص سلاّم بن سليم: حدثنا، فقال: ليس لي نية، فقالوا له: إنك تؤجر، فقال:

يُمنّونني الخير الكثير وليتني　　　نجوت كفافاً لا عليَّ ولا ليا

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء.

قال النووي: والأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره، وقيل: يكره أن يحدث في بلد فيه من هو أولى منه، وينبغي له أن يرشد إليه، فالدين النصيحة.

قال في «الاقتراح»[1]: وينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا

---

(١) (ص٢٤٧).

بالصفة المرجحة، أما مع انتفائه بأن يكون الأعمى مستمداً عمياً، والأمي عريفاً ضابطاً، فلا يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه من يوجب خللاً. وقال السيوطي: الصواب أن إطلاق التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى، فالصحابة كانوا يفتون في عهده ﷺ، وقد عقد ابن سعد في الطبقات باباً لذلك، ولا ينبغي أن يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له صحتها بعد ذلك.

قلت: وينبغي أن لا يأخذ عليه أجراً إن استطاع ذلك، قال السيوطي: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم الرازي. وتقبل عند أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وآخرين ترخصاً. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازه، لأنه ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث. انتهى.

وفي فتح المغيث: الأعدل أنه إن تعطل باشتغاله بذلك كسبه قبل وإلا فلا، كما أفتى به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي انتهى.

قلت: ولكن مما يجب على الشيخ أن أكثر من لا يأخذون الأجر في زماننا لا يهتمون بالدروس، ولا يتقنونها ويعطلون أوقاتهم، والرقباء الطلبة، علماً منهم أنهم على أمن من التنكير عليهم، فهذا أشد من الأول، وبعض هؤلاء، فلا بد من تعيين الأجرة لهم.

ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء، ويتطيب ويتبخر، ويستاك كما ذكره السمعاني، ويسرح لحيته، ويجلس في صدر مجلسه، متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة، وقد كان مالك رضي الله عنه يفعل ذلك، فقيل له؟ فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم، أخرجه البيهقي، وأسند عن قتادة قال: يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة، قال: وكانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر.

إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يحدث لا من أصل مصحح مقابل على أصله أو أصل شيخه، أو عرف بقبول التلقين في الحديث بأن يلقن شيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه، أو عرف بكثرة الشواذ والمناكير وغير ذلك. انتهى.

وكلما ذكر النبي ﷺ صلى عليه، قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وكلما ذكر صحابياً رضي عنه، فإن كان ابن صحابي قال: رضي الله عنهما، وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً: حدثكم الشافعي، ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرف حتى تقول: رضي الله عنه. ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف، كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك، وكقول مسروق: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة، وكقول عطاء: حدثني البحر ابن عباس، وكقول شعبة: حدثني سيد الفقهاء أيوب، وغير ذلك.

وليعتن بالدعاء لهم فهو أهم من الثناء، وينبه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته، وعلى ما فيه من علو وفائدة في المتن أو السند، وضبط مشكل في الأسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن، وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم، وما لا يفهمونه، قال الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص، وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات. قال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وروى العقيلي مرفوعاً قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم.

قلت: وينبغي أن لا يجمع عادة، ولا يقتصر على صدقه، كما تقدم في شرائط العلم مبسوطاً، ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدها،

كعادة الأئمة في ذلك. وقد استدل به الخطيب بما رواه عن علي - رضي الله عنه - قال: «ذاكروا هذا الحديث، وابتغوا لها طرف الحكمة». وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة، والقلب حمض.

وينبغي أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل لذلك، مبادراً إليه، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فقلما تمهّر في علم الحديث من لم يفعل هذا. قال الخطيب: لا يتمهر في الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده، إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً بأموات

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج.

وقال النووي في «شرح المهذب»: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه. وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد. قال الربيع: لم أر الشافعي - رضي الله عنه - آكلاً بنهار، ولا نائماً بليل؛ لاهتمامه بالتصنيف.

وينبغي أن يكتب بالنهية التي سنها أهل الأصول، لا نطول الكلام بسرد تفاصيلها، لكن ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسأم من تكريره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً، قاله النووي في «التقريب».

وفي «نيل الأماني». وينبغي للمحدث أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وضبطه بالثمانين أحقّ؛ فقد حدث بعدها أنس والشعبي ومالك وغيرهم، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ومن غيرهم عدة، والمدار على ثبوت العقل واجتماع الرأي. انتهى.

الفائدة الثانية

في مراتب أهل الحديث

قال السيوطي في «التدريب» في حدّ الحافظ، والمحدث، والمُسْنِد: إن أدنى درجات الثلاثة المسنِد - بكسر النون - وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد الرواية. وأما المحدث: فهو أرفع منه، قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وبفهم ما قال مالك - رضي الله عنه -: لا يؤخذ العلم عن أربعة، وذكر منها من لا يعرف هذا الشأن، قال القاضي: مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في حديث شيء أو نقص، وكان السلف يطلقون اسم المحدث والحافظ بمعنى.

وقال بعضهم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، والحق أن الحافظ أخص. وقال التاج السبكي: فرقة ادعت التحديث، وكان قُصارى أمرها النظر في «مشارق الأنوار» فإن ترفعت إلى «مصابيح البغوي» ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فإن ضمت إليه «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصره المسمى «بالتقريب»

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكِر به.

ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والإعانة عليه، ويستعمل الأخلاق الحميدة، والآداب المرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس، ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه. وفي «صحيح مسلم»[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز». وقال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم. وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يفلح من طلب هذا العلم بالتملل، وغنى النفس، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم أفلح. وفي المثل السائر «ومن طلب العلا سهر الليالي».

وينبغي أن يقرأ أولاً شيئاً من النحو وغيره، فقد تقدم ما قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً...» الحديث، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه أو لحنت فيه كذبت عليه، فعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به اللحن والتحريف.

والطريق في السلامة من التحريف والتصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق، لا من بطون الكتب، وإذا وقع في روايته لحن وتحريف فقيل: يرويه كما سمعه. قال ابن الصلاح: هو غلو في اتباع اللفظ، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، والأولى عند الأداء أن يقرأه على الصواب أولاً، ثم يقول: وقع في روايتنا كذا، هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ، أما إن غلب

---

(1) (2664).

على ظنه أنه من كتاب نفسه لا من شيخه، فيحتاج إلى إصلاحه، كذا في «ذيل الأماني».

وقال السيوطي تبعاً للنووي: وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقال ابن سيرين وابن سخبرة: يرويه كما سمعه، والصواب قول الأكثرين: إنه يرويه على الصواب، وأما إصلاحه في الكتاب، فجوّزه بعضهم، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، ثم الأولى عند الإسماع أن يقرأه أولاً على الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً، ثم يذكر الصواب، وإنما كان الأول أولى كيلا يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل، انتهى.

ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة، وديناً وغيره، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم، فليرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ، ولا يرحل قبل ذلك، قال الخطيب: فالمقصود بالرحلة أمران أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين فيهما، فليحصل حديث بلده، ثم يرحل، وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلّت، فقد قال بعضهم: ضيِّعْ ورقةً ولا تُضيِّعْ شيخاً.

ولا يحملنّه الشره والحرص على التساهل في التحمل، فيُخلّ بشيء من شروطه السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها. وتقدم في آداب المحدث أنه ينبغي له الصلاة والترضي والترحم على موضعها، وأن لا يتساهل في السماع، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات، والآداب، وفضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه.

وقال عمرو بن القيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به. وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ[1] احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا، فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا.

وينبغي للطالب أيضا أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به، وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وقال البخاري: ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين، وفي الحديث «تواضعوا لمن تعلّمون منه» ورجح البيهقي وقفه على عمر رضي الله عنه، وعن أبي عبيد بن القاسم قال: ما دققت على محدث بابه قط لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[2] ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره.

فقد روى الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح. ويتحرى رضاه ويحذر سخطه، ولا يطول عليه بحيث يضجره بل يقنع بما يحدثه به، فإن الإضجار يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه.

قال ابن الصلاح: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع، قال: وروينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب. ويستشيره في أموره، وفيما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله، وعلى الشيخ نصحه في ذلك. وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره، فإن كتمانه لؤم يقع فيه

---

(1) أخرجه أحمد (1/ 90، 134، 135).

(2) سورة الحجرات: الآية 5.

همته الطلب، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع به، من بركة الحديث إفادته ونشره فينميه. وقال ابن معين: من بخل بالحديث، وكتم على الناس لم يفلح، وكذا قال أبو إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إخواني تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله». قال الخطيب: ولا يحرم الكتم على من ليس بأهل؛ أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، ونحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

قلت: ومنه إعارة الكتب، قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه. قال السيوطي: وقد ذم الله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وإذا أعاره فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته، قال الزهري: إياك وغلول الكتاب وهو حبسها عن أصحابها. انتهى.

وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيرهما. فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رق وجهه رق علمه. وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

وعن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً. وليصبر على جفاء شيخه، ففيه فوائد معززة لا تحصى، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته بالاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخبه، فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم، وقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت، وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم.

الباب السادس في الأشتات، وفيه فوائد

ولا ينبغي أن يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، فيعرف صحيحه وضعيفه وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله محققاً كل ذلك، مقدماً «الصحيحين» ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ثم «السنن الكبرى» للبيهقي، ثم من المسانيد والجوامع، فأهم المسانيد «مسند أحمد»، وأهم الجوامع «الموطأ»، قاله السيوطي تبعاً للنووي.

والأوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدم «الترمذي»، ثم «أبا داود»، ثم «البخاري»، ثم «مسلماً»، ثم «النسائي»، ثم «ابن ماجه»، ثم «الموطأ»، لأن الطالب أول ما يحتاج إليه تحقيق المذاهب وأنواع الحديث، ثم دلائلهم، ثم طرق الاستنباط، ثم جمع الروايات، ثم التنبيه على العلل، ثم التأييد بالآثار، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة قبل.

ومن وظيفة الترمذي بيان المذاهب وأنواع الحديث، ومطمح أبي داود جمع دلائل الأئمة، ومعظم غرض البخاري طرق الاستنباط، ودأب مسلم جمع الروايات بالطرق الكثيرة، وأشار النسائي إلى علل الأحاديث، وجمع ابن ماجه الصحاح والضعاف، وأكثر في «الموطأ» الآثار.

ولا بد للحنفي خاصة أن يقدم «الموطأ» برواية محمد، ثم الطحاوي قبل الأمهات الست، كما ينبغي للمالكي تقديم «الموطأ» برواية يحيى على الكل، ووجه ذلك لا يخفى.

قال السيوطي: ثم يقرأ سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة، ثم من كتب العلل. فهذه الكتب الكثيرة التي لا توجد في هذا الزمان، ولكن عندي لا بد من أن يقرأ جزءاً من «التقريب» للحافظ، و«لسان الميزان» وشيئاً من «مجمع البحار»، وهذه الكتب متداولة بين الناس، ليحصل له بصيرة في الرجال وغريب الحديث.

قال السيوطي[1]: وليذاكر بمحفوظه، ويباحث أهل المعرفة، فإن

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٣٨).

المذاكرة تعين على دوامه. قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: تذاكروا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يدرس. وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة. وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن. وقال الزهري: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة. ولكن حفظه يكون بالتدريج قليلاً قليلاً، وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة

وقد روي عن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري أثر في آداب طالب الحديث، نختم به هذا الفصل، ذكره جمع من المشايخ بأسانيدهم عن أبي المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي، فنزل في جوارنا، فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلي إليه، فقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك، فقال: ما لي سماع. قال: فكيف وأنت فقيه! فما هذا؟ قال: لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، صاحب التاريخ والمنظور إليه في علم الحديث، وأعلمته مرادي، وسألته الإقبال على ذلك، فقال لي: يا بني، لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت: عرفني ـ رحمك الله ـ حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألتك عنه. فقال لي: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مع أربع، مثل أربع في أربع، عند أربع بأربع، على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي ـ رحمك الله ـ ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات،

عن قلب فارغ، بنفس كاف، وبدن شاف طلباً للأجر الوافي. فقال: معرفة الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة - رضي الله عنهم - ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات، في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه وفي كهولته، عند فراغه وعند شغله، وعند فقره وعند غناه، بالجبال والبحار والبلدان والبراري، على الأحجار والأخزاف والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع، هي من كسب العبد، أعني معرفة الكتابة واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ، فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع: الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظلَّ إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه ﷺ، وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً لجميع ما سمعت من مشايخي، متفرقاً في هذا الباب، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دَعْ. فهالني قوله، فسكت متفكراً، وأطرقت متأدباً، فلما رأى ذلك مني قال: وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه، ويمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ لا

وبعض أهل الحجاز والكوفة والبخاري إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي عن مالك أيضاً. وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجيح السماع على القراءة عليه، قال ابن العراقي: هو الصحيح، ولعل وجهه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه. انتهى.

وقال السيوطي[1]: اختلفوا في مساواتها أي القراءة للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانها عليه ورجحانه عليها على ثلاثة مذاهب، فحكي التسوية عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاه الرامهرمزي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي. قال السيوطي: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكرها، لا في اتحاد المرتبة، وحكي ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق، قال النووي: هو الصحيح. وحكي ترجيح القراءة على السماع عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وهو رواية عن مالك. وحكي عن ثابت وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد وأبي حاتم والثوري وجماعة ذكرهم السيوطي.

وأنكر أهل العراق القراءة على الشيخ، وروي عن أبي عاصم النبيل، ويسمى عند المحدثين عرضاً؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ، وقال وكيع: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن محمد بن سلام: أنه أدرك الإمام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، كذا في تنقيح الأنظار، وأهل الحديث يجعلون السماع من الشيخ في الطبقة الأولى من الطبقات الثمانية المحصورة، والقراءة على الشيخ في الطبقة الثانية.

(١) تدريب الراوي (٢/١٢-٢٠).

الفائدة الخامسة

في سن التحمل والأداء

واختلفت المشايخ فيهما، أما سن السماع فقال جماعة: بعد ثلاثين، وآخرون: بعد عشرين، قال أبو عبد الله الزبيري: يستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض. ونقل عياض: أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور لرواية البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»، وبوّب عليه البخاري[1] «متى يصح سماع الصغير».

قال ابن الصلاح: والصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذه السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص، وقد يزيد، قال الشارح في «المنهج»: هذا هو التحقيق، والمذهب الصحيح، انتهى. كذا في «نيل الأماني».

قال الحافظ[2]: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. رواه الخطيب في «الكفاية» أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد ـ رضي الله عنه ـ فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجَّهٌ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو

* * *

(1) أخرجه البخاري (77) (1/27)

(2) «فتح الباري» (1/205)

صغير قولا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا. انتهى.

ويحكي السيوطي[1] عن القاضي عياض: أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور، وقال ابن الصلاح: وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع، ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر، والصواب اعتبار التمييز، ويروى نحوه يعني اعتبار التمييز عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل.

وأما سن الإسماع، فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين فيحسن أن يتصدى فيه للإسماع، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذه السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وغيرهم، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بندار وهو ابن ثماني عشرة، وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرا.

قال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلاد محمله في من يتوجه عليه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم، قال النووي: والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وحده ابن خلاد بالثمانين، فإن التسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به. قاله السيوطي. قلت: وتقدم ذلك في آداب المحدث.

---

(1) تدريب الراوي (2/ 494).

روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده صحيح. فقلت: يُحتج به؟ فقال: لا، ولكن يستعمله يعني يعمل به عامة الفقهاء.

ومنها: ما قاله السيوطي[1] تبعاً للنووي: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت آخر، فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك ـ يعني الرفع والوصل ـ زيادة ثقة، وهي مقبولة.

ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: هو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم: الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وقال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى، لأنه قد يكون رواه وأفتى به. انتهى.

ومنها: ما في تقريب النووي: تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالإضافة[2]، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه كفى، كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم، وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة أبداً حتى يتبين جرحه، وهذا غير مرضي، ويقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجبه. قال البدر بن جماعة: هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي. انتهى.

ومنها: نكتة لطيفة تفيد معرفتها لطالب الحديث، وتزيل كثيراً من الإشكالات الواردة على أئمة الحديث والفقه في إيرادهم بعض الروايات

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٣٥).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر بالاستفاضة انظر تدريب الراوي (١/ ٣٠١).

المتكلمين في كتبهم، وكذا استدلالهم بأمثال هذه الروايات، وهم أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الفقه والحديث، وهم أئمة الجرح والتعديل مقدمون في الفن، لا يورد عليهم تضعيف معاصريهم، أو من هو دونهم، لا سيما الإمامين الهمامين: أبي حنيفة ومالك، وإن كان من بعدهما من أئمة الفقه أو الحديث عيال عليهما، ومن تلاميذهما، ولم يزالوا يستفيدون منهم وينقلون آثارهم، ومن الظواهر أن الروايات التي صارت متكلمة بعد مضي الدهور لا يلزم أن تكون ضعيفة في عصرهما، فكذلك تضعيفها من أئمة الحديث، كالبخاري ومسلم.

ولهذا قال النووي في شرح مسلم[1]: عاب عائبون مسلماً ـ رحمه الله ـ بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها أبو عمرو بن الصلاح، منها: أن يكون ضعيفاً عند غيره ثقة عنده، ومنها: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه قبل، انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح[2] بعد ذكر ما أورد على البخاري: والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري، ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله، فإنه ما رأى مثل نفسه، وروي عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى، وتيقنت صحته.

---

(١) (١/٢٤).

(٢) (ص٣٤٧).

وعن مسلم يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، فإذا عرفت وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. انتهى.

وكذا أجاب عنهما السيوطي في «التدريب»[1]. وأنت خبير بأن الإمامين الهمامين أبا حنيفة ومالكاً صاحب الكتاب مقدمان على البخاري ومسلم في هذا المعنى، فإن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، وعن ابن المبارك قال: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، كذا في «تهذيب الحافظ».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، وقد أفرد الحافظ ابن حجر والذهبي مناقبه في أجزاء مفردة، ويمتثل الترمذي في الرجال بقوله، وقال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وأما الإمام مالك ربما أدراك ما مالك؟ بسنده أصح الأسانيد عند المحدثين، وقال علي بن المديني عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمهم بشأنهم، وقال علي: لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء، وكان وهيب لا يعدل بمالك أحداً. وعن ابن عيينة قال: نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ، وإلا تركناه، وغير ذلك من المناقب الكثيرة التي أوردها أهل الفن في مؤلفاتهم، فلا يرد عليهما تضعيف الروايات ممن بعدهما، على أن المعروف عند أئمة أهل الفن أن عمل المجتهد على الحديث تصحيح له.

قال الشعراني في «كشف الغمة» الذي ذكر فيه أدلة جملة الأئمة: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به

---

(1) انظر: «تدريب الراوي» (١/١٥٧).

الأئمة المجتهدون لمذاهبهم. ويكفينا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به. وقال أيضاً في موضع آخر: فإنه لولا ما صح عنده ما استدل به، ولا يحتاج فيه لتخريج غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق رواياتهم. انتهى

ولذا ترى أن الإمام الشافعي وغيره الذين قالوا بضعف المرسل جعلوه حجة بموافقة قول صحابي أو فتوى العلماء، كما تقدم في بحث المرسل، وأيضاً تقدم ما صرح به أهل الأصول من أن إماماً من الأئمة إذا قال: حدثني الثقة عن فلان وفلان، فهو حجة لمقلديه في المذهب.

والحاصل أن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث بالنسبة لموافقيه ومقلديه، بل هو فوق تصحيح المحدثين كما لا يخفى على من له خبرة بالفقه. ولذا قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ. ولام إسحاق أحمد في حضوره مجلس الشافعي، وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده. حكاه السيوطي في «التدريب».

ومنها: تقرير أفاده بعض مشايخي[1] ـ أدام الله علوه ـ نختم به هذه المقدمة، وإن جاء بعض مطالبه في الأوراق المتقدمة بمواضع شتى، لكن صيانة لكلامه ذكرناه بدون الحذف في ألفاظه. فقال: اعلم أن المشهور على ألسنة العلماء أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله. وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم، فإذا عمل أحد الأئمة بحديث خالف ظاهره حديث البخاري ـ رحمه الله ـ قالوا: يلزم المخالفة من المشهور، وفي هذا العمل، خصوصاً الحنفية فإنهم مشهورون بهذه أكثر من غيرهم، فلهذا نحتاج المقولة المشهورة إلى التوضيح والتشريح، وطريقة يرتفع معها بحيث يزول الاشتباه.

وأيضاً قد اشتهر عند المحدثين ـ بناءً على المقولة المشهورة ـ أن

---

(١) المراد به فضيلة الشيخ السيد عبد اللطيف، ناظر مظاهر العلوم بسهارنفور رحمه الله (ت ١٣٧٣هـ).

أقسام الصحيح سبعة: أصحها ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما أخرجه البخاري وحده، فإن وقع العمل بما يخالف حديث البخاري ألزموا العامل بما لا يلزم. وقد تكلم صاحب "فتح الملهم" في هذا المقام في انحصار أصح الحديث في البخاري، لكن المقام ممتد في حقائقه وطريق الإيضاح أن يبين أن المراد بكونه أصح الكتب أن مصنفه في هذا الكتاب التزم في صحة الحديث ما لم يلتزمه غيره من المحدثين، ونقد فيها وإن خالفه بعض تلامذته في هذا الاشتراط كمسلم على ما لا يخفى على العارفين، ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع، وليس معناه أن كل حديث في البخاري هو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما توهموا.

وهذا لا ينافي أن يكون حديث خارج عنه أصح مما في البخاري، فإن الفرق بين أحكام الكل الأفرادي والمجموعي مما لا يخفى على الحاذقين، فرب موضع يصح الحكم على الكل الأفرادي ولا يصح على المجموعي، ورب موضع بالعكس، كما يقال: كل إنسان يشبعه هذا الرغيف، فإنه إن أريد أن هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع أفراد الإنسان فلا يصح، وإن أريد أنه يشبع واحدًا من أفراد الإنسان أي فرد كان فهو صحيح لا محالة، ومثال العكس: كل إنسان يحمل هذا الحجر المخصوص، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في صحيح البخاري من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق، وصحاح بالاختلاف ومختلف فيها، حتى إن البخاري - رحمه الله - بنفسه صرح[1] في الكتاب بالنسبة لبعض الأحاديث أنه لا يصح

(1) إن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح محمول على ما وضع الكتاب لأجله وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك مما أوردها لا بجزم بصحته فيستثنى مما حكم بصحته لعله وإن كان إيراده لها في أثناء الصحيح مشعرًا بصحة أصله. انظر توجيه النظر (١٣٤). واتضح أن كلام شيخنا يتعلق بما عدا هذه المواضع من الآثار والمعلقات كما أشار شيخنا إليه في آخر كلامه. فتأمل.

الباب السابع في جملة أصول لا بد من معرفتها لطالب الحديث

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه المقدمة، ستر الله عيوبنا وغفر ذنوبنا، إنه ستار للعيوب، وغفار للذنوب، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين دائماً وسرمداً، وعلى آله وأتباعه أبداً أبداً.

محمد زكريا

١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨هـ

وزدت فيه بعض الزيادات عند الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ

* * *

قد تمت ـ بعون الله وتوفيقه ـ مقدمة أوجز المسالك،
ويليها أوجز المسالك، مفتتحاً بباب وقوت الصلاة.
نسأله ـ جلت قدرته ـ أن يمنّ بإتمامه، ويوفقنا إلى
طاعته، إنه ولي ذلك

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

(١) كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم: بدأ المصنف ـ رضي الله عنه ـ كتابه بالتسمية مقتصراً عليها ـ كما هو عادة أكثر المحدثين ـ بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما، لما أنه ليس في أحد منهما التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداء بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل «اقرأ» أو تأسياً بكتب النبي ﷺ إلى الملوك، أو بكتبه ﷺ في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياه ﷺ في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف في أمر ذي بال كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا المحل.

(١) باب وقوت الصلاة

الوقوت جمع كثرة[١] لوقت، كفلس وفلوس، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكير «أوقات الصلاة» بجمع القلة، ورجح هذه الرواية بأن الصلاة خمسة، فهي أنسب بجمع القلة، ووجه الأولى بأنها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أهل الفرضية والأجر خمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه

(١) قال ابن العربي: كذا قال هو [الإمام مالك] رضي الله عنه، وفيه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً، وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم يغايره من وجه «القبس» (١/ ٧٦).

فجاز استعمال أحد الجمعين محل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمعين في الغاية دون البدء عند بعض المحققين.

والصلاة سميت بها ـ على قول الجمهور ـ لأنها بمعنى الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنازة مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وقيل: من الصلوين، وهما عرقان في الردف، يتحركان في الصلاة، روي ذلك عن المبرد وغيره. قاله الباجي[1].

وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب، لأن الصلاة أم العبادات، والوقت أصل في وجوب الصلاة، فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة، فيجب الوضوء وغيره.

ثم الاختلاف بينهم في أن سبب الوجوب جميع الوقت، كما قال به أكثر المالكية، أو أوله كما قاله الشافعية أو آخره ـ مسائل الأصول ـ فارجع إليه.

نعم، ينبغي لنا أن نقدم شيئاً من اختلاف العلماء في تحديد مواقيت الصلاة لتفيد بصيرة على الروايات الآتية في الباب فأقول ـ وبالله التوفيق:

إن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال، ولا خلاف في ذلك لمن يعتدّ به، قال الزرقاني[2]: هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوّز الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة. انتهى. وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر[3] وصاحب «المغني»[4].

---

(١) انظر «المنتقى» (١/٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٦).

(٣) انظر «الاستذكار» (١/١٩٠).

(٤) «المغني» (٢/٩).

١ ـ (١): حدثني يحيى بن يحيى الليثي

عنه ـ مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيجيء، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر، ويصلي ثلاث ركعات.

وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وأما آخر وقتها فقيل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي ومالك ـ رضي الله عنه ـ قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذا قال في «المغني»: إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني[1].

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه. ملخص من «البذل»[2] وغيره. هذا إجمال ما قالوا في تحديد الأوقات، وسيأتي الكلام على الدلائل في محله.

١ ـ حدثنا[3] مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي ـ صاحب النسخة ـ وهو ابنه عبيد الله ـ مصغراً ـ بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسند الأندلس، قال عبيد الله: حدثنا أبي ووالدي (يحيى بن يحيى) بن كثير الليثي. تقدمت ترجمته وترجمة ابنه عبيد الله في المقدمة في بيان هذه النسخة من نسخ الكتاب، قال يحيى. (أنا) هو مخفف لقولهم: «أخبرنا» كما أن قولهم: «ثنا» مخفف لقولهم «حدثنا» قال النووي: قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا

(١) انظر: «المغني» (١/٢٧٧)، و«عمدة القاري» (٣/ج٥ ص ٢ ـ ٦)، و«فتح القدير» (١/١٥٦)، و«الشرح الكبير» (١/١٧٦)، و«لامع الدراري» (٢/١٠١).

(٢) انظر «بذل المجهود» (٣/١٤٨ ـ ١٥٨).

(٣) في نسخة: حدثنا.

[illegible]

يحيى، فيكتبون من حدثنا ثنا ـ بالثاء المثلثة والنون والألف ـ وربما حذفوا المثلثة، ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون «دثنا» بالدال فقط. انتهى.

قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا «أنا» زاد ابن الصلاح فيها «أرنا» وزاد الجزري معه «أبنا» و«رنا» انتهى. قاله القاري.

قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل، وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق، فارجع إليه.

قال يحيى: أخبرنا إمام دار الهجرة [illegible] الأصبحي ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ترجمته أيضاً في المقدمة مفصلاً [illegible]. قال المناوي: العنعنة أن طريق السند والعنعنة لم يعرضوا لحله لظهوره، والحاصل أن «أخبر» لازم يتعدى للمخبر عنه بـ «عن» وللمخبر به بالباء، ويستعمل كثيراً بمعنى الإعلام، وحينئذ استعمل متعدياً. والمعنى: أخبرنا مالك ناقلاً عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث، المتفق على جلالته وإتقانه، لقي عشراً من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ «الزهري» وتارة بلفظ «ابن شهاب» نسبة إلى جد جده.

قال الذهبي في «الميزان»[1]: الحافظ الحجة، كان يدلس في النادر، ولد سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ وقيل: سنة ٥٨هـ وتوفي في رمضان سنة ١٢٣هـ وقيل: سنة ١٢٤، وقيل: سنة ١٢٥، ودفن بقرية «شغب» من أطراف الشام، وله في «الموطأ» (١٣٢) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني[2].

[illegible] بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن

[illegible]

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٤٠)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٢٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (ج ١ ص ١١ ـ ١٢).

أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره ....

عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده. فعُدّ من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر سنة ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب سنة ١٠١هـ، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

(أخّر) عن وقته المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري قاله الحافظ (الصلاة) أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود. ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة في صلاة العصر (يوماً) في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ «يوم» إشارة إلى أنه لم يكن عادته، وإن كان بنو أمية معروفين بالتأخير في الصلاة. بل في سياق أبي داود بلفظ «كان قاعداً على المنبر» إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلاً من مصالح المسلمين (فدخل عليه) أي على عمر بن عبد العزيز (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي المدني التابعي الكبير ابن أخت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن.

اختلف في مولده، فقال الزرقاني تبعاً لمصعب الزبيري وغيره: إن مولده أوائل خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأنكر عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ورجح في «التقريب» بأن مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وكذا نقل الاختلاف فيه الذهبي في «التذكرة»[1]، توفي سنة ٩٤ على الصحيح (فأخبره) أي أخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها ملاحظة الأكابر، لا سيما مع علم انقياده للحق، وحرصه على معرفته، فإن ذلك أقرب

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (ج ١ ص ٦٢)، و«التقريب» (ج ٢ ص ١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١).

أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل

إلى الرجوع إلى الحق وأسلم لنفسه من العتب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد ابتلي بمثله كبير[1] من فضلاء الصحابة (أن المغيرة بن شعبة)[2] بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهده الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين.

(أخر الصلاة) أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق (يوماً، وهو) أي المغيرة إذ ذاك (بالكوفة) أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: وهو بالعراق، إذ الكوفة من جملة العراق، نعم، التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق لأنه أخص.

(فدخل عليه) أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر ـ رحمه الله ـ دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء، (أبو مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري) البدري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، وحقق الشيخ في "الفتح"[3] شهوده لها، مات بعد سنة ٤٠هـ، وقيل قبلها.

(فقال) أبو مسعود: (ما هذا) التأخير (يا مغيرة؟ أليس) كذا الرواية، وقيل: الأفصح "ألست" بلفظ الخطاب (قد علمت) ظاهره علم المغيرة بذلك، ويحتمل أنه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته. ويؤيد الأول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ "لقد علمت" بلفظ التحقيق (أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ولذا منع من الصرف، فيه ثلاث عشرة لغة، ذكرها السيوطي في

---

(١) وهو المغيرة بن شعبة اهـ.

(٢) انظر ترجمته في "الإصابة" (٦/ ١٩٧) و"سير أعلام النبلاء" (٣/ ٢١).

(٣) (٦/ ٤١٠).

نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

«التنوير»[١]، وأطال الكلام جداً في تحقيق لفظه، إن شئت فارجع إليه، وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه بمعنى عبد الله فإن اجبر: عبد بالعبرية و«ايل» الله، وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار، قال السيوطي: لا خلاف أن أفضل الملائكة أربعة، جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت.

(نزل) صبيحة الإسراء عند الزوال كما عليه كافة العلماء، ولذلك سميت الظهر الأولى، ثم نزول الملك في صورة رجل بإفناء الزائد عنه وإزالته عنه من المسائل التي لا تليق بهذا المختصر، ذكر شيئاً منه الزرقاني والسيوطي، والبسط في المطولات.

(فصلى)[٢] جبرئيل الظهر (فصلى رسول الله ﷺ) الظهر معه مقتدياً به كما هو ظاهر الروايات، وقال القاري[٣]: إن أن إمامة جبرئيل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالإيماء والإشارة.

(ثم صلى) جبرئيل العصر (فصلى رسول الله ﷺ) العصر معه (ثم صلى) جبرئيل المغرب (فصلى رسول الله ﷺ) المغرب معه (ثم صلى) جبرئيل العشاء (فصلى رسول الله ﷺ) العشاء معه (ثم صلى) جبرئيل الصبح (فصلى رسول الله ﷺ) الصبح معه، قال عياض: إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي أن صلاته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلاة جبرئيل، لكن المنصوص في

(١) (١/ ١٤).

(٢) حديث إمامة جبرئيل للنبي ﷺ في الصلوات: أخرجه الشافعي في «كتاب الأم» (١/ ٧١) وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٣) وأبو داود في الصلاة ـ باب في المواقيت ـ (٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والترمذي في باب «مواقيت الصلاة» (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢٥).

وهذا كله إن حمل الضوء على ما في داخل البيت، ولو أريد به الضوء الداخل من باب الحجرة، فإن بابه كان غربياً يدخل منه ضوء الشمس، وكلما يكون أقرب إلى الغروب يكثر الشمس فيه، ولا يخرج منه إلا قريب الغروب، كما هو ظاهر، فحينئذ لا يدل إلا على غاية التأخير، ولا يصح الاستدلال به إلا على التأخير.

وأيضاً تسميتها بالعصر مشعرة إلى التأخير، قال الإمام محمد في «موطئه» قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر، كما تقدم مفصلاً، وأيضاً بحديث الترمذي برواية الخدري: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار. الحديث، كالصريح في الإشارة إلى أنه ﷺ كان يصليها دائماً قريباً من الغروب كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[1].

وروى الإمام محمد ـ رضي الله عنه ـ في كتاب «الحجج» عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروي أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول.

قلت: وقد رويت الروايات[2] في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ «كان ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» رواه أحمد والترمذي.

فالحاصل أن تأخير العصر أفضل من التعجيل بها، وأثر عروة لا يدل إلا

(١) سورة ق: الآية ٣٩.

(٢) انظر: «نصب الراية» (١/٢٤٧).

٣ ـ **وحدّثني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسألهُ عن وقت صلاة الصّبح. قال: فسكت عنهُ رسولُ الله ﷺ. ....

على التأخير كما تقدم، ولو سُلِّم فالروايات في التأخير أكثر كما تقدم، وذكر طرقها في المطولات من «الأوجز» و«التقرير»، من شاء فليرجع إليها، وهذا الوجيز لا يسعها.

٣ ـ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر، فقيه، ثقة، عالم، وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، قال في «الفتح الرحماني»: أدرك ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يسمع عنه، له مرسلات عن جابر، مات في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد اليمين: الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة، وهم أربعة إخوة كاتبتهم ميمونة، وعطاء هذا أكثرهم حديثًا. وسليمان أفقههم، ثقة فاضل كثير الحديث مات ٩٤هـ، وقيل: بعد ذلك (أنه) أي عطاء (قال) اتفقت رواة «الموطأ» على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس عند البزار[1] ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبراني ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى، قاله الزرقاني

(جاء رجل) لم أقف على اسمه (إلى رسول الله ﷺ) وكان إذ ذاك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة (فسأله عن) تحديد (وقت صلاة الصبح) والسؤال كان عن جميع الأوقات واختصره الراوي، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب. (قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ) أي عن بيان الوقت، بل أمره

---

(١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٧) وأخرجه البيهقي من طريق أبي موسى (١/ ٣٦٤) باب ذا؟ في الصلاة (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ومسلم في كتاب المساجد برقم (٦٧٩) وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٣).

٤ - **وحدثني** يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ....

---

٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين، ابن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني قاضيها، ولجده قيس صحبة، روى عنه من الأئمة مالك وأبو حنيفة، قال أحمد: أثبت الناس، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: بعدها (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة فأكثرت عنها، وهي والدة أبي الرجال، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها، ولا يذهب عليك أنها ممن روت عن عائشة، ومسمى عمرة أنها خمس نسوة أو ست، كما في «التهذيب»[1].

(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان) بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها (رسول الله ﷺ ليصلي) اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعنى إلا وإن النافية (الصبح، فينصرف النساء) من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرتهن في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات (متلفعات) بفائين في رواية يحيى وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة «الموطأ»[2]. والمعنى متقارب، فالتلفف: هو الاشتمال في الثوب، والتلفع: أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، واللفاع ما يجلل به جسده ثوبا كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون مع التغطية وغيره.

(بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٣).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص ٦١).

لا يعرفهن من الغلس.

أخرجه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر.

ومسلم في ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٢.

وقيل: كساء من صوف مربّع، سداه شعر، وقيل: هي الإزار (ما يعرفن) أنساء أم رجال، وقيل: لا تُعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا الأوجه، وإن ضعّفه النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لعبّر بنفي العلم، وتضعيف النووي ردّه الزرقاني (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام، بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

ولا يُشكل عليه رواية «الصحيحين» عن أبي برزة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا في حال دون حال، مع أن النساء متلفعات مغطيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية - رحمهم الله -: إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد - على ما ذكره الشعراني -: أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال الطحاوي[1]: يبدأ بالتغليس، ويطوّل القراءة حتى يُسفر جدًا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله -: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ، وقوله، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من رواية رافع بن

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩).

خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

وقال الحافظ في «الفتح»(٢): صححه غير واحد. وأخرجه ابن حبان بلفظ: «أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ الطبراني والطحاوي: «كلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر». وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر». وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه «الحجج» عن رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول لبلال: «يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم». وروي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح حين يفسح البصر.

وأخرج الطحاوي من حديث جابر قال: كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها. وفي حديث رافع مرفوعاً: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر».

وأخرج الإمام محمد أيضاً في كتابه «الحجج»، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فيه مثل ذلك في الغلس، ولا

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

يمكن أن صلاها قبل الفجر. وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: «أسفروا بالفجر تغنموا».

وأما الآثار: فأخرج الطحاوي[1] عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت. وعن السائب: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن زيد بن وهب: صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ ببني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس؟ وعن أنس: صلى بنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح. وعن جبير بن نفير: صلى بنا معاوية الصبح فغلّس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة. وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، ولا يجوز عندنا ـ والله أعلم ـ اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه. انتهى.

وبسط الكلام صاحب «البدائع»[2] ثم قال: وإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أخرجه البخاري في ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨ ـ باب من أدرك من الفجر ركعة.

ومسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ ـ باب من أدرك الركعة من الصلاة، حديث ١٦٣.

الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظ واحد، وأجيب بأن المتمتع رعايته من جهة واحدة لا من جهتين كما ها هنا، وكان الحامل عليه النكتة والشهرة بالكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً حتى قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من خمسة وثلاثين قولاً انتهى. قال العيني: روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً.

(أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) لفظ أن مصدرية يعني قبل طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلاة وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، وقال النووي: أجمع المسلمون على أنه ليس على ظاهره[1].

قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام «فقد أدرك الصلاة»: وهو محتاج إلى التأويل، لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً. اهـ. فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ «فليتم

---

(١) انظر «التمهيد» (٣/٢٧٣) و«الاستذكار» (١/٢١١).

صلاته ويلتحق المنضم إليها أخرى، فعندهم إذا صلّى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه فلا تبطل صلاته بل يتمّها.

ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات المشهورة مما لا يليق بأهل النظر؛ ولذا قالت الحنفية ـ شكر الله سعيهم ـ: إنه لو أريد به هذا المعنى، ووقع التعارض بين الروايات فيترجّح روايات النهي لما تقرر في الأصول أن المحرِّم يترجح عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث.

والأوجه أن نحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فنقول: إنه محمول على صلاة الجماعة، والمعنى: أن من أدرك جزءاً من الجماعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام. ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة، وتخصيص هاتين الصلاتين.

أما الأول فبما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد عليه السلام بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه ﷺ: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، وقال: وقيدُ الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفته إدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني فبما نقل السيوطي في «التنوير»[١] أن تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن الحكم ليس خاصاً بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ لأنهما طرفا النهار. اهـ.

قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات كما يجيء فيما ترجم به المصنف بقوله: من أدرك ركعة من الصلاة، فحينئذ يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث المطلقة الآتي تقريرها بعد باب واحد، ولو سُلِّمَ التخصيص هاهنا فيقال: لما منع ﷺ

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٢٣).

ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. ....

وزن أفعل وهو قليل، واللغة المشهورة هو أشد تضييعاً، وروي عن سيبويه أنه يرى مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل، ويحتمل أن يكون الكلام بمعنى في، يعني أنه ضائع في تركه الصلاة، وأنه أضيع في غيره.

والمعنى أنه إذا عُلِم أنه مُضيِّع للصلاة ظُنّ به التضييع لسائر العبادات التي تخفى، أو يقال: إنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها؛ لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله، قاله الباجي، قلت: والتوجيه الأول.

(ثم كتب) إليهم بعد هذا الشيء المذكور (أن) مصدرية (صلوا الظهر إذا كان الفيء) وهو الظل الذي يفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1] فما كان قبل الزوال من الظل ليس بفيء (ذراعاً) وهو ربع القامة، واستدل به على تعجيل الظهر، ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء لروايات أبي ذر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاة» مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير لقوله: (إلى أن يكون ظل أحدكم مثله) وهو آخر وقت الظهر عندهم، فإما أن يقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بأداء الصلاة في آخر الوقت، أو كان وقت الظهر عنده إلى المثلين.

ولذا استدل الباجي[2] من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة، قال الباجي: والدليل لنا على الشافعي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) «المنتقى» (١/ ١٣).

والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ....

حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يتبعون الصلاة في مسجد الجماعة، انتهى. وأما البحث في انتهاء وقت الظهر فسيجيء في أثر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(والعصر) بالنصب أي وصلوا العصر (والشمس) الواو للحالية (مرتفعة بيضاء نقية) وبقاؤها ألا يخالط بياضها صفرة. والبياض والصفرة معتبران في الأرض والجدار، لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في «المبسوط» عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ قاله الباجي.

قلت: وفي «البدائع»: والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، اهـ. وفي «المبسوط»: قال بعض الأئمة: آخرها تغير ضوء الشمس، وهو تغير القرص، لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، اهـ.

(قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله: مرتفعة، أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى الغروب (فرسخين) للمطي (أو ثلاثة) فراسخ لمجد السير، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظهر أنه بمعنى التخيير والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفت الأقوال في تفسير الميل.

(قبل غروب الشمس) وأنت خبير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات لأنه يختلف باختلاف المراكب والأوقات، والعجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن إلا بعد أن صلى العصر قبل المثلين، بل على المثل بعده، مع أنهم قالوا بتيسير السير ونحوه ميلا من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيجيء في وقت الجمعة. وتوضيحه: أن أطول وقت فيما بين الزوال والغروب يكون في أطول نهار يوجد، فيكون سبع ساعات، ومن المعلوم أنه أسرع ما يمكن الفراغ من الجمعة بعد مراعاة سننها نصف ساعة، وكذا الفراغ

٧ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ. وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

---

٧ ـ **(مالك عن عمه أبي سهيل)** مصغراً اسمه نافع **(بن مالك)** بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة مات بعد سنة ١٤٠هـ **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ ثقة، من كبار التابعين، روى له الجميع مات سنة ٧٤هـ على الصحيح، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ في «التقريب».

(أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الصحابي، المشهور، قدم المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البصرة، واستعمله عثمان ـ رضي الله عنه ـ على الكوفة، واختلف في موته من سنة ٤٢هـ إلى سنة ٥٣هـ، والظاهر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إليه في زمان إمارته على البصرة.

(أن صل) بصيغة الأمر **(الظهر)** منصوب **(إذا زاغت)** أي مالت **(الشمس)** ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفيء ذراعاً لأن هذا مجمل، وهو مفسر **(والعصر)** منصوب **(والشمس)** الواو حالية **(بيضاء نقية)** بالنون والقاف تقدم تفسيره في الحديث المتقدم وهو المراد بقوله **(قبل أن تدخلها)** أي الشمس **(صفرة)** بأن لا تحار فيه الأعين عندنا، وباعتبار الأرض والجدار عند المالكية كما تقدم.

(والمغرب إذا غربت) أي توارت بالغروب **(الشمس)** أي على الفور **(وأخر العشاء)** لأن تأخيره مستحب **(ما لم تنم)** لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم **(وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة)** تقدم في الحديث السابق **(واقرأ فيها)** أي في صلاة الصبح **(بسورتين طويلتين)** بعد الفاتحة، ولم يذكرها لما أنها مقرر عند الكل **(من المفصل)**[1]

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٤٠) على الاختيار لا على الوجوب.

١٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ ـ باب وقت العصر

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر، حديث ١٩٤.

١١ ـ (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري المدني ثقة، والإمام مالك قد يروي عنه بواسطة كما في الأذان، قال في «الفتح الرحماني»: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، مات سنة ١٣٢هـ وقيل: بعدها (عن) عمه يعني أخي أبيه لأمه (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، صحابي مشهور، قيل له ٢٢٨٦ حديثاً مات سنة ٩٢هـ وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة[١].

(أنه قال: كنا نصلي العصر) قول الصحابي: كنا نفعل كذا مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع، وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدارقطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً، صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ» أخرجه النسائي (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) قال العيني: كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقباء (فيجدهم يصلون العصر) قيل[٢]: فيه تعجيل النبي ﷺ العصر

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٩٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/٢٩٥) و«الاستذكار» (١/٢٤٣).

١١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء،

قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف، وأهل قباء، وأهل العوالي، وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أنهم كانوا على ثقة من أن تعجيله عليه الصلاة والسلام كان لحاجة، ولمصلحة دعته إليه، وإلا فأي رجل يكون أشد تأسياً به ﷺ من الصحابة؟ عفا، وقال الرازي في «الأحكام»: لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت، لأنه على المسافة وسرعته في المشي، كذا في «الفتح الرحماني».

١١ ـ (**مالك عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر**) أي مع رسول الله ﷺ كما رواه خالد عن مالك أخرجه الدارقطني في «غرائبه» قاله العيني.

(**ثم يذهب الذاهب**) قال الحافظ: كأنه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية: ثم أرجع إلى قومي.

(**إلى قباء**) بضم القاف وموحدة يمد ويقصر، ويصرف ويمنع، ويذكر ويؤنث، والأفصح التذكير والصرف والمد، قال الزرقاني: ممدود عند أكثر اللغويين، وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب «العين»: قال البكري: من ذكره صرفه، ومن أنثه فلا يصرفه، سمي باسم بئر هناك، انتهى. بينه وبين المدينة نحو الميلين أو أقل، وقيل: ثلاثة، قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: «قباء» والمعروف «العوالي»، وكذا قاله الدارقطني وغيره، فهو مما يعد على الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه وهم فيه، انتهى مختصراً.

وقال أبو مطرف عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: «قباء» ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي، والعوالي في طرف المدينة، وقباء على فرسخ من المدينة، فلهذا لم يتابع مالك

أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

الصديق ـ رضي الله عنه ـ أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها، فقيه إمام ورع كثير الحديث مات سنة ١٠٦هـ (أنه قال: ما أدركت الناس) أي الصحابة لأنه من كبار التابعين، قاله الزرقاني (إلا وهم يصلون الظهر بعشي) والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود بيان التأخير في صلاة الظهر، والإنكار على من أنكرها، قال في «الاستذكار»[1]: قال مالك: يريد الإبراد بالظهر، قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في الهاجرة

(٢) وقت الجمعة

بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني. قال النووي[2]: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة، انتهى مختصراً، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك

١٣ ـ (مالك عن عمه) نافع (أبي سهيل) مصغراً (ابن مالك عن أبيه) مالك

---

(١) (١/٤٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٤٨) وانظر «بداية المجتهد» (١/١٥٧) و«المغني» (١/١٩)

عن ابن أبي سليط، أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل. قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

النجار الأنصاري، والمراد به هنا الأنصار دون غيرهم، والعوفي كثيرا، قاله العيني، ثقة عند أكثر المحدثين، مات بعد سنة ١٣٠هـ وقيل في سنة ١٤٠هـ.

(عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام آخره طاء مهملة اسمه عبد الله، واختلف في اسم أبيه فقيل: أسيد بالدال المهملة مصغرا، وقيل: بفراء بدل الدال، وقيل: بزيادة الهاء في آخره، والأول أشهر من قبل أبيه، مشهور بكنيته، وكما اختلف في نسبه بعد الأمر، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» لا يسمع عنه أبو جبير، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى، ومن السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، ولد بعد الفيل بست، دعاه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى الإسلام فأسلم في أوله، فلما أسلم زوجه رسول الله ﷺ رقية، فلما توفيت أيام بدر زوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلقب بذي النورين، بويع له يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، واستشهد صائما بعد العصر يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

(صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم واللامين بوزن جمل، موضع بين مكة والمدينة.

(قال مالك) توجد هذه العبارة في أكثر النسخ (وبينهما) أي بين المدينة وملل (اثنان وعشرون ميلا) كذا قال ابن وضاح، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلا (قال مالك: وذلك) أي إدراك العصر بملل (للتهجير) أي لصلاة الجمعة وقت الهاجرة[1]، وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) لـ

---

(١) أي أنه هجّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال. «الاستذكار» (١/ ٣٥٤).

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ....

يخفى على أحد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية، فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف ساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال. ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التهجير لجمعة.

(٣) من أدرك ركعة من الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في الحديث أو اتكالاً على فهم السامع إذ تقدير مثل لفظ «ما حكمه» بأن من عقد الجزء العام بمهمة كل سامع، والظاهر من صنيع الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه أراد بذكر هذه الأثر بيان المسبوق بمدرك الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان إدراك الوقت(١)، ولذا أورد الإمام محمد في «موطئه» الرواية الماضية في الموت عن الوقت، وأورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

١٥ ـ (مالك) الإمام (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه كثير الحديث، ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ قال ابن عبد البر: لا أعلم اختلافاً في إسناده (أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٢٦٠).

ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث ١٦١.

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) قال ابن الملك: محتاج إلى التأويل، لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً. اهـ. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت.

واختلف العلماء في توجيهه فقيل: محمول على فضل صلاة الجماعة، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل» ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وإعلال الحافظ ابن عبد البر[1] إياه ليس بشيء، لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة مع أن له متابعة أيضاً.

ولو سُلِّم فالرواية الضعيفة تَرْجُحُ أحدَ الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجماعة، يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، ويؤيدهم: «من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وقالوا: تقدير الحكم أنسب من تقدير الفضل.

وأيّاً ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد رحمه الله إذ ذكره في «باب الرجل يسبق ببعض الصلاة»[2]، وعليه حمله الباجي في «المنتقى»[3] وهو الظاهر من صنيع الإمام

---

(١) انظر: «التمهيد» (٧/ ٦٤) و«الاستذكار» (١/ ٥٩٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٣٦).

(٣) (١/ ٢٠).

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

قلت: فلا إشكال حينئذ (ومن فاته) وفي نسخة فاتته (قراءة أم القرآن) الفاتحة (فقد فاته خير كثير) وثواب جزيل، قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أولها إلى آخرها، انتهى مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن حصل مدرك الركعة لكن ثواب من اشترك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاته من موضع التأمين، والأول أوجه.

(٤) ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[1] ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة ذكر الإمام ـ رضي الله عنه ـ تفسيره في المواقيت.

١٩ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (كان يقول: دلوك الشمس ميلها) قال الباجي[2]: تميل ـ بسكون الياء ـ فيما ليس بخلقة ثابتة يقال: مالت الشمس ميلاً. وأما الخلق والأجسام ـ بفتح الياء ـ يقال: في الحائط ميل، انتهى.

والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحينئذ

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١).

٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ ....

يكون المراد بالآية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما

وأخرج السيوطي في «الدر» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ قال: لزوال الشمس، وأخرج بطرق عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ غروبها، وكذا أخرج عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وهذا القول الثاني في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت المغرب، قال في «القاموس»: دلكه بيده مرسه والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في «المجمع»: الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

٦٠ ـ (مالك عن داود بن الحصين) بالحاء والصاد المهملتين مصغراً، وليس في الرواة أحد اسمه داود بن الحسين بالسين، فما في بعض النسخ بالسين غلط من الناسخ، الأموي ـ بضم الألف ـ نسبة إلى بني أمية مولاهم، المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان، مختلف في توثيقه، قال أبو داود وابن المديني: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لتُرِكَ حديثه، وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، كذا في «تهذيب الحافظ»[1].

وقال أيضاً في ترجمة ثور بن زيد: حكي في «الطبقات»: أن مالكاً سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يُرْمَوْنَ بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة؛ اهـ. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي

---

(١) (٣/ ١٨١)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٤٩).

كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

القرآن أتى، ولاه علي ـ رضي الله عنه ـ على البصرة، فلم يزل بها حتى توفي علي ـ رضي الله عنه ـ فاستخلف عليها عبد الله بن الحارث، ومضى إلى الحجاز، مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

(كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء)[1] قال الباجي: أي فرغ، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان فيصدق على كل ميل منها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقط برواية ابن أبي شيبة وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، هذا كله على تفسير الباجي، وعند صاحب القاموس إذ فرق بين مالت وزالت، وجعلهما قولين وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وفاء الفيء معناه رجع الظل يصدق على كليهما بل على الثاني أظهر.

(وغسق الليل) قال في «القاموس»: الغسق محركة: ظلمة أول الليل (اجتماع الليل وظلمته) وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وإنما يجتمع بذلك ظلامه، وقوله: «ظلمته» عطف على الاجتماع، والمراد بذلك سواده، قاله الباجي.

قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «غسق الليل غروب الشمس» وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أنه العشاء الآخرة»، وعنه أيضاً: «أنه بدو الليل».

قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس.

---

(١) قال ابن العربي المالكي: أدخله مالك أي أثر ابن عباس لتكون واحدة هي أن الدلوك الزوال. انظر «القبس» (١/ ٩٤).

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته ....

فدلوك الشمس إشارة إلى الظهرين، وغسق الليل إلى العشائين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح، انتهى.

(٥) جامع الوقوت

يعني ما يجمع الروايات المتفرقة في باب الوقوت

٢١ ـ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته») به رأ̈ صى من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة.

واختلف العلماء في المراد بالفوات، فقيل: الفوات عن الجماعة، واختاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن منده: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر»، وقيل: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرجه عنه أبو داود في «سننه»[1]، قال السيوطي: وروي هذا في «علل ابن حاتم» مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواتها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث، قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره، وقال السيوطي: روي هذا مرفوعاً في «ابن أبي شيبة» بلفظ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وروي عن الإمام ـ مالك رضي الله عنه ـ تفسيره بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث، كما سيجيء تحت الحديث الثالث.

ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العامد، فروي

---

(١) (١/١١٣).

صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥ ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث ٢٠٠.

عن سالم أن هذا فيمن فاته ناسيًا، وعليه مشى الترمذي إذ ترجم على الحديث «ما جاء في السهو عن وقت العصر»[1] يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وماله، فالأسف في حق العامد أشد، وقال الداودي: إنما هو في العامد، وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة: من غير عذر، وقال العيني: كأنه أظهر لما في البخاري «من ترك صلاة العصر» وهذا ظاهر في العمد.

(صلاة العصر) واختلفوا في أي الأحكام هل يختص بالعصر؟ فقيل: نعم لزيادة فضلها، ولكونها الوسطى، ولكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص، والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جوابًا لمن سأل عن فوت العصر، ولو سأل عن غيرها لأجيب بها. ويؤيده عموم ما ورد بلفظ «من تفوته الصلاة» ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر[2]، ورجح التخصيص الرافعي والنووي، ويؤيده رواية البخاري «إن من الصلوات صلاة من فاتته كأنما وتر أهله وماله» فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي صلاة العصر.

(كأنما) كذا في نسخ «الموطأ» وفي بعض الروايات «فكأنما» والمسند إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها (وتر) بضم الواو وكسر الفوقية قال في «القاموس»: وتره ماله نقصه إياه (أهله وماله) بنصب اللامين في رواية

---

(1) «صحيح الترمذي» (١/ ٢٣٠) رقم الباب ١٢٨.

(2) انظر: «التمهيد» (١٤/ ١٢٠) و«الاستذكار» (١/ ٢٧٩).

لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

من بني حنيفة، وقال الباجي: هو ابن حديدة صاحب النبي ﷺ (لم يشهد) أي لم يحضر صلاة (العصر) مع الجماعة (فقال) له عمر ـ رضي الله عنه ـ: (ما حبسك) أي ما منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة؟ (فذكر له الرجل عذراً. فقال له عمر) وكأنه لم يقبل العذر: (طففت) بفائين أي نقصت نفسك حظها من الأجر، لأنه لا يمكنه أن يصلي في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي[1]. (قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء) بالمد (وتطفيف)[2] أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه

٢٣ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه كان يقول) موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الأجور لا يدرك بالرأي مع أنه روي مرفوعاً عن ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ: (إن المصلي ليصلي الصلاة و) الحال أنه (ما) نافية (فاته وقتها) لكونه صلاها فيه (و) لكن (لما) موصولة (فاته من وقتها) الأفضل والمستحب (أعظم أو أفضل) شك من الراوي، وفي نسخة بالواو (من أهله وماله) قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك ـ رضي الله عنه ـ لهذا الحديث أن ظاهره يخالف قوله عليه السلام: «من فاتته العصر» الحديث؛ لأنه جعل من فاتته العصر كأنما وتر،

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩).

(٢) قال ابن عبد البر: فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مسمى زيادة ونقصاناً

(٦) ـ باب النوم عن الصلاة

٢٥ ـ **وحدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ....

اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله[١]، وقال الحنفية: لا قضاء عليه إذ أغمي أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضي، وقال الحنابلة: تقضي ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في «الهداية» وحواشيه، فرواية ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أوّلها الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بأن الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة، وبذا قال الإمام محمد ـ رضي الله عنه ـ في «موطئه» بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوم وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها. انتهى.

قلت: والقرينة تؤيد الحنفية لأنه روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في المغمى عليه يوم وليلة أنه قال: يقضي، أخرجه الإمام محمد في كتاب «الآثار»، فلو حمل قصته هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله، فاغتنم وتشكر.

٦ ـ النوم عن الصلاة

أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟

٢٥ ـ (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها،

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٨٨)، و«المغني» (٢/٥١).

وقال العيني: خيبر بلغة اليهود حصن، قيل: أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فسميت به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ. انتهى.

وقال الزرقاني: وخيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلائيل، وكانت في صدر الإسلام دار بني قريظة والنضير. قال الزرقاني: بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريس وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت لما اختلفت الروايات فيه جداً، ففي رواية حين قفل من خيبر كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتادة أنه كان في سفر، بالإبهام، وكذا عند أبي داود عن عمرو بن أمية أيضاً، وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً» ويأتي من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمر: وكان بطريق تبوك، ولأبي داود عن أبي قتادة في جيش الأمراء.

وحاول ابن عبد البر[١] الجمع بين الروايات بأن زمان خيبر قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليهما أيضاً، قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة. ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيجيء بعضها، وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين.

وقال أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات، إحداها: رواية أبي قتادة، لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضراها، والثالثة: حضرها

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٩)، و«التمهيد» (٥/ ٢٠٨).

فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. ....

لإعلام الناس بالوقت، وههنا ليس بإعلام، بل تخليط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام. مختصر من الباجي[1] لكن تركنا القياس للأثر.

(فصلى بهم رسول الله ﷺ) قضاء صلاة (الصبح ثم قال حين قضى الصلاة) وفرغ منها: (من نسي الصلاة) زاد في رواية القعنبي «أو نام عنها» وبه يطابق الترجمة، قاله الزرقاني، أو يقال: إن المراد الغفلة عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم، لأنه مثله بجامع الغفلة (فليصلها إذا ذكرها) قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله، انتهى.

وقال الشوكاني[2]: ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكر، ثم بسط الكلام فيه، ورده الشيخ ـ نوّر الله مرقده ـ في «البذل»[3] لو شئت فارجع إليه.

قال العيني: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً.

قلت: أجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة، وصلى في أثنائه صدق أنه صلى حين التذكر، وليس بلازم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر أن «إذا» للشرط كأنه قال: فَلْيَقْضِ إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، انتهى.

(١) (٢٨/١).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٣) (٢٥٩/٣).

فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ـ ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ـ.

٢٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: عرّس

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر مضمرًا، وإلا لزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذكر، وهي اللحظة اليسيرة وهو بديهي الفساد. (فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾) كذا في نسخ «الموطأ»[1]، والصواب في رواية الزهري «للذكرى» بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهري كذلك يقرؤها.

قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغييرًا من الراوي، وإنما هو للذكرى، فبان أن استدلاله ﷺ بهذه القراءة، وأن معناها للتذكر أي لوقت التذكر، قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه؛ قال في «الصحاح»: الذكرى نقيض النسيان. انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ واختلف في تفسير الآية على أقوال كثيرة ذكرها أهل التفسير وبعض منها في «المحلى»؛ وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة أن يقال: إن اللام بمعنى الظرف أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت أو كنى بذكره تعالى ذكر الصلاة فيكون المعنى وقت ذكرها لوضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاتي، قاله العيني.

٢٦ ـ (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال) مرسل[2] باتفاق، وجاء معناه متصلًا من وجوه صحاح.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٤٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٨): وقد ذكرت هذا الحديث متصلًا مسندًا من وجوه كثيرة في «التمهيد» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ، ووكّلَ بلالاً أنْ يوقظهم للصلاةِ، فرقدَ بلالٌ، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعتْ عليهمُ الشمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ فزعوا. فأمرهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يركبوا حتى يخرجوا منْ ذلكَ الوادي. وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ» فركبوا

(عرس رسول الله ﷺ ليلة) عند الصبح (بطريق مكة) قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم إلى توحيد القصة منهم ابن عبد البر: إن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ووكل) بتخفيف الكاف من باب وعد، وبتشديدها. (بلالاً) على سؤاله كما تقدم (أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال) بعد ما سهر مدة (ورقدوا) أي ناموا واستمروا راقدين (حتى استيقظوا و) الحال أنه (قد طلعت عليهم الشمس) وأصابهم حرها (فاستيقظ القوم وقد فزعوا) أسفاً على فوت الصلاة لا لخوف كما تقدم.

(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا) وفي المتقدمة «فاقتادوا»، ولا منافاة بينهما مع احتمال أن أمرهم بالتخيير، أو انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون كما هو ظاهر.

(حتى يخرجوا) ولفظ «المشكاة» عن مالك: حتى خرجوا (من ذلك الوادي) الذي عرس فيه (وقال) ﷺ: (إن هذا واد به شيطان) ولمسلم عن أبي هريرة «هذا واد حضرنا فيه الشيطان» قال ابن رشيق: قد علمه ﷺ [illegible] ولا يعلمه إلا هو. وقال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليله. انتهى.

قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يصلى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء، لأنه ﷺ أخر قضاء الصبح لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يقضها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً كما يجيء في «الموطأ» أيضاً «إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة

ولو شاء لردَّها إلينا في حين غير هذا. فإذا رقد أحدُكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلِّها. كما كان يصلّيها في وقتها».

ثم التفت رسول الله ﷺ، إلى أبي بكر ....

مُخبر ثم ردَّها إلينا، (ولو شاء) الله عز وجل (لردها إلينا في حين) أي وقت (غير هذا) قبل ذلك الوقت أو بعده.

قال العز بن عبد السلام[1]: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت منه، ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي. ثم في فوت صلاته ﷺ من المصالح ما لا يخفى.

قال السيوطي[2]: لأحمد من حديث ابن مسعود «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم» ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقوفاً «ما يسرني بها الدنيا وما فيها، يعني الرخصة» ولابن أبي شيبة عن مسروق «ما أُحِبُّ أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس».

(فإذا رقد أحدكم) غافلاً وذاهلاً (عن الصلاة أو نسيها) وفي حكمها العامد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر ليرتفع التوهم سقوط القضاء عنهما لرفع القلم عنهما، وكونهما لم يأثما مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يعصي الصلاة عامداً، فلم يحتج إلى بيانه، وعطف «أو» للتنويع ويحتمل الشك.

(ثم فزع إليها) أي نبه باليقظة أو الذكر (فليصلها) حين القضاء (كما كان يصليها في وقتها) ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهم أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد. (ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر) الصديق الأكبر ـ

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٢٦).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٣٥).

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها، وقال ابن عبد البر: يعضده الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره[1] من طرق كثيرة. قاله السيوطي. قال الزرقاني: قدم المرسل على المسند لأنه يراهما سواء. قلت: والحديث أخرجه البخاري من طرق.

(إن شدة الحر من فيح) بفتح الفاء وإسكان التحتية آخره حاء مهملة: هو سطوع الحر أي الفيح والوهج، قيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فقلب، قاله القاري[2] (جهنم) اسم أعجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي لم يصرف للتأنيث والعلمية سميت به لبعد قعرها. قال العيني: يقال: بئر جهنام بعيدة القعر. قال الأبي في «شرح مسلم»: الأكثر في جهنم أنه اسم أعجمي فارسي، ومنع الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: عربي مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر. وقيل: من قولهم: بئر جهنام أي عميق. فالمانع من صرفه على هذا العلمية والتأنيث. ثم ظاهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحها حقيقة، وعليه الجمهور، وصوبه النووي.

وقال الحافظ: يؤيده «اشتكت النار». وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجيء. قال عياض: كلا الحملين ظاهر، والحقيقة أولى.

(فإذا اشتد) بوزن افتعل من الشدة (الحر) (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد. والأمر أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض (عن الصلاة) عن بمعنى الباء، كما قاله النووي أو زائدة للمجاوزة أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد، والمراد بالصلاة الظهر، كما سيجيء في الحديث الآتي.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٥/٢)، و«الاستذكار» (١/٣٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/١٣٠).

وذكر «أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف».

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٩ ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢ ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث ١٨١ و١٨٥.

٢٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، ....

المشقة، لأنها تسلب الخشوع، وقيل: لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم، واستنبط للتعليل بأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له، والصلاة لا تنفك عن طلب ودعاء، ويرشد حديث اعتذار الأنبياء كلهم للأمم في المحشر سوى نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يعتذر لأنه أذن له. ويمكن أن يقال: إنه من أوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الإبراد.

(وذكر) أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أخرجه أحمد ومسلم من طريق أخرى مرفوعاً («أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف») قال الزرقاني[1]: الرواية بجر نفس في الموضعين. اهـ. وذكر العيني الاحتمالات الثلاثة المتقدمة في هذا الحديث أيضاً، وتقدم شرح الحديث في الرواية المتقدمة.

٢٩ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، ثقة فقيه من صغار التابعين، سمي أمير المؤمنين في

---

(١) شرح الزرقاني (١/٤٩).

ويقال: حديث خباب كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه رواية أبي هريرة وقد أسلم سنة ٧هـ، وقال الخلال في «علله» عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد. وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد. وقال أبو عمر في قول خباب «فلم يشكنا»: يعني لم يحوجنا إلى الشكوى. انتهى. فهذه ستة وجوه، واختار القاري الخامس، فقال: والتأخير مقيد إلى آخر الوقت فلا يعارض إلخ.

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافًا. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي -رحمه الله-. اهـ مختصرًا.

قلت: كذا في «الدر المختار» وغيره، إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقًا أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في «الجوهرة» وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه، قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية، مصرح بها في كتبهم. اهـ. وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

---

(١) (٣٥/٢).

(٨) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب [illegible]

(٨) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم الثاء المثلثة، بسط المجد في منافعه كثيراً، منها: أنه مسخن للمعدة، مخرج للدود، ومُدِرٌّ جداً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسيان وغير ذلك، فعدّ خمساً وعشرين منفعة وعدة مضار[1] (و) النهي عن (تغطية الفم في الصلاة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة، وسقط من كثير من النسخ فأشكلت المطابقة.

٣٠ ـ (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) تابعي (أن رسول الله ﷺ قال) أرسله رواة الموطأ كلهم إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً[2]، أي: عن أبي هريرة، وقد رواه مسلم وابن ماجه بسنديهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة متصلاً، قال السيوطي: وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.

(من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم، وفيه مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما له ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسّر ابن عباس قوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[3]، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجر ولا عكس، وقيل غير ذلك (فلا يقرب) وفي نسخة «فلا يقربن» بنون التأكيد،

---

(١) انظر «الطب النبوي» للحافظ ابن القيم (٢٧٤ ـ ٢٠٨).

(٢) قد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث متصلاً مسنداً في «التمهيد» (٦/٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) سورة الرحمن، الآية ٦.

مساجدنا، مؤذيا بريح الثوم».

وفيه مبالغة، فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى (مساجدنا) بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم لجميع المساجد[1]، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام، ورُدَّ بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خيبر لما نقل الباجي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها»، انتهى.

قال الشامي عن العيني: وعلة النهي أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء، لرواية «مساجدنا»، اهـ. وعليه الجمهور لعموم العلة وهي قوله: (يؤذينا بريح الثوم) زاد في حديث جابر «وليقعد في بيته» ومثل الثوم البصل والكراث كما في حديث مسلم، وألحق به الشامي نقلاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة.

قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، ثم أكل ذلك ليس بحرام لما روي عن أبي سعيد المتقدم، ولحديث جابر عند أبي داود قال عليه السلام: «كل فإني أناجي من لا تناجي»، وهذا كله فيمن أكله نيّاً، فأما من أكله نضيجاً فلا مانع، لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ «فليميتها نضجاً»، قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أمته طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله.

قلت: ويؤيده أيضاً ما أخرجه الترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ «نهي

(١) والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مسجدنا يعني مساجد المسلمين، انظر «التعليق الممجد» (٣/ ٤٤٤).

٢ ـ كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

(١) العمل في الوضوء

كذا في أكثر النسخ مقتصراً عليها، وزاد في نسخة الزرقاني[1]: كتاب الطهارة، وكان ذكره أنسب؛ لأن الأبواب الآتية كلها من الطهارة، لكنه لما لم يوجد في شيء من النسخ كتاب الصلاة بعد ذلك، بل شرع أبواب الصلاة بباب النداء، فالمناسب أن لا يخص هذه الأبواب بكتاب الطهارة بل يدخل كلها تحت كتاب الصلاة المبتدأ من أول الكتاب، وإن لم يذكر كتاب الصلاة في البداية أيضاً. ثم المناسبة بما سبق ربما نجد أن الصلاة تجب بالوقت، فقدمها، ثم بعد وجوبها بدخول الوقت تهيأ لها بالوضوء، فذكر الوضوء بأنواعه، ثم ينادى بالصلاة، فذكر النداء، ثم تفتتح الصلاة، فذكر المصنف الأبواب على هذا الترتيب.

والوضوء بالضم الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور، وحكي في كل منهما الأمران، مشتق من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة، والمصلي يتنظف به فيصير وضيئاً.

واختلف العلماء ههنا في مسألتين: أحداهما في مبدأ وجوبه بعد اتفاق أهل السير على أن الغسل وجب بمكة، وعلى أنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء، فقيل: أول ما فرض الوضوء بالمدينة متمسكاً بآية الوضوء، فإنها مدنية بالإجماع، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، وجزم ابن الجهم المالكي أنه كان قبل الهجرة مندوباً، قاله الحافظ.

(١) شرح الزرقاني (١/ ٦٥).

١/٣٦ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، ....

وقال في «الدر المختار»: أجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل، وأنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا، إلى آخر ما قاله مفصلاً.

وتنبيهاً: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة أو شريعة من قبلنا، وسيأتي الكلام عليه في حديث الغرّة والتحجيل.

ثم الوضوء على ثلاثة أنواع: فرض على المحدث لمثل الصلاة ومس المصحف، وواجب للطواف، ولذا يجبر بالدم، ومندوب للنوم والغضب وللمداومة على الطهارة.

١/٣٦ ـ (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة (المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي الحسن الأنصاري المدني، من ثقات التابعين (أنه) الضمير ليحيى على الظاهر، وفيه كلام سيجيء. قال شيخ مشايخنا في «المسوّى»[1]: كذا وقع في رواية يحيى، والصواب رواية الأكثرين: أن رجلاً قال لعبد الله. انتهى.

(قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) الأنصاري المازني، صحابي شهير، له هذا الحديث وعدة أحاديث أخر، شارك الوحشي في قتل مسيلمة، مختلف في شهوده بدراً، استشهد بالحرة سنة ٦٣هـ[2]. وهو غير عبد الله بن زيد الذي أُري النداء، ووهم سفيان بن عيينة فروى هذا الحديث عنه، أخرجه النسائي وهو غلط، نص على خطئه الحميدي وغيره من الحفاظ، بل هما صحابيان متغايران، ووهم إسماعيل بن إسحاق أيضاً فجعلهما واحداً، وهو غلط أيضاً وليس لابن

(١) (١/ ١٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٣).

ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا ....

قلت: واستدل الجمهور أيضًا على ذلك بقوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» حسنه الترمذي وصححه الحاكم. أحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق والاستنثار ولا المضمضة (ثلاثًا) تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا. وقيل: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة. وهو مختلف عند العلماء، حكاه العلامة العيني، وذكر خمسة أقوال للشافعي وأقوال غيره، لا يسعها هنا فالأوجز.

والمستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات، قال في مختصر الخليل[1] للمالكية: وفعلهما بست أفضل، وجاز أو إحداهما بغرفة. اهـ. فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز. قال الترمذي: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا، وترجم أبو داود في سننه[2] في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وفيه «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» وأخرجه التيمي عن شقيق بن سلمة قال: شهدت عليًا وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه ابن السكن في صحيحه. قال العيني: والدليل من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين. انتهى.

(ثم غسل وجهه ثلاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في المغني[3]: غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠) من كتاب الطهارة.

(٣) (١/ ١٦١).

حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ....

البخاري (حتى رجع) بالمسح (إلى المكان الذي بدأ منه) وهو مقدم الرأس فيستوعب بذلك جميع الرأس بالمسح، قال الحافظ: والظاهر أن قوله: بدأ ... إلى آخره من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: ولعله تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى، انتهى.

قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، ولم يختلف فيه التكرار بماء جديد، قال العيني: قوله: ثم مسح رأسه، يقتضي مرة واحدة، كما فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية، كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي رضي الله عنه في المشهور عنه: يستحب التثليث كغيره، انتهى. قال ابن رسلان: وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: لا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يسن تكراره وهو مذهب الشافعي. قال ابن عبد البر[2]: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة، وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثاً، ثم استدل على توحيد المسح بقوله: وبما أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح

---

(١) (١/٢٢٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/٢١).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٧ ـ باب في وضوء النبي ﷺ، حديث ١٨ و١٩.

برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوئه ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود[1]: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة. انتهى. وسيأتي الكلام على مسح الأذنين في باب مفرد.

(ثم غسل رجليه) إلى الكعبين، كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه فليبحث في «إلى المرفقين» قاله الزرقاني.

والمراد بالكعبين هنا العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني، تبعاً للحافظ، من أنه حكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، رده الشيخ في «البذل»[2] تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم، روي عن محمد ـ رحمه الله ـ لكنه في «باب الحج في المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء، فتأمل.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤/ ١٠٨) من كتاب الطهارة في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.
(٢) ٢٠٢/١١ .

٣٢/ ٢ ـ وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الزّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفِهِ ماءً، ثمّ لينثر» ....

ثم قال الإمام محمد في «موطئه»[1] بعد تخريج هذا الحديث: قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزي أيضاً، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وسيجيء الكلام في غسل الرجلين تحت حديث الإسباغ.

٣٢/ ٢ ـ (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ) أي شرع الوضوء (أحدكم فليجعل في أنفه) أي ماء كما في رواية القعنبي وأكثر الرواة، وسقط من رواية يحيى ومحمد بن يحيى وكثير من الرواة، لأنه مفهوم من السياق (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور، وحكي ضمها، وحكي «لينتثر» بزيادة التاء، كما في الصحيح أيضاً، وحكي «ليستنثر» بزيادة السين والتاء كما في النسائي أيضاً. قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف، قاله الزرقاني[2].

قلت: قد تقدم الكلام في معنى الاستنثار وحكمه قريباً فلا تغفل، والأمر عند الجمهور للندب، ذكر ابن المنذر: أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لم يحتج على عدم الوجوب مع صحة الأمر إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين.

قال القاري: قال ابن حجر: ظاهر الأمر للوجوب لكن منعه أنه عليه

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٥٦) و«التمهيد» (١٨/ ٢٢٢) وما بعدها و«الاستذكار» (٢/ ٣٨).

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه مسلم موصولاً في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٩ ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث ٢٥.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل) قال النووي: أي هلكة وخيبة. وقال الحافظ: اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً «ويل واد في جهنم»، وفي «النهاية»: الويل الخزي والهلاك. والتنوين فيه للتعظيم أي هلاك عظيم وعقاب أليم.

(للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم (من النار)[1] يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض «لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار» كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار، وقال البغوي: معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء، ويؤيده رواية عبد الله بن الحارث بزيادة «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وتخصيصها بالذكر لما وقع التقصير فيه حينئذ كما ورد مفصلاً.

والحديث يدل على استيعاب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء، إذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به في الإجماع، فلا عبرة لقول الشيعة وغيرهم القائلين بوجوب المسح لظاهر قراءة ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض، وردّ بأنه يعارضها قراءة النصب، والجر يحتمل المجاورة، وقد بيّنت السنة أن قراءة الجر محمول على التخفيف، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبيّن لأمر الله تعالى.

قال الزرقاني: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٤/٢٥٤) و«الاستذكار» (٢/١٤٧).

فنسي. فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه. حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك.

الصلاة، (فنسي) فيه (فغسل وجهه) مثلاً (قبل أن يتمضمض) يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة (أو غسل ذراعيه) مثلاً (قبل أن يغسل وجهه) فغيَّر الترتيب في الفرائض (فقال) الإمام في جوابه (أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض) فقط (ولا يعد غسل وجهه) لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب، والله أعلم.

قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه، إذ قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض (وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما) أي الذراعين (بعد) غسل (وجهه) على وجهة السنة وهذا (إذا كان ذلك) أي المتوضئ (في مكانه) أي في مكان الوضوء (أو بحضرة ذلك) أي قريباً منه، أما إذا بعد فلا حاجة إلى التكلف، فإن الوضوء قد تم، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية ـ رضي الله عنهم ـ، وهو رواية علي بن زياد عن مالك، رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال اهـ.

قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية، فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسي. قلت: وعدَّ صاحب «المختصر» لخليل الترتيب من السنن، وسيأتي البسط في ذلك في أبواب الحج تحت حديث السعي بين الصفا والمروة.

٨/٣٨ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وقال في «المغني»[1]: والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي، انتهى.

وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليُمْنَى واليُسْرَى، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية، انتهى. وكذا قال ابن رسلان.

٣٨/ ٨ ـ (قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض (و) بلفظ الترديد على أكثر النسخ (يستنثر حتى صلى؟ قال) الإمام (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأنهما من سنن الوضوء، كما تقدم مفصلاً، قال الزرقاني: فما على تاركهما ولو عمداً إعادة، وقيد النسيان إنما وقع في السؤال، انتهى.

قلت: وبه قالت الحنفية، (وليمضمض) إن ترك المضمضة (أو ليستنثر) إن تركه (لما يستقبل) بكسر الباء، أي لما يصلي بعد ذلك من الصلوات (إن كان يريد أن يصلي) بعد ذلك بهذا الوضوء وإلا فلا حاجة له، قال في «مختصر الخليل»[2]: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل، اهـ. وأما مسألة الموالاة فسيذكر الكلام عليه في المسح على الخفين. وذكره في «الموطأ» في مسح الرأس إجمالاً.

والظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعُلِم من الحديث

---

(١) (١٨٩/١).

(٢) «مختصر الخليل» مع الخرشي (٣٥/١).

....

والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوّى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب. اهـ ملخصًا.

ثم لو غمس يده فيه قبل أن يغسلها فاتفقوا على أنه لا يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس الماء.

قال ابن قدامة: فإن غمس يده يعني على قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئًا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرًا لم يؤثر أيضًا، وإن كان يسيرًا فقال أحمد: أعجب إليّ أن يهريقه، وقال الحسن: تجب إراقته. اهـ ملخصًا.

ثم ذكر الإمام الشافعي سبب الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، والبلاد حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قذر غير ذلك. انتهى.

فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد، فمتى وقع الشك فيها يكره له غمسها في الإناء قبل الغسل سواء كان ليلًا أو نهارًا، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلهما مطلقًا كما فعله بعض أهل الظاهر. وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بفعله ﷺ.

قال ابن رسلان: المستيقظ يكره له الغمس قبل الغسل، وغير المستيقظ يستحب له الغسل قبل الغمس، والفرق بينهما أن الشيء قد يكون مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى وكثير من النوافل. اهـ ملخصًا.

ولم يرتض الباجي بما تقدم من سبب الحديث وقال: بل الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع شرة في بدنه، ومس رفغه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده.

٤٠/١٠ ـ **وحدثني** مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية ـ

وموضع عرق، فاستحب له غسل اليد تنظفاً وتنزهاً، وعلى هذا يكون الحكم عاماً لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم.

ولذا قال الباجي[1] في محل آخر: وتخصيصه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص، لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه وسائر إبطه، وفتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوثه، وحك موضع عرق، فإذا كان المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علقه على النائم. انتهى مختصراً.

قلت: فينبغي أن يغسل رؤوس الأظفار والكرع لأنه يغمس عند الاغتراف.

٤٠/١٠ ـ (مالك عن زيد بن أسلم أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ) وجوباً لانتقاض وضوئه، وبه قالت الحنفية، قال في «البدائع»[2]: النوم مضطجعاً في الصلاة أو خارجها ناقض بلا خلاف. اهـ. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلاً. وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك.

(مالك عن زيد بن أسلم) وكان من علماء التفسير، وله كتاب أيضاً فيه (أن تفسير هذه الآية) فسر تمام الآية العلامة العيني في «شرح البخاري»[3] بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز لو نقلت التفصيل فارجع إليه.

---

(١) المنتقى (١/٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٣) عمدة القاري (٢/٤٣٦).

٤٦/١١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلا مِنْ دَمٍ، وَلا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ. ....

المعنى إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك لدلالة المعنى. وقيل: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم. وقيل: أمر ندب، ندب أن يجدّدوا لها طهارة، وإن كانوا على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عزّ وجل رسوله أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية، انتهى مختصراً.

وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى إذا قمتم إليها محدثين، وقيل: الأمر للندب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً، انتهى مختصراً.

واختلفت أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة. وقيل: ما لا يحلُّ إلا به. وبسط الشامي أقوال الحنفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركناه روماً للاختصار.

٤٦/١١ ـ (قال مالك) الإمام (الأمر) المعمولُ به (عندنا أنه لا يتوضأ) ببناء المجهول (من رعاف) كغراب، وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه. قال الإمام محمد[1] بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، اهـ. ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعذار في المستحاضة (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة أو فصد (ولا من قيح يسيل من الجسد) وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٢٤٧).

وَلاَ يُتوضَّأُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

ـ رضي الله عنه ـ، ولهذا قال: عندنا، وبه قال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ. وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: الدم من نواقض الوضوء، وقيَّدُوهُ بالسيلان.

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش، أي من نواقض الوضوء. وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءاً، انتهى.

قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء، القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقيدوه بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل اقتفينا أثره، ودلائلنا الحنفية في نقض الوضوء بخروج الدم بسطها حضرة الشيخ في «البذل»[2] من شاء فليرجع إليه، وكان الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً شيء من الكلام عليه.

(ولا يتوضأ) ببناء المجهول (إلا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي والمني في بعض الأحوال (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بدون صوت (أو نوم) عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل.

واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب

---

(١) (٢٤٧/١).

(٢) بذل المجهود (١٢٩/٢ ـ ١٣٨).

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان ينام جالساً، ثم يصلي ولا يتوضأ.

ذكره النووي، وحكاها عنه الشيخ في «البذل»[1]. وذكر العيني فيه ثمانية مذاهب، والمذهب الصحيح فيه أن النوم مضطجعاً أو متكئاً على شيء لو أزيل لسقط ناقض. قال ابن قدامة في «المغني»[2] في موجبات الوضوء: زوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضربين: نوم، وغيره؛ فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم. والضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وجماعة.

ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، وأوردنا عن الأئمة فيها مختلفة جداً لا يسعها هذا المختصر. ثم لا يذهب عليك أن حصر الإمام نقض الوضوء في حدث ونوم مشكل على مذهب المالكية أيضاً.

قال الباجي[3]: إن ما ينقض الطهارة الصغرى ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب: ذهاب عقل كالنوم والإغماء والسكر والجنون، وخروج، وملامسة. مختصراً. ويمكن أن يجاب عنه أن الحصر إضافي باعتبار بعض الأفراد.

(مالك عن نافع عن) عبد الله (ابن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان) أحيانا (ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ) لعدم الاستغراق عادة بالجلسة ولخفة النوم عند المالكية.

---

(١) (١/١٢٨).

(٢) (١/٢٣٤).

(٣) المنتقى (١/٤٨).

وهو من بني عبد الدار، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة ......

عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، وقال الزرقاني: هو من المزيد في متصل الأسانيد، لتصريح المغيرة بسماعه من أبي هريرة، قاله ابن عبد البر[1]. سأل الترمذي[2] البخاري عن حديث مالك هذا؟ فقال: صحيح، قلت: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي؟ فقال: وهم فيه.

قلت: اختلف في هذا الحديث، فقيل كما قال مالك، وقيل: عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج، وقيل: عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه، وقيل: غير هذا، كذا في «البذل».

(وهو) أي المغيرة (من بني عبد الدار) وهو قبيلة من قريش منسوب إلى عبد الدار بن قصي، قال الزرقاني: كذا في رواية يحيى، قال ابن وضاح: ليس هو من بني عبد الدار، وطرحه، ولم يقع ذلك في «موطأ محمد»، انتهى.

قلت: لكنه وقع في رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود، قال ابن رسلان: وكان حليفا لهم.

(أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة) الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وآخرون، كما في «البذل» قلت: وأطال الكلام فيه الشوكاني في «النيل» وقال: قد ذكر ابن دقيق العيد جميع وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٩٩).

(٢) «علل الترمذي» (١/ ١٠١).

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ ......

قال ابن الملقن: حاصلها أربعة وجوه: الأول: الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، والثاني: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، والثالث: التعليل بالإرسال، يعني أرسله يحيى بن سعيد، والرابع: التعليل بالاضطراب، ثم ذكر الأجوبة عن هذه العلل الأربعة، لو شئت فارجع إليه[1]. ولا يحتاج إلى التفصيل بعد أن تلقاه العلماء بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار، ورواه الأئمة الكبار وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم. قال ابن رسلان: قال الإمام الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

(يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ) من بني مدلج، كما في «مسند أحمد»[2] قيل: اسمه عبد الله، هكذا ذكره الدارقطني وابن بشكوال كما في ابن رسلان، وفي «الإصابة»: عبد بسكون الموحدة بغير إضافة، وهكذا أورده الطبراني، العركي بفتح المهملة والراء بعدها، وقيل: عبيد، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: عبْدُوْد. قال ابن رسلان: قال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي، وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة. اهـ.

(فقال: يا رسول الله، إنا نركب) فيه جواز ركوب البحر لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد، كما جاء في غير طريق، ولا يُشْكِل عليه بما في جهاد أبي داود[3] «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر» الحديث، لأنه ضعيف، كما صرح به أهل العلم، أو يقال: إن النهي للإرشاد. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في الجهاد.

(١) وراجع «الاستذكار» (٢/ ٩٦) و«التمهيد» (١٦/ ٢٠).

(٢) (٢/ ٣٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩).

وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت.

(وكانت) كبشة (تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة) التابعي الأنصاري المدني المتوفى سنة ٩٥هـ، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له، ووقع في رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، وهو وهم، إنما هي امرأة ابنه (أنها) أي كبشة (أخبرتها) أي حميدة (أن أبا قتادة) الأنصاري، ولا يكنى بهذه الكنية في الصحابة أحد سواه، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، والأول أشهر، ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة، السلمي بفتحتين، الصحابي شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، قاله الزرقاني[1]. اختلف في موته فقيل: مات سنة ٥٤هـ واختاره أكثر أهل الرجال، وقيل: سنة ٣٨هـ، وهو مختار الطحاوي، والبحث فيه طويل لا يسعه المقام، محله شروح الطحاوي[2].

(فدخل عليها فسكبت) أي صبت كبشة، قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صب، فسكب سكوباً أي انصب، والظاهر أنه بسكون التاء للتأنيث، وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم، قال القاري[3]: لكن أكثر النسخ المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في «المصابيح» قالت: فسكبت (له) أي لأبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ (وضوءا) بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه) حال أو صفة (فأصغى) بغين معجمة أي أمال (لها الإناء حتى شربت) الهرة (منه) أي الإناء بالسهولة، وفيه تصرف للضيف في مال المضيف والمسألة خلافية، كما بسطه في رسالة.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٤٤).
(٢) انظر «أماني الأحبار» (١/ ٧٦ ـ ٧٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦١).

طاهر، وقال الإمام: مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية، قولان كما في «الهداية»[1]. قال في «الدر المختار»: طاهر للضرورة مكروه تنزيهًا في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله للفقير. اهـ.

واستدل الحنفية بروايات سردها الشيخ في «البذل»[2] والطحاوي في «شرح الآثار» فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «الهر سبع»، ومنها: حديث أبي هريرة عند الترمذي وفيه: «وإذا ولغت الهرة غسلت مرة»، ومنها: روايات أبي هريرة موقوفًا عند الدارقطني وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين.

قال النيموي في «آثار السنن»: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» رواه الترمذي وصححه، وعنه مرفوعًا: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» رواه الطحاوي وآخرون، وقال الدارقطني: هذا صحيح. وعنه قال: «إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة» رواه الدارقطني، وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقوف أصح في الباب. انتهى.

قلت: وقد أخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وعنه أيضًا أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثًا. وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسل مرة، وقال الآخر: يغسل مرتين، وعنهما يقولان: اغسل، يعني من سؤر الهر. اهـ.

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٠٧).

(٢) «بذل المجهود» (١/ ١٩٥).

١٧/٤٧ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر، أما على تقدير الخصوص بأن يراد به الوضوء الشرعي كما هو الأوجه، فيكون غرض الإمام أنه لا يجب الوضوء بأمثال هذه الصور.

٤٧/١٧ ـ (مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب، قال في «النهاية»: القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (مرارا وهو في المسجد) أي النبوي، قاله الزرقاني[1] (فلا ينصرف) من المسجد (ولا يتوضأ)، لأنه ليس بناقض مطلقا كما عند المالكية والشافعية، أو لأنه لم يكن ملء الفم، كما عندنا الحنفية والحنابلة (حتى يصلي).

(قال يحيى: وسئل) بناء المجهول، الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء؟ فقال) الإمام: (ليس عليه وضوء) شرعي (وليتمضمض من ذلك) يعني (وليغسل فاه) وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملء الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن «المغني». بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه «الحجج» منها: ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن القلس؟ قال: إذا دسع فليتوضأ. واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: من

(١) «شرح الزرقاني» ١/١٥٧.

٤٨/ ١٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر حنّط ....

أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته» أخرجه ابن ماجه والدارقطني بطرق، وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «سننه» وغيرهم، قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة، انتهى.

قال الزيلعي[1]: هذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة بالانصراف ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة، اهـ.

واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال في سنده، وبحديث معدان عن أبي الدرداء، وفيه: فلقيت ثوبان، «وأنا صببت له وضوءه» قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انتهى.

٤٨/ ١٨ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (حنط)، بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف أي طيّب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة. ولفظ حنط بالطاء المهملة هو الصواب، كما في نسخة الزرقاني و«التنوير»، هكذا في رواية محمد، وكذا أخرجه البخاري، وما في بعض النسخ القديمة من لفظ «حنك» بالكاف في آخره ليس بصواب، وإن صح معناه، فإن التحنيك هو جعل التمر الممضوغ في حنك الصبي عند الولادة.

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٩).

ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، ثُمّ دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.

قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا. ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

قال الشيخ في «المسوى»[1]: وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم.

(ابنًا لسعيد بن زيد) اسمه عبد الرحمن، كما في رواية الليث عن نافع (وحمله) أي رفع جنازته (ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ)[2] فعلم أن حمل الجنازة ليس من نواقض الوضوء.

قال الباجي: لا خلاف أن من حنّط ميتًا لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» فليس بثابت، ولو صح كان معناه: أن يتوضأ إن كان محدثًا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين. انتهى.

والأثر أخرجه البخاري في الجنائز، قال الحافظ[3]: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود[4] عن أبي هريرة «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف. اهـ

(قال يحيى: سئل) الإمام (مالك) رضي الله عنه (هل في القيء وضوء؟ قال: لا. ولكن ليتمضمض من ذلك) أي القيء (وليغسل فاه منه) (وليس عليه وضوء) وتقدم قريبًا في القلس وحكمهما واحد.

---

(١) (١/ ٧٧).

(٢) وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، «الاستذكار» (٢/ ١٣٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة، «سنن أبي داود» (١/ ١٧٩).

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩/٤٩ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل

---

(٥) ترك الوضوء مما مسته النار

قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد: بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، اهـ. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام، وشاعت نُسِخ الوضوء تيسيراً على المسلمين، اهـ. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامه في «المغني».

وقد روي عنه ﷺ الوضوء منه. فقال بعضهم: لم يكن الوضوء واجباً منه قط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً ثم نسخ لرواية جابر «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» وقيل: حديث جابر هذا اختصره شعيب فغيّر معناه، قاله الباجي.

قلت: وبه جزم أبو داود إذ قال في «سننه»[1]: هذا اختصار من الحديث الأول، والبسط في «البذل»[2].

١٩/٤٩ ـ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل) في بيت ضباعة بنت الزبير، وهي بنت عمه ﷺ، كما قاله القاضي إسماعيل، وفي بيت ميمونة، كما في رواية

---

(١) (١/ ٤٩) رقم الحديث (١٩٢) باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٢) (٢/ ١١٢).

٥١/٢١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، ....

الحاجة، وأن الإمام ينظر للأمر المسكر، فيحمي البلاد ليصيب من لا زاد عنده.

قال ابن العربي: فلمالك في ذلك نكتة بديعة، وذلك أنه أدخل حديث سويد وهو مؤرخ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ، ومتى عارض حديثان، أحدهما مؤرخ، والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على مجهول التاريخ، وهذا تدلك على غوص مالك في العلم وعظيم ترتيبه في كتابه. اهـ.

قلت: وغوص مالك في العلم وعظيم ترتيب كتابه مما لا ينكر، لكن ترجيح المؤرخ على غيره فيه نظر، لاحتمال أن يكون المؤرخ متقدماً، ولقد قالوا: لا يكون ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام ناسخاً لما يرويه المتقدم الإسلام.

٥١/٢١ ـ (مالك عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة آخره راء مهملة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً التيمي المدني، روى عنه الإمامان: أبو حنيفة ومالك وخلق، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها.

(وعن صفوان بن سليم) مصغراً (أنهما) محمداً أو صفوان (أخبراه) أي الإمام مالكاً (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال مصغراً عم محمد المذكور، ولد في حياة النبي ﷺ يُعَدّ في كبار التابعين، وبعضهم أدخل في النسب بين عبد الله والهدير ربيعة آخر، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، مات سنة ٩٣هـ.

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(أنه) أي ربيعة (تعشى)[1] أي أكل العشاء وهو طعام المساء (مع عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ والظاهر أنه طعام مسته النار وإن احتمل الكعك بالتمر وغيره (ثم صلى) عمر ـ رضي الله عنه ـ (ولم يتوضأ) ويجوز فيه لغة وجهان: إبدال الهمزة، وهو الأشهر، وحذفها كما تقدم.

٥٢/ ٢٢ ـ (مالك عن ضمرة)[2] بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنة بحاء مهملة فنون، وقيل: بالباء الموحدة (المازني) بكسر الزاي نسبة إلى مازن بن النجار، قبيلة من الأنصار، المدني تابعي صغير، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن (عن أبان)[3] بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة (ابن) أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان الأموي، أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني تابعي، له روايات كثيرة، ثقة مات سنة ١٠٥هـ (أن أباه) ثالث خلفاء الراشدين (عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ.

(أكل خبزاً ولحماً) مطبوخاً (ثم مضمض) فاه (وغسل يديه) لأنه سنة الطعام (ومسح بهما) أي اليدين (وجهه) لينتفع بلله ويزيل عنه الشعث، وتزول الدسومة بمسح اللحية (ثم صلى ولم يتوضأ) أخرجه الطحاوي أيضاً.

(مالك أنه بلغه أن) أمير المؤمنين رابع الخلفاء أبا الحسن (علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب ـ كرم الله وجهه ـ ابن عم النبي ﷺ وصهره، كناه

---

(١) انظر: التعليق الممجد (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦١) وخلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٦).

(٣) وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١/ ٩٧) وشذرات الذهب (٢/ ٢٥).

رسول الله ﷺ دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.

هذا حديث مرسل.

وقد وصله أبو داود عن جابر في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٧٤ ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٥٩ ـ باب في ترك الوضوء مما غيرت النار.

٢٦/٥٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن موسى بن عقبة، ......

رسول الله ﷺ دعي) بالبناء للمجهول (لطعام) دعته امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي، وفي رواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ «قربت» على المتكلم، فتأمل. (فقرب) ببناء المجهول (إليه خبز ولحم) من شاة ذبحتها الأنصارية له في رواية الجماعة.

(فأكل منه ثم توضأ) للأكل منه أو لأنه كان محدثًا، وهو الظاهر (ثم صلى) الظهر (ثم أتي) وفي رواية «ثم دعي» (بفضل) أي بقية (ذلك الطعام فأكل) ﷺ منه ثم صلى العصر (ولم يتوضأ) فعلم أن الوضوء لا يجب بأكل ما مسته النار. والحديث لا يخالف رواية عائشة أنها شهدت عليه الصلاة والسلام من لحم في يوم مرتين؛ لأن حديث جابر هذا ليس فيه الشيء، ويحمل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على علمها.

٢٦/٥٦ ـ (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش القرشي مولاهم المدني مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، وكان الإمام مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. مات سنة ١٤١هـ وقيل: بعدها.

عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة ....

(عن عبد الرحمن بن زيد) هكذا في جميع النسخ إلا في نسخة «الزرقاني» و«المصرية»، ففيهما بزيادة الياء في أوله، بل قال الزرقاني[1]: هو بتحتية قبل الزاي، وهو وهم، والصواب بإسقاط الياء، كما في أكثر النسخ، وكذا في روايات الطحاوي والبيهقي بدون الياء، وهو المؤيد بكتب الرجال[2].

والتحقيق أنه اشتبه هذا الراوي على العلامة الزرقاني فنسبه بعبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبي محمد المدني، وذكر حاله وليس كذلك، بل هو غيره، وهو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكر في مشايخ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أنساً، ولا في تلامذته موسى بن عقبة.

بل يظهر من ملاحظة كتب الرجال أن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ليس له سوى حديث واحد، وهو حديث قصة الخنساء، أخرجه البخاري في النكاح وأصحاب السنن، وأما عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري ذكر في مشايخه أنساً، وفي تلامذته موسى بن عقبة. وأصرح منه ما في «جامع الأصول» إذ قال: عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعد في تابعي أهل المدينة، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه موسى بن عقبة حديثه في ترك الوضوء مما مست النار، انتهى.

فهذا نص في أن الراوي هناك عبد الرحمن بن زيد بدون الياء، وهو ليس بابن جارية بل ابن عقبة بن كريم (الأنصاري) فلله الحمد وله المنة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن

---

(١) انظر «شرح الزرقاني» (١: ٦٦).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (ص٦٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥: ٢٨٤)، و«رجال جامع الأصول» (١٣: ٢٧٢، ٣٧٣).

(٦) باب جامع الوضوء

٥٧/ ٢٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ. فَقَالَ: «أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»[*].

ختم به هذا الباب، وهو يفيد أيضاً ردَّ ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ لهما الإنكار عليه. اهـ.

(٦) جامع الوضوء

٥٧/ ٢٧ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، أرسله رواة «الموطأ» كلهم ووصله أبو داود[1] والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وما وقع لابن بكير وغيره عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة غلط فاحش، قاله الزرقاني.

أن رسول الله ﷺ سُئل) ببناء المجهول (عن الاستطابة)[2] هو طلب الطيب والاستطابة الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث (فقال) ﷺ: (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟) يستطيب بها، يريد ﷺ بذلك التيسير والتسهيل، كما هو ظاهر من السياق، لأن المتحدث لا يكاد يعدم مثل هذا غالباً. وعلّقه بالثلاث لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب، قاله الباجي[3]، فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض كما فهمه أصبغ خلاف الرخصة فتأمل. وتقدم أن الاستنجاء سنة عند الحنفية، والمالكية، وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافاً للشافعية، والحنابلة، لأنهم قالوا بوجوب كل منهما.

(*) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في كتاب الطهارة (٤٠) باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٢) قال في «الاستذكار» (١/ ١٥٨) الاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد.

(٣) «المنتقى» (١/ ٦٧).

وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا ....

«إن» بمعنى «إذ». ٦ ـ وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين. ٧ ـ وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يُظَنُّ به النفاق. ٨ ـ وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه ﷺ، فإن الأنبياء دعوا بالتوقي عن الفتنة، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[1] وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون»، وقال عليه السلام: «وما أدري وإني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» ٩ ـ وقيل: بمنزلة الدعاء للمستحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم فإنهم ماتوا على الإسلام. ١٠ ـ وقيل: إن «إن» بمعنى «كما» على ما رواه الداودي، فهذه عشرة أقوال للعلماء، رُجِّحَ بعضها، ورُدَّ بعضها، كما رُدَّ الرابع بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم». ووُجِّهَ بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل ذلك. وكذا خَطَّأَ النووي[2] من السادس إلى الثامن. والتفصيل يناسب المطولات.

(وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت. ووجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين. وقيل: كشف له عليه الصلاة والسلام عالم الأرواح كلها.

(أني قد رأيت) أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي «المشكاة» عن مسلم: «أنا قد رأينا» بصيغة الجمع. فالمراد هو عليه الصلاة والسلام مع الصحابة، لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين (إخواننا) المسلمين (قالوا) وفي نسخة «فقالوا» (يا رسول الله ألسنا) ولفظ

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

(٢) انظر «شرح النووي على مسلم» (٢/٦٣٨).

....

واستشكل على الحديث بوجهين: الأول: أنه يستشكل بقوله ﷺ: «تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سيء استغفرت الله لكم» أخرجه البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ «ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم» فلا يصح حينئذ ما أجيب عن رواية البزار بأنه يحتمل أن تعرض الأعمال عليه ﷺ إجمالاً، لأنه على ما في هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب، وأجيب أيضاً بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم، ويرد عليه قوله عليه السلام: «فأقول: يا رب إنهم من أمتي» قلت: والظاهر عندي أن العرض لو صح لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر.

والثاني: أنهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي ﷺ، وقال: سحقاً سحقاً، ولو لم يكونوا مسلمين، فأين الغرة والتحجيل الذي عرفهم النبي ﷺ به؟ أجيب بأنه يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل، فلأجلها دعاهم النبي ﷺ، قاله الباجي، وقال عياض: هو الأظهر لما ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عنهم الحاجة عند الصراط، فلا يبعد أنهم يعطون هناك أيضاً، فينادون عند الورود على الحوض نكالاً ومكراً بهم.

وقيل: يحتمل أنه لمن عرفه ﷺ في حياته ثم ارتد، أو كان منافقاً فناداه ﷺ لظاهر الإسلام. وقيل: إنهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي ﷺ بعدما يدخلون في جهنم.

قال الشارح[1]: ومن اللطائف أن «الموطأ» لم يذكر فيه حديث فيه ذكر

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (١/٥٤).

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1].

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٢٤ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٤ ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث ٦ (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

بالكفارة والعصام بهذا الطريق ـ كذا أفاده شيخي ووالدي ـ نور الله مرقده ـ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ثم قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[2]: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بينا في الأصول.

(قال يحيى) الراوي (قال) الإمام (مالك أراه) أي أظن عثمان رضي الله عنه (يريد) بقوله: لولا أنه في كتاب الله (هذه الآية) التي في سورة هود وهي (﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾) الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (﴿وَزُلَفًا﴾) جمع زلفة أي طائفة (﴿مِّنَ الَّيْلِ﴾) المغرب والعشاء (﴿إِنَّ الْحَسَنَـٰتِ﴾) كالصلوات الخمس (﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾) الذنوب، كالتقبيل واللمس كما دل عليه نزول الآية (﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ﴾) أي عظة (﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾) أي المتعظين، نزلت فيمن قبّل أجنبية، كما رواه الشيخان.

قال الباجي[3]: وعلى هذا التفسير تصح الروايتان بلفظ الباء والنون كما تقدم، لكن في الصحيحين عن عروة أن المراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَـٰتِ﴾ في سورة البقرة، وهو راوي الحديث، وجزم بذلك فهو أولى بالقبول، ولذا رجحه الحافظ والنووي وغيرهما، بخلاف الإمام مالك

---

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) (١/٩ ـ ١٠).

(٣) المنتقى (١/٧١).

٦٠/٣٠ ـ **وحدّثني** عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابحيِّ: ....

فإنه ذكره بالظن، والجزم أولى فيكون المعنى على تفسير عروة: لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به، وعلى هذا لا تصح رواية النون.

٦٠/٣٠ ـ (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) ـ بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة فحاء مهملة ـ نسبة إلى صنابح بطن من مراد. ثم هذا الاسم كذا لأكثر رواة «الموطأ» بدون لفظ الكنية، وكذا في رواية «النسائي» و«المشكاة» وغيرهما، وهو مختلف في صحبته، بل في وجوده، فقيل: هو صحابي، وقيل: وهمٌ من الرواة، والصواب: «أبو عبد الله» كنية عبد الرحمن بن عُسَيْلَة التابعي، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكاً وهم في عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن روايات الصنابحي فقال: مرسلة، ليست له صحبة، وليس هو عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله، اسمه عبد الرحمن، قاله السيوطي[1]. وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي هذان واحد، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم، وهو الذي يروي عنه الكوفيون. والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال فيه: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه بكنيته، ومن قال: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، جعل

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٢٦).

٦١/٣١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها ....

٦١/٣١ ـ (مالك عن سهيل)[1] بالسين المهملة مصغرًا (ابن أبي صالح) ذكوان السمان يكنى أبا يزيد، أحد الأئمة المشهورين المكثرين، تغير حفظه بأخرة.

قال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه، قيل: أخذ الإمام مالك عنه قبل التغير، له في «الموطأ» عشرة أحاديث مرفوعة. مات في خلافة المنصور.

(عن أبيه) أبي صالح ذكوان[2]، السمان الزيات، كان يبيع السمن والزيت، ويجلب بهما من العراق إلى المدينة فلقب بهما، واللقب بالأول أشهر، المدني ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٠١هـ.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ) أي أراد وشرع في الوضوء (العبد) قال الزرقاني[3]: فيه إيماء إلى أنه عبادة (المسلم أو المؤمن) شك من الراوي، قيل: ويحتمل التنويع منه ﷺ على ترادفهما شرعًا واعتبارًا، فالأول وصفه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء.

(فغسل وجهه) عطف تفسير على توضأ، أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء فغسل (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة) وإثم (نظر إليها) أي

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٣٧).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/٢١٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥/٢٢٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٧٩).

بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ).
أَوْ نَحْوَ هَذَا. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا ....

الخطيئة، يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينه) بالإفراد على الجنس. ويروى بالتثنية، زاده تأكيداً مبالغة وإلا فالنظر لا يكون إلا بالعين. فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم اختص بالعين؟ يجاب بأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب، ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، وقيل: لأن جناية العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فهو كالغاية لما غفر، والأول أرجح، فإن الرواية مختصرة جداً كما سترى، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً.

(مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية. زاد في النسخ الهندية بعد ذلك «أو نحو هذا» وهذا شك من الراوي بلا مرية (فإذا غسل يديه) بالتثنية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف (يداه) كالتي قبلها، ويدخل فيه كتابة إلخ (مع الماء أو مع آخر قطر الماء).

ثم اعلم أن هذا الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني[1] ـ برواية ابن وهب، وكذا ما أخرجه الخطيب في «المشكاة»[2] عن مسلم ـ ذكر الرجلين أيضاً، فقالا: (فإذا غسل رجليه، أو مسحهما خرجت كل خطيئة مشتها) والضمير إلى الخطيئة، والنصب بنزع الخافض، أي مشت إليها أو فيها، ويكون المرجع مصدراً أي مشت

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٦٩).

(٢) «مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٢).

فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ....

رسول الله ﷺ: انطلق إلى بيت أم سلمة، فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه، الحديث.

(فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) اليمنى بعد ضم الأصابع. وفيه حجة من قال: إن الأمر بغسل اليد قبل إدخالهما الإناء أمر استحباب لا وجوب، كما حقق في محله (ثم أمر الناس يتوضؤون) وفي رواية: أن يتوضؤوا (منه) أي من ذلك الإناء. والظاهر أنه عليه السلام علمه بالوحي، أو دعا به ويقن بقبوله.

(قال أنس: فرأيت الماء ينبع) بفتح التحتانية أول الحروف فنون ساكنة فموحدة مضمومة ويجوز كسرها وفتحها، أي يخرج، وفي «القاموس»: نبع ينبع مثلثة، خرج من العين. اهـ. وفي رواية يفور (من تحت) وفي رواية من بين (أصابعه).

قال النووي[١] في كيفية النبع قولان: أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء، والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه. قاله القاري في «شرح الشفاء». قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الأصابع، فلله درّ من قال بالفارسية: آنچه خوبان همه دارند تو تنها داري...

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٥/٣٨)، وانظر «الاستذكار» (١/٢٠٣)، و«مرقاة المفاتيح» (١١/١٩٧).

فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

ومسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٢ ـ باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ٥.

(فتوضأ الناس) كلهم، وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس. كانوا سبعين أو نحوه، وفي مسلم: سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيخين قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة. وعند الإسماعيلي: ثلاثمائة، بالجزم. والظاهر تعدد القصة، مرة سبعين أو ثمانين ومرة زهاء ثلاثمائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة.

(حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني: «حتى» للتدريج و«من» للبيان أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنى «في» لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون الظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم، قال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة، وتعقبه الكرماني ورده الزرقاني. قال القاري في «شرح الشفاء»: إلى أن انتهى أولهم، والقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم. اهـ.

ثم قال عياض: نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المجامع، ولم يرو عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته ﷺ، انتهى.

قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر

٦٥/٣٥ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٣ ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢).

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٢٧ ـ باب حكم ولوغ الكلب، حديث ٩٠.

عليه السلام: «التصفيق للنساء». وهذا ـ أي قول سعيد ـ لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء. انتهى.

قلت: تقدم الكلام عليه مفصلاً، وبمعنى قول سعيد روي عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

٦٥/٣٥ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب) قال الحافظ: كذا للموطأ، والمشهور عن أبي الزناد بلفظ "ولغ" وهو المعروف لغة، يقال: ولغ يلغ ـ بالفتح فيهما ـ إذا شرب بلسانه أو أدخل لسانه فيه، فحركه. اهـ. وهو خاص بالسبع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب. والظاهر أن أبا الزناد روى بكلا اللفظين. قال ابن العربي: الولوغ للسبع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بني آدم (الكلب في) بمعنى من، أو ضمن الشرب معنى (ولغ) فعدي تعديته (إناء أحدكم) الظاهر تعميم الآنية، والإضافة ليست للتخصيص (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة "فليرقه" أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة (سبع مرات) عند الإمام مالك

. . . .

والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية «يجب الغسل ثمانيًا»، وفي كلا روايتيه «إحداهن بالتراب». قال النووي: في مذهب مالك أربع روايات[1]. ثم ذكرها. وذكر الباجي أكثر منها.

قال الدردير[2]: ندب غسل إناء ماء، ويراق ذلك الماء ندبًا تعبدًا، لا إناء طعام، فلا يندب غسله ولا إراقته، بل يحرم لما فيه من إضاعة المال إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم. سبع مرات بسبب ولوغ كلب مطلقًا مأذونًا في اتخاذه أم لا. لا غير الولوغ، كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»[3]: وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، فلم يعين عددًا؛ لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض، انتهى.

وبالجملة الكلام فيه أن الشافعية والحنابلة قالوا بالتتريب وأثبتوا رواياته، والمالكية لم يقولوا بالتتريب فتكلموا على هذه الزيادة، كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني.

واستدل الحنفية بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا في الكلب يلغ في الإناء «يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، وبما رواه ابن العربي مرفوعًا، ورواه الدارقطني[4] موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) (١/ ٨٣).

(٣) (١/ ٧٤).

(٤) (١/ ٦٤).

ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

هذا مرسل، وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح.

وأقول: أخرجه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٤ ـ باب المحافظة على الوضوء ح/٢٧٧).

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

واختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق أنه عليه السلام أجاب لكل بما يليق بحاله، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال، كما هو ظاهر.

(ولا) وفي رواية «ولن» (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني، وهو صيانة الباطن من الأدناس الباطنية، وكماله طهارة السر عن الغير «اللَّهم ارزقني» (إلا مؤمن) كامل الإيمان. فيه استحباب إدامة الوضوء، وتجديده. رقائق الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بدوام الوضوء.

(٧) ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

تثنية أذن، بضمتين، وقد تسكن الذال المعجمة. أما مسح الرأس فقد تقدم. وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة، وأما مسح الأذنين، فاختلف العلماء في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد[1].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٩٢).

بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

(بأصبعيه) بالتثنية (لأذنيه) كلتيهما، يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ الماء باليدين كلتيهما لكنه يمسح الأذنين بالسبابتين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهذا فقط، قلت: وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ «وكان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه» يؤيد الثاني. قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه ﷺ أخذ للأذنين ماء جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ اهـ.

قلت: تقدم قول الحنفية في ذلك وروي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في «النيل»، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة. واختلف العلماء أيضاً في حكم هذا المسح، فالجمهور من العلماء والأئمة الثلاثة قالوا بعدم الوجوب وقال الإمام أحمد وإسحق بالوجوب، كما في «النيل»[1].

ثم لم يذكر المصنف ـ رضي الله عنه ـ مسح الرقبة وكان هذا محله، والوجه أنه لا يستحب عند الإمام ـ رضي الله عنه ـ. قال في «مختصر الخليل»: ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة، اهـ. وهو مستحب عندنا الحنفية، وهما روايتان لأحمد كما في «المغني»، وقولان للشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في ابن رسلان.

قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي: إن مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية: إنه مستحب، وجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة، ووجه الثاني ما رواه الديلمي[2] «مسح العنق أمان من الغل» مع ما جُرِّب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق، فلا بد لذلك من حكمة، وإذا ضعف نقل عملنا بالتجربة، انتهى.

(١) (١/٢٦٩).

(٢) انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٢/٣٦٥).

٦٨/٣٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سُئل عن المسح ....

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود[1] بلفظ: «يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال» وقد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي، أنه يستحب مسح الرقبة، وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» أنه سُنّة. وروى الإمام أحمد هذا الحديث وقال فيه: «حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» وإسناده ضعيف، ويعضده ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقي الغل يوم القيامة»، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل.

وروى الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل». وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». قال ابن حجر[2]: وقرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة» وقال: هذا إن شاء الله صحيح. انتهى. وهذا يكفي لهذا الوجيز، والبسط في المطولات[3].

٦٨/٣٨ ـ (مالك أنه بلغه) قال القاري عن ميرك: إذا قال مالك «بلغني» فهو إسناد قوي (أن جابر بن عبد الله الأنصاري سُئل) ببناء المجهول (عن المسح

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠) رقم الحديث (١٣٢) من كتاب الطهارة، ورواه أحمد (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٦)، و(٩٧ ـ ٩٨).

(٣) للإمام عبد الحي اللكنوي ألف رسالة سماها «تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة» وقد طبعت. وانظر: «السعاية» (١/ ٢٢٨).

عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٦٩/ ٣٩ ـ **وحدّثني** عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٧٠/ ٤٠ ـ **وحدّثني** عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى

على العمامة) بكسر العين ما يعتمّ به الرجل رأسه **(فقال)** جابر: **(لا)** يجزيء **(حتى يمسح الشعر بالماء)** وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة، مع الخلاف بينهم في التوقيت، والشرائط كما في «النيل»، قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل[1]. اهـ. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي.

٦٩/ ٣٩ ـ **(مالك عن هشام بن عروة أن أباه)** وفي نسخة «عن أبيه» **(عروة بن الزبير)** ابن أخت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكان من الفقهاء **(كان ينزع العمامة)** إذا توضأ **(ويمسح رأسه بالماء)** لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٧٠/ ٤٠ ـ **(مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد)** بن مسعود الثقفية **(امرأة عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ تزوّجها في حياة أبيه، وأصدقها عمر ـ رضي الله عنه ـ أربعمائة درهم، وزاد هو سراً مائتي درهم، وولدت له أولاداً، ذكرها الزرقاني. قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وجمع بينهما في «الإصابة» بأن أباها يحتملها ولم تدرك السماع، وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين، وفي «التقريب» فهي من الثانية.

(تنزع) عند الوضوء **(خمارها)** بكسر المعجمة ما تغطي به رأسها **(وتمسح على**

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣٥٩)، و«فتح الملهم» (١/ ٤٣٤).

وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوؤه؟ قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

(قال يحيى وسئل) أيضاً (مالك عن رجل توضأ فنسي) في وضوئه (أن يمسح على رأسه) ثم مسح (حتى جف وضوءه؟ قال: أرى) بضم الألف أي أعتقد (أن يمسح برأسه) وحده ولا يعيد الوضوء؛ لأن الموالاة والترتيب وإن كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسيان. ولذا قال الباجي[1] من المالكية: إن ذكر بحضرة الوضوء، أو قربه مسح رأسه، وما بعده ليحصل الترتيب. اهـ. وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء لعدم وجوبهما (وإن كان) ذلك الناسي (قد صلى) بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه يجب عليه (أن يعيد الصلاة) بعد مسح الرأس، لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه بين الأئمة، وتقدم الكلام على الترتيب في الوضوء، وسيأتي بيان الموالاة، فلا تغفل.

(٨) ما جاء في المسح على الخفين

قال القاري[2]: أخره عن الوضوء لأنه نائب عن الغسل. والمسح هو إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عُدّي بعلى إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون أسفله. والخف ما يستر الكعبين ويمكن به ضروريات السفر. وإنما ثنّي بالخف، لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. انتهى.

قال الحصكفي في «الدر»: هو لغة إمرار اليد على الشيء، وشرعاً إصابة

---

(١) «المنتقى» (١/ ٧٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٧٦).

٧١/٤١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة ....

المخالفين الذي ترى بين أهل السنة وأهل البدع، الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه، بل بين به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١) الآية، والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير، الذين لا يجوز عليهم إطلاقا إلا التوهم، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر أول عمره، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمد لله. انتهى. ثم نقله عنه ابن رسلان، ثم قال: هو من خصائص هذه الأمة، ورخصة شرعت إرفاقا لهم لدفع الحرج الحاصل عليهم.

٧٢/٤٢ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) بن أبيه المعروف بزياد بن أبي سفيان، لما استلحقه معاوية بأبيه، يكنى أبا حرب، وكان والي سجستان، ولاه معاوية سنة ٣٥هـ مات سنة ١٠٠هـ (وهو من ولد) بضم الواو وسكون اللام، أي بعضهم، قال المجد في «القاموس»: الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح: واحد وجمع (المغيرة بن شعبة) هذا وهم من الإمام مالك، إذ جعل عبادا من أولاد المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، وبسط أقوالهم السيوطي في التنوير.

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، ....

(أن رسول الله ﷺ ذهب) قبل الصبح، كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد: «لما كان من السحر انطلق» (لحاجته) أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط، كما في مسلم (في غزوة تبوك) بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: وزن فعل مع وزن تقول فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة.

وهي آخر مغازيه ﷺ، خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجهز عثمان ثلث الجيش، وخلف عليًا على أهله، ورجع إلى المدينة في رمضان، كما في «الخميس»، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة، قاله ابن رسلان.

(قال المغيرة: فذهبت معه) ﷺ (بماء) في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عني، ثم أقبل فتوضأ، قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يناوله (فجاء) أي (رسول الله ﷺ) بعد قضاء الحاجة.

قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي ﷺ فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفيه في حديث الشعبي عن عروة بلفظ: «فلما أقبل تلقيته بالإداوة» أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بغرض أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فالاستدلال صحيح، وأيًا ما كان، فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وبالأحجار رخصة(١)، انتهى مختصرًا.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٢٣).

فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، ...

وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحباً، لما في ذلك من التأهب، وليس به بأس عندي في الحضر، لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب: أن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى بعض المجاهدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس، انتهى.

(فأخرجهما) أي اليدين (من تحت الجبة) زاد مسلم: «وألقى الجبة على منكبيه» (فغسل يديه) اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، كما في رواية أحمد «فغسلهما إلى المرفق»، كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: «وغسل ذراعيه» (ومسح برأسه) ولفظ مسلم: «ومسح بناصيته وعلى العمامة» وفيه مسح الرأس، واستحباب التكميل على العمامة (ومسح على الخفين) هو المقصود بذكر الحديث، وفيه رد على من زعم نسخ المسح بآية المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

(فجاء رسول الله ﷺ) إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: «ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة» (وعبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف الزهري أحد العشرة المبشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهو من المهاجرين، وشهد المشاهد كلها، كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ، مناقبه كثيرة، مات سنة ٣٢هـ. ومن مناقبه أن الصحابة قدموه لصلاتهم بدلاً من نبيهم، وأن النبي ﷺ اقتدى به.

(يؤمهم) أي المسلمين، ولابن سعد «فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقدموا عبد الرحمن» وهذا يرد ما قاله ابن رسلان: من أن الحديث يحتج به على أن أول وقت الصلاة أفضل لأنها لو أخرت بشيء من الأشياء عن

وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أحسنتم».

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٨٩ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥.

أول وقتها (أخرت لإقامة رسول الله ﷺ) اهـ (وقد) الواو حالية (صلى) عبد الرحمن (لهم ركعة) من الفجر كما في مسلم وغيره، زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه. وعند ابن سعد: فسبح الناس به حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت. ولفظ مسلم «فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه».

(فصلى رسول الله ﷺ) مع القوم (الركعة التي بقيت عليهم) يعني الركعة التي أدركها معهم، ولفظ مسلم وأبي داود «فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته» الحديث. وفيه قيام المسبوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمة واحدة أو التسليمتين؟ مختلف عند الأئمة كما في ابن رسلان.

(ففزع الناس) لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة (فلما قضى) أي أتم (رسول الله ﷺ صلاته) وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود «ولم يزد عليها شيئاً». والخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو، لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس. فتأمل.

(قال) لهم تسكيناً لما بهم من الفزع أو تأنيساً لهم وإحماداً لفعلهم (أحسنتم) إذا أديتم الصلاة في وقتها.

٤٤/٧٢ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنّهما أخبراه أنّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقّاص، ....

قال النووي: في الحديث فوائد منها: اقتداء الأفضل بالمفضول، واقتداء النبي ﷺ خلف بعض أمته، وأن الإمام إذا تأخر يستحب للجماعة أن يقدموا أحداً، انتهى. وما قيل: إن فيه أفضلية الصلاة أول الوقت يرد عليه ما تقدم من لفظ «حتى خافوا الشمس».

ثم قد يشكل بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قصة إمامته في مرض النبي ﷺ، فقيل فيه: إن هناك قد وقع ركعة بخلاف قصة صلاة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وضعفه الشيخ في «البذل»[1].

وقال علي القاري[2]: فالأحسن أن يقال: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فهم أنّ سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، أو يقال: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر لما كان هذا المجيء دليلاً على صحته ﷺ، ويشكل عليه أنه لو صح هذا التوجيه في مرضه ﷺ لا يصح في قصة مضيه ﷺ ليصلح في بني عمرو بن عوف، قيل: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فهم أن لا ضرر في التأخر فتأخر، وعبد الرحمن فهم الضرر فيه فلم يتأخر. وسيأتي في «باب الالتفات والتصفيق في الصلاة» في حديث إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أزيد من ذلك.

٧٢/٤٤ ـ (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٧هـ (أنهما أخبراه) أي مالكاً (أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) الزهري، ونقط

---

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٨ ـ ٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٥).

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، ....

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، فيمكن الجواب عنه أيضاً بأن رواية «الصحيح» أولى، ويؤيده ما ذكره العلامة العيني[1]. قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح؟ فقال: صحيح، قال: وسألته عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعاً؟ فلم يعرفه. وقال الميموني: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح؛ ابن عمر ينكر على سعد المسح، اهـ.

قلت: ويمكن أيضاً أن يجاب عنه على صحته: أن روايات ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذه مراسيل، فإنه كان لا يعلمه أولاً لرواية الصحيح، ثم لما علم وتحقق من سعد وعمر وغيرهما المسح رواه مرسلاً، ويؤيده ما رواه الدارقطني[2] برواية سالم عن أبيه قال: سأل سعدٌ عمر ـ رضي الله عنه ـ عن المسح على الخفين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة.

وما رواه البيهقي[3] بسنده عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، ثم إنكار ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على سعد ـ وهو الأمير ـ على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يهابون في ذلك أميراً ولا غيره.

(فقال له) أي لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (سعد) بن أبي وقاص (سل أباك) عمر ـ رضي الله عنه ـ (إذا قدمت عليه) المدينة، ولعله علم من عمر ـ رضي الله عنه ـ الموافقة في ذلك فعلمه منه أو لمفاوضة المسألة (فقدم عبد الله) ابن عمر المدينة (فنسي أن يسأل عمر) ـ رضي الله عنه ـ (عن ذلك) أي المسح

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥٤٩).

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٦).

٤٤/٧٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قُباء، فبال، ثم أُتي بوضوء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء المسجد فصلى.

٤٤/٧٤ ـ **(مالك عن سعيد**[1] **بن عبد الرحمن بن رقيش)** براء مهملة وقاف آخره شين معجمة مصغراً. وفي «الفتح الرحماني» عن الذهبي: سعيد بن أقيش بن ثابت، وقيل: سعيد بن رقيش (الأشجعي) الأسدي ثقة، من صغار التابعين. **(أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء)** بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت **(فبال)** المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء، والتنبيه على أن المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث **(ثم أتي)** بناء المجهول **(بوضوء)** بالفتح ما يتوضأ به **(فتوضأ)** ثم فسره بقوله **(فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين)** اكتفى على المفروض بياناً للجواز وهو اختصار من الراوي.

(ثم جاء المسجد فصلى) الغرض منه بيان الذي تقدم أن المسح معمول عند الصحابة بعده ﷺ، فلو كان منسوخاً ـ كما زعمه الخوارج ـ ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في مسلم وغيره برواية جرير أنه قال: رأيته ﷺ يمسح، وقد أسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان، ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب «السعاية»[2] عن الطبراني بلفظ «أنه كان معه ﷺ في حجة الوداع، فذهب للتبرز، فرجع فتوضأ، ومسح على خفيه».

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٨)، و«تعجيل المنفعة» (٣٧٥)، و«الكاشف» (١/٣٦٩).

(٢) (١/٥٥٨).

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، وليغسل رجليه، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين.

(قال يحيى: وسئل مالك) ـ رضي الله عنه ـ (عن رجل توضأ وضوء الصلاة) وغسل رجليه (ثم لبس خفيه ثم بال) أو أحدث بشيء آخر (ثم نزعهما) أي الخفين (ثم ردهما) أي لبس الخفين (في رجليه) ثم توضأ ومسح عليهما (أيستأنف الوضوء؟ فقال) الإمام: (لينزع خفيه ثم ليتوضأ) أي يستأنف الوضوء، وزيادة «ليتوضأ» توجد في النسخ الهندية دون المصرية.

(وليغسل رجليه) لأن المسح على الخفين قد بطل بنزعهما، فلا يجوز مسحهما. وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استئناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستئناف في كلام الإمام مالك محمول على عدم الموالاة.

(وإنما يمسح على خفيه) وفي نسخة «على الخفين» (من أدخل رجليه في الخفين وهما) أي الرجلان (طاهرتان بطهر الوضوء) وفي نسخة «لتطهر الوضوء» (وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهرهما) وفي نسخة «بطهر» (الوضوء فلا يمسح على الخفين).

قلت: وبه قالت الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في «المغني»[1]: أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي

---

(١) (١/ ٣٦٦).

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٧٥/٤٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

ومما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور، وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباجي[1]. وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر، فيجب النزع به. قال في «المغني»[2]: فإن جواز المسح مختص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً، انتهى.

(٩) العمل في المسح على الخفين

يعني بيان كيفية المسح وصفته

٧٥/٤٥ ـ (مالك عن هشام بن عروة أنه) أي هشام (رأى أباه) أي عروة بن الزبير. هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، وأما في رواية محمد[3] بن الحسن، فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى أباه، فحينئذ يكون القصة للزبير بن العوام والد عروة. وعليه مشى القاري في «شرح الموطأ» فقال: إنه رآه أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة، انتهى.

(يمسح على الخفين) قال هشام (وكان) عروة (لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما) جمع ظهر والمراد الجانب الفوقاني (ولا يمسح بطونهما) جمع بطن والمراد التحتاني.

---

(١) «المنتقى» (١/٨٠).

(٢) (١/٣٦٦).

(٣) انظر «التعليق الممجد» (١/٢٤٨).

واختلف العلماء في محل المسح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهرهما وباطنهما، إلا أنه لو كنفى على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عنهما. وقال الزهري ـ وهو قول للشافعي ـ: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، قاله الشوكاني، قلت: وهو رواية عن المالكية كما في الباجي. وفي هامش «المشكاة»: قال الشافعي: مسح أعلاه واجب وأسفله سنة. وذكر في «اختلاف الأئمة الستة أن المسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط. اهـ.

قلت: استحباب الباطن قول للحنفية، ورجح ابن عابدين عدم استحبابه. قال ابن قدامة في «المغني»: فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، ولا نعلم أحداً قال: يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي، أنه لا يجزئه. اهـ. والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيته ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». وروي عنه أيضاً: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». أخرجهما أبو داود وغيره. ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام. الحديث. وفي الباب روايات أخر بسطها أهل التطويل، واختصرها ابن قدامة في «المغني»[1].

واختلف العلماء في قدر الإجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك: بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح،

---

(١) (١/٣٦٥).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

وقال أحمد: مسح الأكثر قاله القاري والشعراني. قال ابن قدامة[١]: والمجزىء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع. قال الشافعي: يُجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح، لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع، لقول الحسن: سُنَّةُ المسح خطط بالأصابع، فينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وأقل لفظ الجمع ثلاث، انتهى.

(مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن المسح على الخفين كيف هو؟) أي كيف صفته المستحبة (فأدخل ابن شهاب إحدى يديه) أي اليسرى (تحت الخف) للرجل اليمنى (والأخرى) أي اليد اليمنى (فوقه) من الخف، قال الدردير: ندب وضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظهر قدمه اليمنى، ووضع يسراه تحت أصابعه، ويمرهما لكعبيه، ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، وهو منتهى حد الوضوء. وهل الرجل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها ـ عكس الرجل اليمنى ـ لأنه أمكن تأويلان، اهـ.

قلت: ورجح الدسوقي الثاني، ثم قال الدردير[٢]: ندب مسح أعلاه وأسفله، أي الجمع بينهما، وإلا فمسح الأعلى واجب، يدل عليه قوله ـ أي الخليل ـ: وبطلت الصلاة إن ترك أعلاه واقتصر على الأسفل، لا إن ترك أسفله، ففي الوقت المختار يعيدها، اهـ مختصراً.

(ثم أمرهما) في نسخة أمرّها من الإمرار أي أمدهما حتى استوعب المسح

---

(١) (٢٧٧/١).

(٢) «الشرح الكبير» (١٤٦/١).

قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحبُّ ما سمعت إلي في ذلك.

(١٠) باب ما جاء في الرعاف

جميع الخف، كما هو المرجح عند المالكية لقولهم بالاستيعاب ولذا (قال يحيى: قال) الإمام (مالك: وقول) أي فعل ابن شهاب) المذكور (أحب ما سمعت إلي) متعلق بأحب (في ذلك) متعلق بسمعت أي في كيفية المسح.

قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود(١) والدارمي بمعناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

(١٠) ما جاء في الرعاف

كغراب مصدر رعف، قال المجد: كنصر ومنع وكرم وعني وسمع: خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب، النووي: ويقال: رعف وارعف. قال الأزهري: ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله. كذا في الفتح الرحماني. والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء.

ويوجد في النسخ الهندية بعده (والقيء) قال الزرقاني: وقع في نسخ مقيدة «والقيء» ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكأن أصلها عاماً فأدخله الناسخ جهلاً. قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن توجه أن حكمهما لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٢/ ٣٩).

٧٦/٤٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

آثاراً واردة في الرعاف، لأنه لما تحقق بهذه الآثار أن الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القيء أيضاً لكونه من غير السبيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف بالترجمة إلى التنبيه على ما تقدم، ولم يذكر ههنا تشحيذاً للأذهان إلى سبر من تصرف المشايخ. والاختلاف في القيء كالخلاف في الدم، كما تقدم عن ابن قدامة في «المغني»[1].

وحاصله: أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الإمام أحمد رواية واحدة، حتى لا خلاف فيه عندهم، وكذلك عند الحنفية، وروي عن قتادة والثوري وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعي وغيرهما لا يوجبون منهما وضوءاً. واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها رواية أبي الدرداء «أنه قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءاً». رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. وتقدم شيء من الكلام عليه والأدلة للحنفية في «ما لا يجب منه الوضوء».

٧٦/٤٦ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان إذا رعف) في صلاته (انصرف) منها (فتوضأ) وضوءه للصلاة (ثم رجع) إلى محله (فبنى) على صلاته (ولم يتكلم) إذ لو تكلم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي. وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء، ولما كان هذا الأثر مخالفاً للمالكية أوّله الزرقاني وغيره بغسل الدم[2]، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، فإن مذهبه كما في

---

(١) (١/٢٤٧).

(٢) قالوا (المالكية): وغسل الدم يسمى وضوءاً، لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة. «الاستذكار» (٢/٢٤٤).

٧٧/٤٧ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

٧٨/٤٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ ....

«المغني» و«الشرح الكبير» وغيرهما[١] نقض الوضوء منه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر: أنه رعف في صلاته فانصرف فتوضأ... الحديث، فلا يجوز توجيه أثر على خلاف مذهبه.

٧٧/٤٧ ـ (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف) في صلاته (فيخرج) عن صلاته (فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع) إلى المصلى (فيبني على ما قد صلى) ولم يتقدم أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يكتفي على غسل الدم فلعل مذهبه ـ رضي الله عنه ـ كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه، وفيه اختلف النقلة في مذهبه ـ رضي الله عنه ـ فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي «المغني» و«الشرح الكبير» مثل الحنفية. والظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية. فروي عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم والوضوء على كثرته، وكل روى عنه مثل ما رآه بفعله. وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء فلا حجة فيه لأحد. ونقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء.

٧٨/٤٨ ـ (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي معجمة (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغراً، ابن أسامة (الليثي) أبي عبد الله المدني، وثقه النسائي وغيره، مات سنة ١٢٢هـ وله تسعون سنة (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو) الواو حالية (يصلي فأتى حجرة) أم المؤمنين (أم سلمة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) لأنها أقرب موضع إلى المسجد فيقل المشي

---

(١) في «الاستذكار» أيضاً (٢/٢٦٠) من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف.

فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

(١١) باب العمل في الرعاف

في أثناء الصلاة (فأتي) بضم أوله مبنيًا للمجهول (بوضوء) بالفتح أي ماء الوضوء (فتوضأ) وضوءه للصلاة[1] كما هو ظاهر اللفظ، وأوّله الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبه (ثم رجع) إلى المسجد (فبنى على ما قد صلى) أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضًا.

وروي عنه في «مصنف عبد الرزاق» من قوله ما يوافق عمله هذا من أنه قال: «إن رعفت في الصلاة فاشدد منخريك وصلِّ كما أنت، فإن خرج من الدم شيء، فتوضأ وأتمّ على ما مضى ما لم تكلم». فهذا نصٌّ منه على إيجاب الوضوء عند خروج الدم.

وأيضًا نقل مذهبه في «المغني» و«الشرح الكبير» نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني ههنا أيضًا بغسل الدم غلط فاحش. ولما كانت آثار الباب كلها مؤيدة للحنفية أعرضنا عن ذكر غيرها من الدلائل والمذاهب.

وبسطها الشيخ في «البذل»[2] فارجع إليه إن شئت. والآثار في مسألة البناء تؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

(١١) العمل في الرعاف

قال الزرقاني[3]: وهو كثير فيخرج إلى غسله، وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف، ويتمادى على صلاته، انتهى. فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق

(١) إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو الظاهر من إطلاق اللفظ.

(٢) (٢/ ١٢٤) وما بعدها.

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٨٢).

٤٩/٧٩ ـ حدَّثني يَحيىٰ عَنْ مَالِك، عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَرمَلَةَ الأَسلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ.

بين الترجمتين: بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير، فيخرج ويغسل، والمراد في الثانية القليل، فلا يخرج عن الصلاة.

ويمكن أن يؤخذ الفرق بينهما بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل[1]، والراجح أن المعمول به عند الإمام عدم الوضوء. ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية كما يجيء في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

٤٩/٧٩ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الأسلمي) أبي حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٤٥هـ له في «الموطأ» خمسة أحاديث، قاله الزرقاني (أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه) قال الباجي[2]: ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وإن ذلك في حيز اليسير. اهـ (من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي) بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم، والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط، ودونه إن كان قليلاً منه (ولا يتوضأ) أما عند المالكية فلأن الرعاف ليس بناقض. وأما عندنا الحنفية فلعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٧٧).

(٢) «المنتقى» (١/٨٥).

٨١/ ٥٦ ـ **حدّثني** يحيىٰ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ المِسْوَر بن مَخْرَمة، أخبره: أنّه دخل على عمر بن الخطّاب من الليلة التي طُعن فيها ....

والمعفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم، كما في «مختصر الخليل»[1]. والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط، والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية، كما تقدم. ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معفواً فلا تفسد صلاته به، ويُغتفر في الثوب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وُضُوْءه بهذا الدم.

٨١/ ٥٦ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (أن المسور) بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الواو وآخره راء مهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة، ابن نوفل أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ (أخبره) أي أخبر المسور عروة (أنه دخل) وظاهره أن الداخل المسور، وفي نسخة «دخل رجل» وظاهره أنه غيره، ويحتمل أنه عبّر نفسه بالغائب (على) أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (من الليلة التي طُعن) ببناء المجهول (فيها) من أبي لؤلؤة فيروز النصراني، وقيل: اليهودي، غلامٌ لمغيرة بن شعبة.

قال الباجي[2]: قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، ظاهر أن وقت صلاة الصبح من الليل، لأن الذي صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه طُعن في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة. وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر. وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مات من يومه الذي طعن فيه، انتهى.

---

(١) انظر: «مختصر الخليل مع الخرشي» (١/ ١٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٨٦).

قلت: ليت شعري ما أشكل على الباجي في ترجيح الرواية تعيين الليلة، وإطلاق الليلة على صلاة الصبح ـ تجوزاً ـ ليس بمستبعد، بل قال صاحب «القاموس»: الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس. وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه، فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه ـ رضي الله عنه ـ توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طُعن فيها، ومعنى الإيقاظ التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح. وفي رواية: ثم غلب على عمر النزف حتى غُشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى. وفي رواية: فتوضأ وصلى وجرحه يثعب دماً، وإني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق. انتهى مختصراً.

فعلم منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. ووقع التخليط لابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة» في نقده بعض القصص على بعض حتى أوهم كلامه أن القصة لم تكن لصلاة الصبح، وصريح رواية «الموطأ» هذه ترد عليه. ويستدل بأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ على جواز الاستخلاف إذ استخلف عبد الرحمن بن عوف، وعليه الجمهور.

قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الإمام إذا أحدث في صلاته جاز له الاستخلاف، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ مع قوله في القديم بعدم الجواز.

واستدل ابن قدامة في «المغني» بهذا الأثر على جواز الاستخلاف،

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٨٠).

فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال: هو مذهب الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. انتهى. (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) يقتضي أن ذلك يجب عليه، والصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا حظ في الإسلام. إلخ.

قال أبو عمر[1]: قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لما طعن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة. قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين (فقال عمر: نعم) بفتحتين أي استيقظ، أو بكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني به (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).

اختلف العلماء في تارك الصلاة عمدًا تكاسلًا بعد الاتفاق على أن تاركها جحدًا كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين بحيث يبلغه وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن إلا أنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يحبس حتى يتوب. كذا في «المنهل»[2].

وبعد هذا، فاختلف العلماء في معنى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ على

---

(١) انظر «الاستذكار» (٢/ ٢٩٠).

(٢) (١/ ٢٤٤).

فصلّى عمرُ وجُرحُهُ يَثعَبُ دمًا.

اختلافهم في حكمه، وقيل: لا حظَّ له في الإسلام: أي يكفُرُ. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كفّر تارك الصلاة تكاسلاً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله ـ قالوا: معناه: أي تركها مُكذِّبًا بها وقيل: لا تقبل سائر أعماله، ولا يُنتفع بها؛ لأن الصلاة أولها فرضًا، ونزولاً، وأرفعها شأنًا، فمن تركها بطل نصيبه من سائر الأعمال. وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظٌّ يُعتَدُّ به، قاله الباجي.

قلت: وهذا الأخير يقويه من قول مقتله جدًّا. وقال ابن عبد البر[1]: يعني لا كبير حظ له في الإسلام، فهو كحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و«لا إيمان لمن لا أمانة له» وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها، انتهى. قلت: وهو ظاهر السياق.

(فصلّى عمر) ـ رضي الله عنه ـ صلاة الصبح (وجرحه يثعب) بمثلثة وعين مفتوحة: أي يجري وينفجر (دمًا). ولما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ داخلاً في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معًا، لم يفسد صلاته بخروج الدم، واغتفر في حالة الضرورة، ولهذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم، ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم.

وبوّب عليه الشيخ الدهلوي في «المصفّى»: باب من به جرح سائل يُغتفر به ما يتعلق بحدثه، وتوثيقه من ذلك الجرح، وذكر في «المسوّى»[2] في آخر الحديث، قلت: وعليه أهل العلم، ويثعب: أي سال. والمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، إن كان دمها يدوم سيلانه غالبًا، كالمستحاضة يجب غسله لكل وضوء، وصحّح النووي العفو عن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٨٦).

(٢) (١/ ١٣٧).

٨٢/ ٦٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.

قليله وكثيره لعموم البلوى، وفي «العالمكيرية»[1] إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل وإلا فلا، انتهى بلفظه.

٨٢/ ٦٢ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف) أي يكثر سيلانه (فلم ينقطع عنه)، وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تنبيهاً لهم، قاله الباجي[2]. (قال يحيى بن سعيد) المذكور، ولعل التلاميذ سكتوا أدباً فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أجابوا المسألة على وفق اجتهادهم، وحذفه الراوي، ورواية محمد في «موطئه»[3] بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه كيف يصلي؟ قال: يومئ إيماء برأسه في الصلاة، اهـ.

(ثم قال سعيد بن المسيب) في جواب ما سألهم (أرى أن يومئ برأسه إيماء) قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضرّ به في ركوعه كالرمد ومن لا يقدر على السجود، انتهى مختصراً.

قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية، لأن عندنا الحنفية لا ينتقض

---

(١) «الفتاوى الهندية».

(٢) «المنتقى» (١/ ٨٧).

(٣) (ص ٤٠).

عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: ......

للحافظ: من عبد الله بدون التصغير، وهو أيضاً غلط الكاتب، ابن معمر بن عثمان القرشي، أحد وجوه قريش جواد شجاع، وجده معمر صحابي ابن عم والد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قاله الزرقاني.

(عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل كثير الحديث، قال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة. ولد سنة ٣٤هـ، واختلف في موته من سنة ٩٤ إلى سنة ١٠٧هـ.

(عن المقداد بن الأسود) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، بفتح الموحدة والراء بينهما هاء ساكنة ـ قبيلة من خزاعة منسوب إلى بهر بن عمرو بن الحاف ـ بزيادة النون كما في رجال «جامع الأصول» ثم الكندي لما حالف أبوه بني كندة.

وكان الأسود بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فنسب إليه، وقال ابن عبد البر[1]: الصحيح أنه نسب إليه؛ لأنه كان حليفه، صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها، كان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، مات سنة ٣٣هـ اتفاقاً، وهو ابن سبعين سنة.

قال الزرقاني: في السند انقطاع لأن سليمان ولد بعد موته بسنتين، وقد أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت المقداد، الحديث، فلعل بينهما ابن عباس، انتهى.

قلت: أخذ الزرقاني هذا القول من ابن عبد البر وتبعه السيوطي، وهو مبني على تحقيق ولادته، وهو مختلف بين أهل الرجال، أخرج ابن حبان

---

(١) انظر «التمهيد» (٢١/٢٠٢).

السؤال المقداد، واختلفت الروايات فيه كثيراً، بسطها العيني[1] أحسن بسط، وللنسائي وغيره: أن علياً - رضي الله عنه - أمر عماراً أن يسأل. وفي الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل».

واختلف العلماء في الجمع بينها بأقوال: ١ - فجمع ابن حبان بأن علياً رضي الله عنه - أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه.

قال الحافظ[2]: وهو جمع جيد إلا آخره، فيخالفه قوله: «وأنا أستحيي». اهـ. **قلت**: ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابتداء لكنهما لما أبطآ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه إليه، ٢ - وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الآمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، ٣ - وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياء منه واضح، وباشر نفسه عن مطلق حكم المذي، وهو محتمل وإن لم يرضه القاري، ٤ - وجمع العلامة العيني، بأنه - رضي الله عنه - أمر عماراً، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله أحدهما أو كلاهما، ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات.

وجمع شيخي ووالدي[3] - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين: ٥ - أحدهما: أنه - رضي الله عنه - أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطآ في السؤال سأل - رضي الله عنه - بنفسه لشدة احتياجه إليه، وسألا أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجوبة، ويصح إذن نسبة السؤال

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٤).

(٢) (١/ ٣٨٠).

(٣) «الكوكب الدري على جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).

وليتوضأ وضوءه للصلاة.

أخرجه مسلم عن ابن عباس في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٤ ـ باب المذي، حديث ١٩.

رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، كما في «الفتح». وبه قال ابن حزم الظاهري مع ظاهريته، وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، كما في «النيل»، وحملوا روايات الغسل على الاستحباب، كما تقدم عن «المسوى»[1] وغيره، أو على العلاج، كما قال الطحاوي من أن الأمر به ليتقلص الذكر، فلا يخرج منه المذي.

وثانيًا: إنهم كانوا لا يستنجون من المذي تنزههم عن البول ظنًا منهم أنه أخف ـ كما نقله القاري ـ فسأل النبي ﷺ في ذلك، كما في مسألة الكلام. قال ابن رسلان: الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما رواه الإسماعيلي في رواية فقال «توضأ واغسله» أي المذي. اهـ.

والثالث: حكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ «فيه الوضوء» وهي تنفي الغسل، فعرف بهذا أن حكم المذي[2] حكم البول وغيره من نواقض الوضوء.

«فليتوضأ وضوءه للصلاة» يعني كما يتوضأ للصلاة، وفيه قطع احتمال حمل التوضي على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء، وما

---

(١) (١ ـ ٢٤١).

(٢) قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي، لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول «الاستذكار» ٢١ ـ ٢٠٨.

٨٤/٥٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي.

نقل في بعض حواشي «الهداية» رواية للإمام أحمد في وجوب الغسل لم نرها في كتبهم، بل في «المغني» من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

٨٤/٥٤ ـ (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم[1] العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، وقيل: صحابي، وفي «الإصابة»: المعروف أن عمر ـ رضي الله عنه ـ اشتراه بعد وفاته ﷺ، فقال: كان حبشياً بجاوياً من بجاوة، وقيل: كان من سبي اليمن، ابتاعه عمر ـ رضي الله عنه ـ بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ليقيم الحج للناس، مات سنة ٨٠هـ أو غيرها، مات في ولاية مروان، أو عبد الملك، وهو ابن ١١٤ سنة.

(أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (قال: إني لأجده) أي المذي (يتحدر) وفي نسخة من الانحدار أي ينزل. والتحدر ضد الصعود (مني مثل الخريزة) بخاء معجمة فراء مهملة فتحتية فزاي معجمة: تصغير خرزة ـ بفتحتين ـ يعني الجوهر، وفي رواية عنه «مثل الجمانة»، وهي اللؤلؤة.

(فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره) تمامه أو موضع المذي كما تقدم (وليتوضأ وضوءه للصلاة) من غير فرق (يعني المذي) بيان للضمير في قوله: إني لأجده. ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: «ذكره» بأن المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه، كما يشير إليه كلام الإمام محمد[2] إذ قال بعد ذكر

---

(1) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢٦٦) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٩٨).

(2) انظر: «التعليق الممجد» (١/٢٦٣).

٨٦/٥٦ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

صار في حكم المعذور، قال الزرقاني[1]: أي الخارج من غير سقام وعلة.

٨٦/٥٦ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه) أي يحيى (سمعه) أي سعيدًا يقول: (ورجل) حال (يسأله) أي سعيدًا (فقال) السائل: (إني لأجد البلل وأنا أصلي) يعني أجد في صلاتي بللاً يخرج من ذكري (أفأنصرف) أي أقطع الصلاة (فقال له سعيد) في جوابه: (لو سال على فخذي ما انصرفت) عن الصلاة (حتى أقضي) أي أتم (صلاتي) لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب، وكذا في بعض الحواشي عن «المحلى». فحمله مالك ـ رضي الله عنه ـ على سلس المذي، كما قاله الزرقاني عن الباجي، ومذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافًا للأئمة الثلاثة، إذ قالوا: ينقض الوضوء، إلا أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، انتهى. وبه قال الحنابلة، كما بسطه صاحب «المغني» و«الشرح الكبير»، إذ رجحا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكاني من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ واستدلال الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة إذا أمرها النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة.

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٨٦).

يتناول الذكر وقُبُل المرأة والدبر. انتهى كلامه. والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط، لأن القُبُل والدبر ـ مع ما فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة حتى لا ينتقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية ـ لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى.

والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونتكلم ـ على اختلاف الأئمة في ذلك ـ مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي[1] بسنده إلى رجاء بن المرجى، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال [سقط في الأصل والظاهر يحيى] يتوضأ، وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين تقول، وتقلد قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه. فقال يحيى بن معين: عن من قال؟ قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. قال ابن العربي: هذا منتهى الكلام. انتهى.

قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتج به، فمشكل، لأنه رقم عليه الحافظ

(١) انظر عارضة الأحوذي (١/١١٦).

في تهذيبه (ج ٤) ونقل توثيقه عن جماعة منهم: ابن معين، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني، وابن نمير.

ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً؛ فقالت الحنفية قولاً واحداً: لا ينتقض الوضوء به مطلقاً، وهي رواية عن الحنابلة، كما في «المغني»[1] وغيره، ورواية عن الإمام مالك، كما قال به سحنون وغيره، وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وقالت الشافعية: ينقض الوضوء، وهي رواية عن المالكية والحنابلة، مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه، فقيل: لا فرق بين العامد وغيره، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه: لا ينتقض إلا بمسه قصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد لا فرق بين بطنه وكفه، كما في «المغني»، وفيه اختلافات أخر، لا يطول الكلام بذكرها، بسطها ابن العربي في «شرح الترمذي»[2] إلى أربعين من الأبحاث والفروع المختلفة.

والجملة أنهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقيل: مصداقه باطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: الذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، وقيل: بالقصد، وقيل: بدونه أيضاً.

واضطربت أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا مس موضع القطع منه؟ وكذلك اختلفوا في مس الدبر والأنثيين، والمس بالحائل وبدونه، ومس البهيمة؟ وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قولان، وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك.

(١) (١/ ٢٤١).

(٢) (١/ ١٦٧ ـ ٢٣٠).

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. ....

(أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاص الأموي المدني[1]، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان ـ رضي الله عنه ـ وولي إمرة المدينة في زمن معاوية ـ رضي الله عنه ـ بويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولي الخلافة تسعة أشهر، قال البخاري: لم ير النبي ﷺ، وقال صاحب الجامع للأصول: لأنه ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فرده إلى المدينة وابنه معه، قال ابن حبان: معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا.

(فتذاكرنا) الظاهر أن هذا التذاكر كان حين إمارته على المدينة المنورة بل هو المتعين، كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، الحديث، وفيه تذاكر العلم والاجتماع إليه (ما يكون) أي يجب (منه الوضوء) يعني تذاكرنا في نواقض الوضوء (فقال مروان) وانعطف على ما ذكر من الكلام عليه يجب (من مس الذكر) جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى (الوضوء) واجب.

(فقال عروة: ما علمت ذلك) وفي رواية الطحاوي[2]: فأنكر عروة ذلك، ولا يقال: إن منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على أن جهله عن كونه ناقضاً يوجب التردد في كونه ناقضاً، لأنه قد يمكن أن لا يعلم العالم الكبير شيئاً مع

(١) له ترجمة: "تهذيب التهذيب" (١٠/٩٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٣/٤٧٦)، و"طبقات ابن سعد" (٩/١٨٠).

(٢) "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/٧٥).

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١١٨ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٦٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

حلاله (فقال مروان) بن الحكم (أخبرتني بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل الأسدية، وقيل: كنانية، وكذا قيل: بنت صفوان بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية، قال ابن الأثير[1]: الأول أصح، صحابية لها سابقة وهجرة قديمة، وقيل: كانت من المبايعات أقامت بمكة، عاشت إلى خلافة معاوية. قال ابن رسلان: كانت عند المغيرة بن أبي صفوان، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان، انتهى.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره) قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه، إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد، لأن المس في الغالب إنما يكون بها (فليتوضأ) زاد ابن حبان وضوءه للصلاة.

قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرفوع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة، كما سيجيء، وأما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً. أما الحديث فأخرجه الإمام محمد في «موطئه»[2] عن

---

(١) «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٢٠١).

أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك. وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم: أيوب كما ترى. وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» وأحمد. ومنهم: محمد بن جابر عند ابن ماجه والطحاوي، وقال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس. ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذي وأبي داود والنسائي، قال الترمذي[1]: هذا أحسن شيء في الباب، وقال بعضهم: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. انتهى. ومنهم: أيوب بن محمد عند ابن عدي، كما في «عقود الجواهر».

قال الشوكاني: الحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم. انتهى.

وفي «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[2]: أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني ـ وهو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن، من تلامذته البخاري وأبو داود، وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ـ: قال: هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبراني وابن حزم. انتهى.

وما أورد عليه من تضعيفه ـ مع أنه لا يقاوم ما تقدم من التصحيح ـ ردّه

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٣١).

(٢) (١/ ٦٦).

في «البذل»[١] وغيره، تركناها خوفاً للاختصار، وفي الباب عن أبي أمامة، كما ذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه، وعن طلحة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أفعل ذلك، وعن عائشة رفعته «لا أبالي إياه مسست أو أنفي» إلى آخر ما ذكره في «عقود الجواهر».

وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابي: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، فكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وبما بسطه الطحاوي، وقال: كان ربيعة يقول لهم: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة! والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة! قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً. انتهى.

وبسط الطحاوي الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وبما ينقل عن مشايخ الحنفية: أن الحديث يروى عن امرأة والحكم متعلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وبما ثبت في الأصول أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خبر واحد، سيما مثل هذا الخبر.

وبما ذكر عن البيهقي أن الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة، أو سماعه عن مروان، وبما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء: حديث «كل مسكر حرام»، وحديث «من مس ذكره

---

(١) (٢/ ٤٩١).

٨٩/٥٩ ـ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص؛ ....

مطبوعاً»، وحديث «لا نكاح إلا بولي»، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين رده العيني.

وأنت خبير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً لما أنه متروك الظاهر عند الكل إجماعاً، فإن المس ثمة ـ كما تقدم من كلام الباجي ـ مطلق، فما قيدوه من القيود بالشهوة أو بباطن اليد أو بعدم الحائل، أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث.

قال الشعراني: إنهم اتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره ببعض من أعضائه غير يده لا ينقض، انتهى، على أن حديث بسرة يحتمل أن يكون المراد به البول، والمس كناية عن الاستطابة، ولا بعد فيه. ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً، كما سترى في أثر مصعب، ويؤيد هذا المعنى عندي زيادة الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» في حديث بسرة هذا: «من مس ذكره، أو أنثييه أو رفغيه» كذا في «جمع الفوائد» وليس في مس الرفغين الوضوء عند أحد، نعم غسل اليد من باب التنزه.

وليت شعري، ما المانع لهم في إيجاب الوضوء بمس الرفغين وزيادة الثقة عندهم حجة؟ فيحتمل بيان الأفضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه، كما بسطه الشعراني في «ميزانه». وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها، فوجب العمل به، هذا ملخص معارضة المرفوع بالمرفوع. ثم ذكر المصنف التأييد لمذهبه بالآثار، وسنذكر أيضاً الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٨٩/٥٩ ـ (مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد) بسكون العين، ويوجد في بعض النسخ بدله «سعيد» بزيادة الياء، وهو غلط من الناسخ لأن سعد بن أبي وقاص هذا من مشاهير الصحابة أحد العشرة لم يقل فيه أحد: سعيد ابن أبي وقاص (الزهري) أبو محمد المدني، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة ١٣٤هـ

٩٢/ ٦٢ ـ **وحدّثني** عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنّه قال: رأيتُ أبي، عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، يغتسلُ ثمّ يتوضأُ. فقلتُ له: يا أبتِ! أما يُجزيكَ الغُسلُ من الوُضوءِ؟ قال: بلى. ولكنّي أحياناً أمسُّ ذكري، فأتوضأُ.

٩٣/ ٦٣ ـ **وحدّثني** عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنّه قال: كنتُ مع عبدِ الله بنِ عُمرَ في سفرٍ، فرأيتُه، بعدَ أن طلعتِ الشمسُ، توضأَ ثمّ صلّى. قال: فقلتُ له: إنّ هذه لصلاةٌ ما كنتَ تُصلّيها. قال: إنّي بعدَ أن توضّأتُ لصلاةِ الصُّبحِ مسستُ فرجي. ثمّ نسيتُ أن أتوضأ. فتوضّأتُ، وعُدتُ لصلاتي.

٩٢/ ٦٢ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي) والدي (عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية (يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبت أما يجزيك) أي ألا يكفيك (الغسل من الوضوء) حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل لسنته (فقال: بلى) يجزئ، (ولكني أحيانا) في بعض الأوقات (أمس ذكري) سهواً أو لضرورة (فأتوضأ) للمس، لا لأن الغسل لا يجزئه. وقد تقدم أنه كان ذلك مذهبه ـ رضي الله عنه ـ.

٩٣/ ٦٣ ـ (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع) والدي (عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى) وقد كان صلى الصبح في وقتها، (قال): أي سالم (فقلت له: إن هذه لصلاة) كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية «إن هذه الصلاة» (ما كنت تصليها) قبل ذلك اليوم (فقال) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: (إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ) فصليت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن (فتوضأت وعدت لصلاتي) قال الباجي[1]: روى ابن القاسم

---

(١) المنتقى (١/ ٩٣).

(١٦) باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته

٩٤/٦٤ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته، وجسُّها بيده، من الملامسة ....

«الكبير» ورجاله موثقون. وهذا كله على جهة الفقه والتوجيه. فالقول بثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد، نعم لو توضأ أحبُّ للخروج عن الخلاف لمصاب ومأجور، ولذا عده الشامي[1] من الحنفية في المندوبات، وأيضًا فيه عمل بقوله ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور».

(١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته

القُبلة بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبَّلت تقبيلًا، هذا أيضًا مختلف عند العلماء، ذكر في «الشرح الكبير» و«المغني»[2]: أن للإمام أحمد فيه ثلاث روايات ـ وهي مذاهب العلماء ـ فروي عنه أنها تنقض الوضوء مطلقًا، وبه قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، وروي أنها تنقض بشهوة، جعله صاحب «المغني» المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض بحال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام، ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء. والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف على تفسير الآية كما سيأتي.

٩٤/٦٤ ـ (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها) بفتح الجيم وشدة السين، قال في «القاموس»: هو المس باليد كالاجتساس (بيده) أي بلا حائل (من الملامسة)

---

(١) في «الدر المختار» (١/١٤٢) يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام.

(٢) (١/٢٥٦).

فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء.

التي ذكرها الله عز وجل في قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] (فمن قبّل) بتشديد الباء (امرأته مثلاً أو جسّها بيده فعليه الوضوء) يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في حديث غسل الجنابة: أن جواريه يغسلن رجليه.

ويمكن التوفيق بينهما أن أثر الباب مقيد بالشهوة، كما قال به المالكية. أو يقال: إن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه. لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، ولم أره بعد.

ثم اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المراد بقوله تعالى: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين[2]: الأول: أن المراد به لمسها وجسها بيده، روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود؛ لأنه وقع في قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأجيب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرائن، وهناك قرائن توجد كما ستجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً؛ لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً تؤيد الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه، وهي لكثرتها بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به المجامعة؛ لأن المفاعلة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة، كما في «الخازن»، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك الحنفية بوجوه: منها: كونه عن ابن عباس وهو بحر التفسير وإمامه. ومنها: أنه حقيقة المفاعلة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/١٧٤).

كما قال الشوكاني، قال الزيلعي: كلهم ثقات، وسنده صحيح. ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة. اهـ.

ومنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح وغيره بألفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في «الفتح»: إن اللمس يحتمل أن يكون بحائل أو ذلك خاص به ﷺ تكلف، ومخالفة للظاهر. اهـ.

ومن أقوى الأدلة في ذلك: أبو حنيفة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصبح صائمًا ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها، الحديث. هكذا أخرجه طلحة العدل في «مسنده».

ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصريح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير. ومن شواهده أيضًا: أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءًا. هكذا أخرجه ابن خسرو في «مسنده».

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال عنه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. وأيضًا: أبو حنيفة عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة: أنه ﷺ خرج إلى المسجد فقبلها ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ. هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشناني في «مسانيدهم». وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة قالت: كان يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ، وربما

٩٥/ ٦٥ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

٩٦/ ٦٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

قال نافع[١]: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة

فعلى هذا، قال الزيلعي[٢]: سنده جيد فبعد هذه النصوص لا يبقى المحل للإنكار.

٩٥/ ٦٥ ـ (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (كان يقول: من قبلة الرجل) من إضافة المصدر لفاعله (امرأته) مفعول (الوضوء) مبتدأ مؤخر تقدم خبره وهو من قبلة الرجل.

٩٦/ ٦٦ ـ (مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء) وهذه الآثار كلها مؤولة عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أيضاً بشرط الالتذاذ؛ لما تقدم أن مطلق اللمس عنده أيضاً لا ينقض الوضوء، وأيضاً كلها مقيدة بلا حائل. وذكر الشامي الوضوء منه من المندوبات خروجاً عن الخلاف.

(١٧) العمل في غسل الجنابة

بالضم: الفعل المخصوص، وهو المراد هنا، وبالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل.

---

(١) قال نافع إلخ هذه العبارة لا توجد في نسخة الشارح.

(٢) نصب الراية ١/ ٧٢.

وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع أخر غسل القدمين، وإلا فلا، قاله الزرقاني، قلت: وصرح صاحب «الدر» من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روايتان عن الإمام مالك أيضاً ذكرهما الباجي[1]، وكذا عن أحمد كما ذكرهما صاحب «المغني»[2]، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة ـ رضي الله عنها ـ المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قال الحنفية أولى.

وقال ابن العربي[3]: روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وروى ابن وهب عنه ذلك واسع، وروي عنه أنه إن أخرهما إلى آخر الغسل يستأنف الوضوء، والصحيح في النظر تأخيرهما، إن غسل الأعضاء بنية غسل الجنابة، وتقديمهما إن توضأ سنة، فهي حالتان، لا روايتان، انتهى.

ثم هذا الوضوء أوجبه داود مطلقاً، وقال قوم: إذا كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث، وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: إن الغسل يجزئهما، قاله القاري[4]، وقال ابن قدامة في «المغني»[5]: إن لم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار يعني يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما، نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٩٣).

(٢) (١/ ٢٨٨).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣).

(٥) (١/ ٢٨٩).

ثُمّ يُدخِلُ أصابعه في الماء، فَيُخلّلُ بها أُصولَ شَعرِه، ثُمّ يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غُرُفاتٍ بيديه، ثُمّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِه كُلِّه.

خرجه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل، ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة، حديث ٣٥.

قلت: وحجة الجمهور ثبوت بعض روايات الغسل من الوضوء، ومنها ما قال النبي ﷺ لأم سلمة، إذ قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» الحديث.

(ثم يدخل أصابعه في الماء) بأخذ الماء كما في رواية مسلم (فيخلل بها) أي بأصابعه (أصول شعره) قال الزرقاني: هذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. انتهى. (ثم يصب) ﷺ (على رأسه ثلاث غرفات) بفتح الراء جمع غرفة. قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها، فإذا فتحتها جمعتها غرفات وإذا ضممتها جمعتها غرف. ومعنى فتح الغين المرة الواحدة، وبضم الغين ملء اليد من الماء.

قال ابن العربي[1]: خص ثلاثاً لأجل معنيين قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف، لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة. والصحيح أن ذلك للعلة التي تتمم تعميم الغسل، فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تصيبه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين. اهـ.

قلت: ثم الحاصل بعد الفرق بين الوجهين أن مآلهما واحد، لأن سنية الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكونه مسنوناً في الوضوء لا يستلزم عدم سنيته في الغسل (بيديه) جميعاً (ثم يفيض) أي يسيل (الماء) متعدياً بالهمزة (على جلده) أي بدنه (كله) زاد تأكيداً. والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب الدلك، خلافاً للمالكية إذ قالوا بوجوب الدلك، فأوّلوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع الدلك.

---

(١) عارضة الأحوذي (١/١٥٧).

ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ....

العينين أحد قال: وله شدائد شق فيه حمله عليها الورع. روي عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد ـ رضي الله عنه ـ بعد تخريج هذا الحديث في «موطئه»: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة. انتهى.

قال الطحطاوي على «المراقي»: ولا يجب إيصال الماء باطن العينين ولو في الغسل للضرر، وعدم الفائدة ودفع الحرج، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً، وفي «الدر المختار»: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما.

قلت: وما يخطر في البال ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ استنبطه من قوله ﷺ: «أشربوا الماء أعينكم»، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكان معنى قوله ﷺ عند العامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حمله على ظاهره، فكان ينضح في عينيه فتأمل وتشكر.

(ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى) مع المرفقين، قال الباجي: إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق. انتهى.

(ثم غسل رأسه) ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه نص عليه في «المبسوط»؛ لأنه أتم للتطهير، كذا في «الفتح الرحماني» عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح، وفي «البدائع»: أنه ظاهر الرواية، قال: وعموم الحديث المتقدم يشاركه إلا أن الرواة لصفة غسله ﷺ جماعة، منهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ فذكرت بلفظ «توضأ كما توضأ للصلاة»، وميمونة، وذكرت الوضوء مفصلة، ولم تذكر المسح بل ذكرت بدله غسل الرأس، وصرف ابن

ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.

١٠٠/٧٢ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها.

العربي في «شرح الترمذي» حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسع.

(ثم اغتسل وأفاض) تفسير لاغتسل (عليه) أي على بدنه (الماء) على اليمين أولاً ثم على اليسار.

١٠٠/٧٢ ـ (مالك أنه بلغه) وتقدم الكلام على بلاغاته (أن عائشة أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ (سئلت) ببناء المجهول (عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن) بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء. قال الزرقاني: من باب ضرب، قال في «الصحاح»: الحفن أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، قال في «القاموس»: الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة (على رأسها ثلاث حفنات من الماء)، بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات، وهي ملء اليدين من الماء. كذا في «الزرقاني»[1]، وفي «القاموس»: الحفنة ملء الكف. والمرأة تصب ثلاثًا، وربما تصب أكثر، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا ونحن نفيض على رأسنا خمسًا من أجل الضفر. وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل ومضفور وغيره. كذا في «العارضة»[2] مختصرًا. (ولتضغث) بإسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع، والضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنه تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء، (رأسها بيديها) ليدخل فيه

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٨).

الماء، وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند الترمذي مرفوعًا: «ثم يشرب شعرها الماء» الحديث.

ثم الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، ويكفيها أن تحثي إذا بلّت أصول شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك، كما حققه الزرقاني[1] والباجي[2]، وهو المشهور من روايتي الإمام أحمد كما في «المغني»، حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع لا يجب.

والرجل والمرأة في ذلك سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتطويله وتوفيره، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا...» الحديث، رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب. انتهى مختصرًا.

قال ابن رسلان: والمرأة والرجل في هذا سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن الغالب اختصاصها بكثرة الشعر. اهـ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٩٣).

(٢) لا يخفى أنه رجح الحافظ في الموضع الأول بلا ذكر فيه خلافًا لمذهب الشافعي. اهـ.

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

قلت: وتقدم من كلام «المغني» ما يوافقه لكن الروايات عند الحنفية في ذلك مختلفة، كما في حواشي «الهداية» و«الشامي». وفي «الدر المختار»: لا يكتفي بأن صغيرته تستحصنها وجوبًا ولو عجوزًا أو تركيًا لإمكان حلقه، قال الشامي: هو الصحيح. قلت: رواية توجد عند أبي داود مرفوعًا نص في الفرق بين الرجل والمرأة، وهو دليل الحنفية.

ثم قال في «المغني»: وفي حشفة الأقلف روايتان لأحمد[1]، أحدهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة. اهـ. قلت: والمرجح عندنا الحنفية ـ كما في «الشامي» ـ يجب غسل المنقوض لا المضفور، وعدّ في «مختصر الخليل» من المالكية في الواجبات ضغث مضفوره لا نقضه.

(١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان

الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر، وإذا ظرفية، أي وجوب الغسل عند التقاء الختانين، ويحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي باب الغسل الواجب عند التقائهما، ويحتمل غيرهما من التوجيهات. والختانان تثنية ختان، وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة ومن المرأة جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كذا في «الزرقاني» و«العمدة»، ويقال لختان المرأة الخفاض، وثنيا هنا بلفظ الختان تغليبًا.

قال ابن العربي[2]: يقال ختن الغلام ختنًا إذا قطعت جلدة كمرته[3].

---

(١) وفي «المغني» (١/٢٠٣) وجهان لأحمد.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/١٦٧).

(٣) وفي «القاموس»: الكمرة محركة رأس الذكر، انظر مادة «ك م ر».

مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة فقد حاذى الختانُ الختانَ. انتهى مختصراً.

ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب لمكان اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه المسألة كما سيجيء في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألت علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك. رواه الشيخان[1]، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه، وقال علي بن المديني: شاذ[2].

وقال الحافظ[3] وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فرداً، ولا يقدح فيه إفتاؤهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية، وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع» الحديث، وبحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم، عن أبي بن كعب أن

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة، ح(١٧٩) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، «فتح الباري» (١/ ٢٨٣)، وفي الغسل، ح(٢٩٢) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، «فتح الباري» (١/ ٣٩٦).
وأخرجه مسلم في الطهارة، ح(٣٤٣) باب إنما الماء من الماء.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٨٣)، و«عمدة القاري» (٣/ ٩١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٦).

الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال الإمام الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وإن لم ينزل.

وقال الطحاوي: أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم إلا داود ولا عبرة بخلافه، ونُقِل بخلاف بعض الصحابة وبعض التابعين، وفي «المغني»: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل فيه إلا ما حكي عن داود، انتهى. قلت: وتحقق ذلك في زمن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كما سيجيء بعد ثلاث روايات.

قال ابن العربي[١]: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلاً إلا من إنزال الماء، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالاً، وانعقد الإجماع[٢] على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وما خالف ذلك إلا داود ولا يُعْبَأ به، وإنما الصعب خلاف البخاري وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أجل علماء المسلمين وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٩).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٩٣).

١٠٤/ ٧٤ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحتم عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: لا أوتى بأحد فعله، ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة. انتهى.

فحديث الباب إفتاء منه بعد تلك القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذي وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

١٠٥/ ٧٥ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان يقول) يعني أنه (إذا جاوز الختان) بالرفع (الختان) بالنصب (فقد وجب الغسل) قال علماؤنا: إن القيد بالتقاء الختانين في الروايات خرج مخرج الغالب والعادة، وإلا فلو توارت الحشفة أو قدرها من مقطوع الذكر في القبل أو الدبر من آدمي حي وجب الغسل.

(١٩) وضوء الجنب

لفظ إسلامي يطلق على الممنوع عن الصلاة والمساجد، يستوي فيه الذكر والأنثى والجمع والمفرد (إذا أراد أن ينام أو يطعم) بفتح أوله والعين من باب فرح: أي يأكل الطعام، وفي حكمه الشراب (قبل أن يغتسل) يعني الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية: بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة: باستحبابه، وما نقل ابن العربي[1] عن مالك

---

(١) انظر «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢).

أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

أخرجه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٦ ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث ٢٥.

ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ) ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وكما روى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، أخرجه النسائي. قال الحافظ[1]: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حضر هنا السؤال (أنه تصيبه) ضمير المفعول لابن عمر كما هو مصرح في رواية النسائي[2] بطريق نافع (الجنابة من الليل) أي في الليل، وتمام سؤاله ـ رضي الله عنه ـ محذوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل.

(فقال له رسول الله ﷺ: توضأ) يمكن أن يكون ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حاضراً إذ ذاك فخاطبه بذلك، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر ـ رضي الله عنه ـ لأنه كان سائلاً، وفي رواية أبي نوح فقال: «ليتوضأ وليرقد»، والمراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب (واغسل ذكرك) أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ «اغسل ذكرك ثم توضأ» فالواو في حديث الباب لمجرد الجمع (ثم نم).

(١) فتح الباري (١/ ٣٩٣).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٤٠).

١٠٧/ ٧٧ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ

والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان عليه السلام ينام جنباً ولم يمس ماء» أخرجه أبو داود[1] والترمذي، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وبأثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الآتي.

واختلفوا في حكمة هذا الوضوء، فقيل: يخفف الحدث لا سيما على قول من جوّز تفريق الغسل، وقيل: ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت كما روي في حديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني وفيه «فأخشى أن يتوفى ولا يحضره جبريل» وقيل: إن الملائكة تبعد عن الوسخ والرائحة الكريهة والشياطين تقرب من ذلك.

ونقل الباجي عن الإمام مالك: لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط ولا شيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعده أعاده، واستنبط منه السيوطي لغزاً لطيفاً، وهو: أيّ وضوء لا يبطله الحدث، ويبطله الجماع[2].

١٠٧/ ٧٧ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم) أي جامع (المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم) بصيغة النهي (حتى يتوضأ

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الطهارة (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١ ـ ٥٨٣).

(٢) انظر «التعليق الممجد» (١/ ٢٩٠).

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة
وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

١٠٩/٧٩ ـ **حدّثني** يحيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، ....

قلت: الظاهر أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعدما أمره النبي ﷺ بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخه للنوم أيضاً، بل دلالته في النوم أصرح؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قيل: من أنه يمكن أن يكون لعذر كما اختاره الحافظ في «الفتح»[1] لاحتمال أن يكون لما قد قُلِعَ في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عنه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

(٢٠) إعادة الجنب الصلاة

(وغسله) بالرفع (إذا) ظرفية (صلى و) الحال أنه (لم يذكر) أي الجنابة (وغسله) بالرفع أي بيان غسله (ثوبه) الذي أصابه المني.

١٠٩/٧٩ ـ (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني، وثقه ابن معين والنسائي، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، مات سنة ١٣٠هـ[2] له مرفوعاً في «الموطأ» أربعة أحاديث، أحدها سند متصل يأتي في كتاب الصيد

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٢).

(٢) وما في الطبع الأول من ٣٠٢هـ غلط من الناسخ، انتهى.

أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ من الصلوات ....

وبثلاثة مفتوحة، كذا في «التقريب» (أن عطاء بن يسار) مولى ميمونة (أخبره) مرسلاً وأخرجه[1] الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه أبو داود من طريق مالك هذا مرسلاً ومن حديث أبي بكرة موصولاً (أن رسول الله ﷺ كبر) تكبيرة الإحرام (في صلاة من الصلوات) روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكرة أنها صلاة الصبح.

ويعارض الحديث ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة: أنه ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر، انصرف، وفي رواية لمسلم عن الزهري: «قبل أن يكبر فانصرف» ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: كبر في حديث الباب مؤوَّل بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: هو الأظهر، وبه جزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروايتين.

قال الحافظ في «الفتح»[2] بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان فإن ثبت وإلا فما في «الصحيح» أصح، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم ح(١٥٧ و١٥٨)، وأبو داود ح(٢٣٣)، والنسائي ح(٧٩١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٢١).

ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

(ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا) وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة فقال لنا: مكانكم، وفي رواية للبخاري ثم قال: على مكانكم، وفي رواية لأبي داود ثم قال: كما أنتم (فذهب ثم رجع) بعد إزالة الحدث (وعلى جلده أثر الماء) أي ماء الغسل أو الوضوء.

اعلم أن تحت أحاديث هذه القصة جزئيات كثيرة وسيعة الاختلاف بين الأئمة من أن صلاة الإمام صحيحة أم لا؟ وصلاة المأمومين صحت أو فسدت؟ وتكبير المأموم قبل الإمام جائز أم لا؟ وهل يتيمم الجنب للخروج من المسجد أم لا؟ وغير ذلك، فإن هذه المباحث على أنها لا يسعها هذا المختصر لا تعلق لها بمذهب الباب أيضا، لأن الحدث عندنا كما سيجيء من كلام الإمام محمد محمول على سبق الحدث في الصلاة.

وحاصل الكلام أن رواية الموطأ هذه ورواية الصحيحين المذكورة لو حملتا على أنهما واقعة واحدة فلا إشكال أصلا، لأن النبي ﷺ ما كبّر بعد، بل قال: دخل في الصلاة وكبّر، فهو مؤول بالإرادة كما تقدم، إلا أن الظاهر عندي أنهما واقعتان مختلفتان. ولما كان عند الإمام مالك حكم الحديث السابق واللاحق واحدا يعني إذا صلى الإمام بالناس محدثا أو جنبا ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالين تفسد صلاته عند المالكية، ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة، لأن لفظ كبّر لو حمل على ظاهره فتبطل الصلاة عند المالكية أيضا، ويجب الإعادة، فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة.

وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل لا إن شك في نجاسة المصيب، اهـ. وقال في مختصر الأخضري في مذهب المالكية أيضاً: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الثوب كله، ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته لا نضح عليه، انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، اهـ.

ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح لما تقدم من كلامه ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضح عندهم، فلذا يحتمل أن يكون مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ مثل ما قاله مالك ـ رضي الله عنه ـ، ويحتمل أنه نضحه دفعاً للوسواس وتطييباً لقلبه، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل كما هو متعارف.

وفي «التنوير»: نضح ما لم ير فيه أثراً مبالغة في الاحتياط، وفيه دليل على أن من انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال الباجي[2]: لا نعلم فيه خلافاً، وكذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: ذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل، وقال الشافعي: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب، واختلف أصحابنا في تأويله، فمنهم من قال: هو ثوب يلبسه هو وغيره، ومنهم من قال مطلقاً، والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، لأنه يقطع على أنه منه، والنسيان ممكن، ولا يرى الشافعي بخروج المني دون الشهوة غسلاً، فلذلك أسقطه هنا، اهـ.

(١) (١/ ٢٤٩).
(٢) (١/ ٩٩).

صفة غسله ﷺ وفيه: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً» الحديث، أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما.

وأنت خبير بأن غسل اليد على وجه المبالغة هكذا بعد غسل الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة.

ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تصيبه الجنابة في الليل فقال ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»، رواه الشيخان وجماعة وتقدم في «الموطأ». ومنها: حديث معاوية أنه سأل أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون، قال النيموي: وإسناده صحيح، قلت: وهذا نص في الباب.

ومنها: ما سيأتي من أثر عمر - رضي الله عنه - برواية ابن حاطب، وفيه حجة على نجاسته بوجوه كما سيجيء في محله، قال النيموي: وإسناده صحيح. ومنها: فتوى عائشة أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

ومنها: فتوى أبي هريرة إذ قال: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وغير ذلك من الآثار ذكرها النيموي في «آثار السنن»(١).

وعلم بهذا كله أن نجاسة المني مذهب الجمهور، فإن الحنفية والمالكية لم يختلفوا في نجاسته، والشافعي وأحمد ذهبا إلى طهارته، لكن إحدى الروايات عن كل منهما بنجاسته، حتى إن أحمد في إحدى روايتيه لا يعفى عن يسيره أيضاً، فمن قال: إن الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذهب الأئمة، وليس للقائلين بالطهارة دليل، قال النووي: دليل القائلين بالنجاسة روايات الغسل، ودليل القائلين بالطهارة روايات الفرك. اهـ.

وأنت تدري أن الفرك لو دل على الطهارة لزم طهارة دم الحيض، وطهارة

(١) (١/ ٤٠، رقم ٤٤).

....

بأنه ـ رضي الله عنه ـ أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ بعدة طرق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها، انتهى.

قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، اهـ. كذا في «الزيلعي»[١].

ولا يذهب عليك أن في قوله: «فرجعوا إلى قول علي» إيماء إلى إجماع الناس على ذلك.

واستدل الحنفية أيضاً بقوله ﷺ: «الإمام ضامن» أخرجه أبو داود[٢] والترمذي قيل: في سنديهما اضطراب. لكن رواه أحمد في «مسنده» حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند صحيح، قال في «التنقيح»: روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً، قاله الزيلعي.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر. ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بأنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقال البخاري: حديثه عن عائشة أصح.

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، ح(٥١٩).

في ركب فيهم عمرو بن العاص ....

مشكل جداً، لأن يحيى ـ كما تقدم ـ ولد في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه، قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في التهذيب[١]، ولا بد من هذا التوجيه لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر، بل يذكرون فيهم أباه ويذكرون عمر في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم.

ثم رأيت ابن التركماني[٢] ذكر هذا الأثر عن «مصنف عبد الرزاق»[٣] بهذا اللفظ، وسنده عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ان أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ غزل الحديث، فحمدت الله عز وجل، فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ «الموطأ» سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر، الحديث. وفي «الفتح الرحماني»: قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ باطل، اهـ.

قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير قيل: له رؤية، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن منده وأبو نعيم: ولد في عهده ﷺ، قال في «التقريب»[٤]: له رؤية، وعداده في كبار ثقات التابعين (في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاص) بحذف الياء في أكثر النسخ، وتقدم الخلاف فيه، وخصه بالذكر لما سيجيء من كلامه مع عمر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١).

(٢) انظر «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (١/ ٢٣٣).

(٣) (١/ ٢٥٤) و(١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٤) (٣/ ٣٤٥).

قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل» فقالت لها عائشة: أف لك! ....

(قالت لرسول الله ﷺ) زاد في رواية أبي داود «إن الله لا يستحي من الحق» ولمسلم من رواية أنس: فقالت له وعنده عائشة: يا رسول الله (المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل) أي الاحتلام والإنزال. ولأحمد من رواية أم سليم «إذ رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام» وروي عن ابن سيرين: لا يحتلم ورع إلا على أهله. (أتغتسل؟) بهمزة الاستفهام.

(فقال لها رسول الله ﷺ) زاد في رواية ابن أبي شيبة: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله. قال: «هل تجد بللاً؟» قالت: لعله. قال: (نعم، فلتغتسل) إذا رأت الماء. ولمسلم من حديث أنس، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء. ولابن ماجه من رواية أم سلمة: فقلت: فضحت النساء ... الحديث. وفي رواية ابن أبي شيبة: فلقيت النسوة فقلن: فضحتينا عند رسول الله ﷺ؛ قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام. ولا مانع من الجمع فيمكن أنهن رددن كلهن متفرقة أو مجتمعة. وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالإنزال في المنام، ونفى ابن بطال الخلاف فيه.

(فقالت لها) أي لأم سليم (عائشة) رضي الله عنها (أف لك) بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتنوين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة. ونظمها في «التنوير»[1] وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والتضجر والكراهة، وهنا بمعنى الإنكار. قال في «القاموس»: كلمة تكره. ولغاتها أربعون. وفي «لسان العرب»: يقولون لما يكرهون ويستثقلون: أف لك. اهـ.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧٠).

فقال لها رسول الله ﷺ: تربت يمينك ....

نفي معنى الاحتلام عن أزواج النبي ﷺ، ولا يلزم منه وقوعه منهن، بل يقال: يمتنع أنهن يحتلمن برؤية رجل يطؤهن، إذ هن أمهات المؤمنين ومحرمة على المسلمين، فلا يمكّن الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال ويطأهن وطئهم بهن. اهـ. (فقال لها رسول الله ﷺ) وفي رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم: فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال ﷺ: بل أنت (تربت يمينك).

وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند الشارحين في معناه الحقيقي والمرادي، وبسط فيها السيوطي والزرقاني والسندي وغيرهم. والأكثر على أن معناه: افتقرت، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب، لا يقصدون بها معناه الحقيقي ولا الدعاء على المخاطب.

قال ابن العربي في شرح الترمذي[1]: تربت يمينك أو يداك، للعلماء فيه عشرة أقوال: الأول: معناه استغنت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حث على العلم، كقوله: ثكلتك أمك، ولا يريد أن تثكل. السادس: المعنى أنه كان انعطف فقط، قاله ابن الأنباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمرو بن العلاء. الثامن: خابت وهو محتمل. التاسع: تربت بالمبالغة في الولد، قاله الداودي. العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم. انتهى. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض وبسط الكلام فيه.

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٨).

أنه قال: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ ....

على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم.

ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين معاً، وقال: هما حديثان عندنا، ويؤيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، فقيل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً إنما أخذه عن أمه أم سليم. ووقع عند أحمد من مسند ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، قال الحافظ: ويأتي تلقي ذلك ابن عمر عن أم سليم أو غيرها (أنها قالت جاءت أم سليم) مصغراً (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدري (الأنصاري) جاءت (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي) بياءين في لغة الحجاز، وبياء واحدة في لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر أن يستحيي من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي.

قال ابن العربي: الحياء ناشئة صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من صفات المخلوقات لا يجوز على الله تعالى، فإن خبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى إلى مجازه، وهو الإخبار عن ثمرته، والمعنى: أن الله لا يترك ولا يمتنع أو ما أشبه ذلك. اهـ. وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذاراً لذكر السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحيى منه. وروي عن عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

(هل على المرأة من) زائدة (غسل إذا هي احتلمت) أي رأت في المنام أن زوجها يجامعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم ـ بضم الحاء

فقال: «نعم، إذا رأت الماء».

أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٥٠ ـ باب الحياء في العلم.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٧ ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث ٣٢.

وبسكون اللام ـ وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك، وهو رؤية الجماع.

(فقال ﷺ: نعم) يجب الغسل (إذا رأت الماء) أي المني[1]. قيد به لأن الحالم قد يرى الإنزال في المنام ولا ينزل حقيقة فلا غسل عليه اتفاقاً.

وفي هذين الحديثين إثبات المني للمرأة أيضاً، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يخالف فيه إلا طائفة من الفلاسفة، فقال أرسطاطاليس: لا مني لها غير أن دم الطمث لها فيه قوة التوليد. وقال أبو علي بن سينا: إن لها رطوبة شبيهة بالمني لا يصدق عليه المني، لكن المختار عند محققي الفلاسفة والأطباء أيضاً وجود المني لها، كذا في «السعاية»[2].

قلت: لكن الحافظ في «الفتح» نقل عن النخعي وغيره إنكاره فقال: وفيه رد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد. اهـ.

قال ابن العربي: سبب وجوب الغسل على المرأة خمسة أشياء: التقاء الختانين، وإنزال الماء، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، وخروج الولد. اهـ.
قلت: وهذا الخامس مختلف عند الأئمة.

(١) قال ابن عبد البر في هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، وحكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال «الاستذكار» (٣/ ١٢).

(٢) (١/ ٣٠٦).

[illegible] وحدثني عن مالك [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

الجنب طاهر بالاتفاق، لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر. ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من الفقهاء. كذا في «العيني»[1]. وقد ورد في «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة: أنه ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

١١٨/٨٨ ـ (حدثني) عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه جمع جارية (رجليه): قال سحنون: في الوضوء[3]، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان جوازه، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة أن ابن عمر كان يقول: جسه بيده من الملامسة. ويحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة، وملامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الأثرين، لكن لم أر عند أحد أن يقال: إنه كان يرى الملامسة الناقضة مقيدة بالشهوة كما هو مذهب بعضهم وإلا ففي عموم الأثرين تعارض، لا يخفى.

(ويعطينه) أي يعطين الجواري ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (الخمرة) بضم

(١) (١/ ٢٨٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الطهارة، حديث (٢٨٣ و٢٨٥) ومسلم حديث (٣٧١) وأبو داود حديث (٢٣١) باب في الجنب يصافح، (١/ ٥٩) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب، (١/ ٢٠٧) والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٥) وابن ماجه حديث (٥٣٤) باب مصافحة الجنب (١/ ١٧٨).

(٣) قال ابن عبد البر: فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجُنُب، وعرق الحائض «الاستذكار» (٢/ ١٣٦).

وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى.

الخاء المعجمة وسكون الميم مقصور: شيء يعمل من سعف النخل، قيل: سميت خمرة لسترها الوجه والكفين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: لأن خيوطها مستورة، وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً.

(وهن حيض) بضم وتشديد الياء جمع حائض، حال لكلا الفعلين، والمعنى أن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه، وهو طاهر، فلا يؤثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو ينجس شيئاً أصابه بدنها أو ثوبها؛ لأن نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة، وبوب عليه الإمام محمد في «موطئه»[1] باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، وأيد هذا الأثر برواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ المرفوعة: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وسيجيء في «جامع الحيضة»، وفي الجزء الثاني روايتها ـ رضي الله عنها ـ أيضاً: قال لها ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد».

(قال يحيى سئل) الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن رجل له نسوة) زوجات (وجوار) جمع جارية أي إماء (هل يطؤهن جميعاً قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس) أي يجوز بالاتفاق (بأن يصيب الرجل جاريته) أو جواريه (قبل أن يغتسل) إلا أنه يستحب الوضوء، وأقله غسل الفرج للمعاودة مع أنه أنشط كما ورد (وأما النساء الحرائر) فكذلك في باب الوطء قبل الغسل مثل الجميع، وطوافه ﷺ على نسائه بغسل، إلا أنه لما كان العدل بين الحرائر واجباً (فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى) وطوافه ﷺ عليهن مؤول كما سيجيء، بخلاف

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٣٤٢).

(٢٣) باب في التيمم

وقال ابن قدامة(1): سئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليدُ أجمع فكأنه كرهه. انتهى.

(٢٣) التيمم

تفعُّلٌ من الأَمِّ، وهو لغةً(2): مطلق القصد، بخلاف الحج، فإنه قصد إلى معظَّم. واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة، قال ابن رسلان: هو في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وقال ابن السكيت: فتيمموا صعيداً أي اقصدوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، انتهى.

ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصله من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسّية فلا يشترط فيه النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو تغبير صورة فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية.

وقال ابن رسلان: لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكي عن الأوزاعي. اهـ.

ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فضيلة مخصوصة بهذه الأمة عامة بلا ارتياب، قال القاري: إجماعاً، قلت: ونصاً، قال عليه السلام: «أعطيت خمساً لم يُعْطَهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر،

(1) المغني (١/٢٨٢).

(2) انظر: التمهيد (١٩/٢٦٠).

أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، ....

مكة والمدينة، وجزم ابن التين أنها هي ذو الحليفة كذا في العيني (أو) للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وبالثاني جزم الكرماني (بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة، موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خيبر، قاله ابن التين.

وقال الكرماني: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء، لأن الأبواء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها، كان ذلك بمكان يقال له: «الصلصل» وهو أيضاً جبل عند ذي الحليفة، قاله العيني.

وقال الزرقاني: فقول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر.

قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة ـ كما تقدم ـ وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع، وذات الرقاع كانت عند خيبر، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتفكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله الملهم للرشد والصواب.

(انقطع عقد لي) بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود أنها كانت من جزع ظفار، قال ابن الأثير: كقطام، موضع باليمن، ويروى «من جزع أظفار» وهو نوع من الطيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ مجازي لكونها في يدها، لما في رواية البخاري، أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً، قاله العيني، وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملاً

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧ ـ كتاب التيمم، ١ ـ باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٢٨ ـ باب التيمم، حديث ١٠٨.

أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة؛ وكانوا سبباً لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين.

وفي البخاري من وجه آخر، فقال أسيد لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: جزاك الله خيراً؛ فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ـ وفي لفظ ـ إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة. وفي تفسير إسحاق البستي: أن النبي ﷺ قال لها: «ما أعظم بركة قلادتك» (قالت: فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) في حالة السير (فوجدنا العقد تحته) وظاهره أن الجماعة التي أرسلها النبي ﷺ وهم أسيد بن حضير وغيره ـ كما في كتب الصحاح ـ ما وجدوها.

لكن يشكل عليه ما في البخاري بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها» فظاهر لفظ البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية البخاري و«الموطأ» بأن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً، ولم يجدوا العقد، فلما رجعوا، ونزلت الآية، وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير فوجده أسيد تحته. ويحتمل أن ضمير وجدها إلى النبي ﷺ مجازاً واختصاراً. وبالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى ابن نمير. ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيفية التيمم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

وسُئِل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم.

(قال يحيى: سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت) فصلى تلك الصلاة (ثم حضرت صلاة أخرى) أي جاء وقت الأخرى، أو أراد الصلاة الأخرى.

وتوضيح الكلام أن ههنا مسألتين: الأولى: أداء الفرضين في الوقتين بتيمم واحد، فمنعه مالك ـ رحمه الله ـ والشافعي ـ رحمه الله ـ، وأباحه الحنفية، ولأحمد فيه روايتان، والثانية: أداؤهما في وقت واحد، منعه أيضا الشافعي ومالك ـ رحمهما الله ـ وأباحه الحنفية وأحمد كما سيجيء مفصلا، وعلى كلتيهما يصح حمل كلام «الموطأ»، لكن لفظ «حضرت صلاة أخرى» أوفق بالأولى.

(أيتيمم) بهمزة الاستفهام (لها) أي للصلاة الأخرى (أم يكفيه) أي الرجل (تيممه ذلك) الذي تيمم للصلاة الأولى (فقال) الإمام (بل يتيمم) لها وكذلك يتيمم (لكل صلاة) مفروضة على حدة (لأن عليه أن يبتغي) أي يطلب (الماء لكل صلاة) عند وقتها (فمن ابتغى) أي طلب الماء (فلم يجده فإنه) حينئذ يباح له التيمم (يتيمم) بعد ذلك للصلاة التي حضرت، وبهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو المشهور عن الإمام أحمد، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: إنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات.

قال صاحب «المغني»[1]: المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت

---

(١) (١/٢٦٤).

....

وبطوله فيبطل بكل واحد منهما، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: لا يصلي به فرضين. اهـ.

قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل. اهـ.

وقال الشوكاني في «النيل» في حديث عمرو بن شعيب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة»، وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً. وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي ومالك وأحمد وداود ـ رحمهم الله ـ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية، ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء. والمراد بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء الإجماع. اهـ.

قال العيني: وبقول أصحابنا قال إبراهيم، وعطاء، وابن المسيب، والزهري، والليث، والحسن بن حي، وداود بن علي، وهو المنقول عن ابن عباس. اهـ.

وفي «السعاية»: وبقولنا قال أهل الظاهر، وابن شعبان من المالكية.

وسئل مالك عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

قال يحيى: قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم) أي والحال أنهم (على وضوء؟ قال) الإمام: (يؤمهم) أي المتوضئين (غيره) يعني يؤمهم أحد من المتوضئين (أحب إلي) بتشديد الياء (ولو أمهم هو) أي ذلك المتيمم (لم أر به) وفي نسخة «بذلك» أي بإمامته أيضاً (بأساً) أي حرجاً، يعني أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ، لكن لو أمهم متيمم يجوز الصلاة أيضاً، لكنه خلاف الأولى، قاله الباجي[1].

قلت: ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند الحنفية على قول الشيخين خلافاً لمحمد كما في «الشامي». وفي «البخاري»: أمّ ابن عباس وهو متيمم، قال العيني: وهو مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن لا يجوز، وبه قال الحسن بن حي، وكره مالك، وعبيد الله بن الحسن ذلك، فإن فعل أجزأه. ومعنى قول العيني: «كره» أي عنده خلاف الأفضل، كما صرح به الباجي وهو صاحب المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

(قال يحيى: قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء) للوضوء (فقام) ليصلي (فكبر) للتحريمة (ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال) الإمام مالك: (لا يقطع صلاته بل يتمها) أي صلاته تلك (بالتيمم) الذي بدأ الصلاة به (وليتوضأ) بعد ذلك (لما يستقبل) أي لما سيأتي (من الصلاة)، وفي نسخة «من الصلوات».

(١) «المنتقى» (١/١١٦).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: ....

اعلم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا ما قال أبو سلمة: ليس عليه استعمال الماء، وكذا واجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة، والجمهور، إلا ما قال طاووس وغيره: إنه يعيد في الوقت، كما في «الباجي» و «النيل».

أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلفت الأئمة في ذلك، فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرتُ فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله المغني[1].

ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها: قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة، كذا في «المغني».

قلت: ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: فُضِّلْنَا بثلاث... الحديث[2]، وفي آخره: «وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء». فعلم أن طهوريته معلق بعدم الوجدان، فإذا وجد الماء ولو في الصلاة لم يبق طهوراً.

(قال يحيى قال) الإمام (مالك) هذا بمنزلة الدليل لقوله الأول بعدم فساد

---

(١) (٣٤٧/١).

(٢) انظر: أخرجه مسلم (٣٧١/١) من كتاب المساجد.

وقال مالك في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

مذهبهم أو مذهب غيرهم، فإن التيمم إذا صار كالوضوء عندهم، فما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلي الصلوات الكثيرة بتيمم واحد؟

(قال يحيى: قال مالك في الرجل الجنب: إنه) إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله (يتيمم ويقرأ حزبه) وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة سورة أو صلاة كالورْد، والحزب النوبة في ورود الماء، كذا في «المجمع» (من القرآن ويتنفل) قال الزرقاني[1]: تبعاً للفرض بعده، انتهى. ويصلي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية (ما لم يجد ماء)، وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، (وإنما ذلك) أي جواز القراءة والتنفل بالتيمم (في المكان) والموضع (الذي يجوز له أن) يتيمم و(يصلي فيه) أي في ذلك الموضع (بالتيمم) والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً، بأن لا يقدر على استعماله.

قال صاحب «المغني»[2]: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في المسجد. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه، يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي. وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٦٣).
(٢) (١/٣٥١).

(٢٤) باب العمل في التيمم

١٢٠/ ٩٠ ـ **حدثني** يحيى، عن مالك، عن نافع، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم ....

---

(٢٤) العمل في التيمم

أي بيان كيفيته. ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم ـ كما سيجيء ـ ولم يذكر الإمام فيها من الروايات شيئاً إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه، فيؤول أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون، وإليه يشير كلام الزرقاني.

والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيجيء، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباجي في الترجمة.

١٢٠/ ٩٠ ـ (مالك عن نافع أنه أقبل هو) أي نافع (وعبد الله بن عمر) روي موقوفاً ومرفوعاً، قال الدارقطني: الصواب وقفه، كذا في التلخيص الحبير[1] وغيره (من الجرف) بضمتين أو بسكون الثاني: موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى إذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر: محبس الإبل أو خشبة تعرض تمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة.

(نزل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فتيمم) وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن الماء إذا كان على ميل فصاعداً معدوم، ولم أتحقق بعد فيه أقاويل

---

(١) (١/ ١٥٢).

وقال الشعراني: ومن ذلك قول الشافعي[1]: من تعذَّر عليه الماء في الحضر، وخاف فوت الوقت يتيمم ويصلي، ثم إذا وجد الماء أعاد، مع قول مالك: يصلي بالتيمم ولا يعيد، ومع قول أبي حنيفة: إنه يصبر إلى أن يقدر على الماء. اهـ. قال البخاري: «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء».

قال العيني[2]: إن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي، ومذهبنا جواز التيمم لعدم الماء، كذا في «الأسرار»، وفي «شرح الطحاوي»: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنازة، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال. وقال المرغيناني: من عدم الماء في المصر لا يتيمم لأنه نادر.

قلت: الأصل جوازه لعدم الماء سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النص، وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت فهل يعيد أم لا؟ فيه قولان في «المدونة»، وقيل: أن يعيد أبداً. انتهى.

وقال في «البحر الرائق»[3]: ظاهره أنه في حق المسافر، لا المقيم، وهو جائز لعدمه ولو في المصر؛ لأن شرط العدم، فأينما تحقق جاز له التيمم، نص عليه في «الأسرار»، لكن قال في «شرح الطحاوي»: لا يجوز في المصر إلا لخوف فوت الجنازة والعيد أو للجنب الخائف من البرد. وكذا ذكر المرغيناني بناءً على كونه نادراً. والحق الأول لما ذكرنا، والمنع بناء على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً، وتصحيح الزيلعي لا يفيده. اهـ.

(١) كذا في «الاستذكار» (٣/١٦٢).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٢٠٠).

(٣) (١/١٤٢).

وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها.

قال ابن الشحنة في «نهاية النهاية»: وللجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». روي هذا من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطني في «سننه» وروي أيضاً من حديث جابر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كذا في «الفتح الرحماني».

قلت: ومن حديث عمار والأسلع وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي الجهيم أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المختصر بسط شيء منها، والشيخ في «البذل»(١) ذكر تخريج هذه الروايات، لكن على أصل ما لا يدرك كله لا يترك كله نذكر شيئاً منها، ونحيل البسط على المطولات.

فمنها: رواية عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن.

ومنها: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين». رواه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال العيني: أخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: إسناده صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح، اهـ.

ومنها: حديث جابر أيضاً قال: جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح.

(١) انظر «بذل المجهود» (٢/ ١٩٤).

١٢٦/٩١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

ومنها: ما روي عن نافع قال: سألت ابن عمر عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح، ومنها: أثر سالم عن ابن عمر، وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح قاله النيموي[1].

قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوفق بالقرآن، والأوفق به منها الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين كما فصله الشيخ في «البذل». فتأمل وتشكر.

١٢٦/٩١ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (كان يتيمم إلى المرفقين) وكان هذا مذهبه ومذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في «المغني».

(قال يحيى: وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟) في اليدين (فقال يضرب ضربة لوجهه) وفي نسخة «للوجه» (وضربة) أخرى (ليديه) وفي نسخة «لليدين» (ويمسحهما إلى المرفقين) وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام كما بسطه الباجي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب، كما مشى عليه الزرقاني، وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في «الموطأ» إيجاب التيمم إلى

---

(١) «آثار السنن مع التعليق الحسن» (١/٥٠).

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

به ـ وقال ﷺ: يحشر الناس على صعيد واحد، أي أرض واحدة. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث، فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث، انتهى.

وفي «النهاية»: وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، عملًا بالأحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والأرض وبظاهر الآية، فإن الصعيد أطلق أهل اللغة على أنه وجه الأرض كان عليه غبار أو لم يكن، وقد رُدّ على الشافعي بحديث أبي جهيم ـ رضي الله عنه ـ فإن فيه أن النبي ﷺ تيمم على جدار في المدينة، ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سود من غير تراب، فلو لم تجز الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله ﷺ، كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيان، انتهى.

قلت: وما أورد عليه الكرماني، ورده العيني، وجمعهما صاحب «السعاية»[1] في شرحه على «شرح الوقاية»، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز.

(٢٦) ما يحل للرجل من امرأته

يعني من المباشرة بها (وهي حائض). قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمّي الحوض لاجتماع الماء فيه. وليس كما زعم، إنما هو سيلان الدم، وإنما سمي الحوض حوضًا لسيلان الماء فيه. كذا في «عارضة الأحوذي»[2]. وقال العيني[3]: الحيض لغة السيلان، يقال: حاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج، وعن اللحياني: حاض وحاص وعاص وحاد كلها بمعنى. والمرأة

---

(١) (١/ ٤٢٢).

(٢) (١/ ٢٠٣).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤).

عن الحائض: هل يصيبها زوجها إذا رأت الطُّهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل.

المجهول (عن الحائض هل يصيبها) أي يجامعها (زوجها إذا رأت الطهر) أي علامة من القَصَّة وغيرها وإلا فحقيقة الطهر ليس بمرئي (قبل أن تغتسل؟ فقالا) أي كل منهما (لا) أي لا يجامعها (حتى تغتسل) سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها. وهو مذهب مالك وبه قال الشافعي وأحمد وزفر - رحمهم الله -. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمضي آخر وقت الصلاة.

وههنا مذهب آخر، وهو أنه يحلّ الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرجه الطبري عن طاوس ومجاهد. واستدل الحنفية بوجوه منها: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الغاية تدل على أن الاعتزال ينتهي إلى الطهارة من المحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلا الدلالتين على كلا الحالين، لئلا يترك أحدهما. قال محمد[1] بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة، أو تجب عليها وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

قال في «الهداية»: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل، لأن الدم يدرّ تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجّح جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حلّ وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمّتها فطهرت حكماً.

ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي

---

(١) «موطأ محمد» (ص ٥٠).

(٢٧) باب طهر الحائض

عادتها، وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع لتمام عشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد. انتهى.

قال ابن الهمام[1]: وحاصله أن في الآية قراءتين: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ و﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقًا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده، بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة، والثانية على تمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضًا حكمًا، وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزالها إياها طاهرة قطعًا، بخلاف تمام العادة، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضًا بالاتفاق. انتهى.

(٢٧) طهر الحائض

يعني كيف يتم الطهارة من الحيض والنفاس، وما علامته عنده؟ قال ابن العربي[2]: الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام، والتفسير في علومه ومسائله أمرٌ لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحوًا من خمسمائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، إلا أنه لم يأتِ الكل بحيض الكتاب، وإذا كان شيئًا كتبه الله فهو عادة مستمرة،

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٨).

حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

قال العيني: ويجوز فيها الوجهان وكذا في ترين. انتهى أي لا تعجلن بالصلاة (حتى ترين) أصله ترأيين لأنه من الرؤية، وهو غاية للمنع المفهوم بعدم العجلة.

(القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وفي تفسيرها أقوال. فقيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض[1] وقال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر. انتهى. وقيل: شيء يخرج مثل المني. وقيل: مثل الجص مأخوذ من القص بمعنى الجص. وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض. وقيل: هو كناية عن جفاف القطنة والخرقة التي تحتشي، ورد بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضًا.

قلت: وفي «المحيط»: القصة في حديث عائشة رضي الله عنها الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة أرادت أنها لا تخرج من الحيض، حتى ترى البياض الخالص. «البيضاء» تأكيد لبياض القصة «تريد» عائشة ـ رضي الله عنها ـ «بذلك» تقول: «الطهر من الحيضة» وكانت تحكم بأن كل ما ترى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ وقال أبو يوسف: وأبو ثور: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمه دم أسود. كما في «المغني» أو ما لم يتقدمه دم يومًا وليلة كما في «الإيضاح»[2].

قال العيني[3]: وروى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة

---

(١) كذا في «الاستذكار» (٣/ ١٩٤).

(٢) «المغني» (١/ ١٩٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٦).

أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

بعض الشراح أنها أم سعد لذكر ابن عبد البر إياها في الصحابة، وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنه لم يقل: إنها صاحبة هذه القصة، ولم يعد أحد من أهل النسب في أولاد زيد من يقال لها: أم سعد. انتهى.

وأورد العلامة العيني[1] على هذا فارجع إليه إن شئت، والحاصل أنه لم يقع الجزم بتعيين المبهم بعد.

(أنه) الضمير للشأن (بلغها) أي بنت زيد (أن نساء) فاعل بلغ (كن يدعون) أي يطلبن، قال العيني: لفظ جمع المؤنث، ويشترك في هذه المادة جمع المذكر والمؤنث، ولكن التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن. انتهى. قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهني يدعين، وقال صاحب «القاموس»: دعيت لغة في دعوت، ولم يسمه عليه صاحب «المشارق» ولا «المطالع». انتهى. وتكلم عليه العلامة العيني.

(بالمصابيح) جمع مصباح وهو السراج (من جوف الليل) في أوقات المنام (ينظرن إلى) الخرقة الدالة على (الطهر) يعني يطلبن المصابيح لينظرن بها إلى ما في الكرسف حتى يقفن على ما يدل على الطهر (فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك) التكلف (عليهن وتقول: ما كان النساء) أي نساء الصحابة فاللام للعهد، كذا في «الفتح» أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً (يصنعن هذا) وإنما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم لكونه في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة، كذا روي عن الإمام مالك وغيره. قال في «مختصر الخليل»: وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح. وقال الحافظ: فيه نظر لأنه وقت العشاء

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٥٦).

والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي. اهـ.

قلت: لم يذكر وجه الضعف، وقد تقدمت عنه الروايتان(١)، والأوفق بالجمهور الأول. ودل قوله عليه السلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الحافظ: وإسناده حسن، وصححه، ورواه الدارقطني بسنده وابن شاهين من ابن عباس، والطبراني من حديث أبي هريرة، وأحمد وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت، وابن أبي شيبة وابن شاهين من حديث علي، وهذه الروايات وإن تكلم في بعضها، لكنها تقوي بعضها بعضاً. قال ابن قدامة: فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه. وبسط في وجه الاستدلال الزيلعي على «الكنز».

قال في «المغني»: ولقصة طلاق ابن عمر رضي الله عنه، يعني قوله عليه السلام: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمان لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً كالآيسة. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة، كذلك قال إسحاق. انتهى مختصراً

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٩٧): اختلف فيها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كثيراً.

قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٣٢/١٠٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٢ ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٩.

(قال يحيى: قال مالك) ـ رضي الله عنه ـ: (وذلك) المذكور من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ والزهري هو (الأمر) المرجح (عندنا) ويتعجب من صنيع العلامة الزرقاني منه أيضاً إذ قال في شرح «الأمر عندنا» بالمدينة: أي أنهم أجمعوا عليه وإجماعهم حجة. اهـ. وقد عرفت حال الإجماع فمثله من مثله بعيد.

١٣٢/١٠٢ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ أنها قالت. كنت أرجل) بضم الهمزة وشد الجيم أي أمشط شعر (رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينجس ما أصابه[1]، كما تقدم في جامع غسل الجنابة.

وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من أدب الشريعة، وأن المراد من قوله ﷺ «البذاذة من الإيمان» هو اطراح السرف وشهرة التميس الداعي إلى البطر والكبر، ولذا نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا ليحصل التوسط المقصود في كل شيء.

قال العيني[2]: ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس

---

(١) «التمهيد» (٢٢/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/١٠٠).

«إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ....

العيني: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب. اهـ.

(إحدانا إذا أصاب ثوبها) بالنصب على المفعول (الدم) بالرفع على الفاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أو الكسر كما سيجيء (كيف تصنع) فيه، أي في هذا الثوب هل تترك لبسه، أو تقطع موضع الدم أو تغسله، فكيف تغسله (فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب) بالنصب (إحداكن الدم) بالرفع (من الحيضة) بفتح الحاء بمعنى الحيض، أو بمعنى المرة من الحيض، ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى (فلتقرصه) بضم التاء وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية القعنبي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي[1] وغيره.

وذكر الحافظ الأولى، وقال: هكذا في رواياتنا، وحكى عياض الثانية أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل بدونه، والأول أصح لرواية أبي داود فلتقرصه بشيء من ماء، وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضحه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وغيره.

وما قاله القرطبي تأييدًا لمذهبه أن المراد به الرش، لأن الغسل قد علم بقوله: تقرصه، والمراد به النضح لما شككت فيه من سائر الثوب، رده الحافظ بأن فيه انتشار النجاسة.

والتحقيق أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في نجاسته وجب نضحه ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضح في الحديث على

---

(١) المنتقى (١/ ١٢٠).

ثم لتصلي فيه

أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٩ ـ باب غسل دم المحيض.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣٣ ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث ١١٠.

الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطًا في محله، فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف (ثم لتصلي فيه) بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

واستدل بالحديث على المسائل، أولاهما: ما قاله العيني في «شرح البخاري»[1]: ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب[2]. قال ابن بطال: حديث أسماء أصلٌ عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا، وهو كناية عن الكثير الجاري، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم للفرق بين القليل والكثير.

وقال مالك: قليل الدم معفو، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء؛ لأنه ﷺ قال لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه»، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألها عن مقداره، إلى آخر ما بسطه العيني.

قال العلامة الشعراني في «ميزانه»: ومنها قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن، ومع قول الشافعي في الجديد: إنه لا يُعفى عنه، ومع قوله في القديم: إنه يُعفى عنه عما دون الكف. اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٤٦).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب. «الاستذكار» (٣/ ٢٠٥).

وقال في «مختصر الخليل»: وعفي دون درهم من دم مطلقاً. اهـ. وقال في «الروض المربع»[١] من فقه الحنابلة: ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصديد، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. اهـ مختصراً.

فعلم بهذا أن الأئمة الأربعة كلهم إلا الشافعي في قوله الجديد، متفقون على العفو من اليسير، وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف، لكن مؤدى الكل قريب، وعلم منها أيضاً أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف.

وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في «سننه»، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر ـ رحمهم الله ـ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث. وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. قال ابن العربي: وقال قوم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب لحديث النعل، وهو في النعل خاصة. وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على المنعة في الحديث المذكور، لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتعرض له نفياً ولا إثباتاً، بل ساكت عنه، فليت شعري كيف استدل به الخطابي والبيهقي!

قال الشعراني في «ميزانه»: ومنها: قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة: إن النجاسة تزال بكل مائع غير الأدهان، ووجه الأول أن الطهارة شرعت لإحياء البدن أو الثوب، فالبدن يصلي، والثوب

---

(١) (١/١٠١).

(٢٩) باب المستحاضة

ولا ينكر أحد أن من قطع المحل النجس مثلاً من الثوب فالباقي طاهر إجماعاً، فهل يمكن أن يقال: إن المقراض مطهر أو قطع الثوب من المطهرات؟ لا وكلا، بل خروج النجس مؤثر في طهارة الأحداث، فتأمل[1] وتشكر. والله ملهم الرشد والصواب.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

أصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة ـ كما يقال: قرّ في المكان واستقرّ، وأعشب، ثم يزاد للمبالغة فيقال: اعشوشب ـ وهي التي لا يرقأ دم حيضها. وقيل: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وقيل: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها، والاستحاضة: جريانه في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى ذلك العرق: العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

قال ابن العربي: فإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل: استحيضت، وحقيقته أنه فعل بها الحيض. اهـ. يقال: استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة.

قال العيني[2]: فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة؟ قلت: لما كان الأول معروفاً معتاداً نسب إليها، والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت وكان منسوباً إلى الشيطان كما ورد: «أنها ركضة منه» بني لما لم يسم فاعله، فإن قلت: ما هذا السين؟ قلت: يجوز أن تكون للتحول كما في استحجر الطين، وههنا تحول دم الحيض إلى غيره وهو دم الاستحاضة. اهـ.

---

(١) هذا ما سنح لي، وليراجع كتب الفقه. «ش».

(٢) عمدة القاري (٢/ ٦٣٢).

وحكمها حكم الطاهرة في العبادات جميعاً، وكذا في الوطء عند الجمهور، كما سيجيء في الحديث الثاني.

ثم اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غوامض الأبواب، ولذا اعتنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم تنحل معضلات مسائله ومشكلات مباحثه، وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختار بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات المثبتة أو المسح قائلة بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك، وبه قال واحد، وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في النيل.

وأنت خبير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بهين، تلك الأولى بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنه مشروعة أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلاث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب.

وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقراء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلو أيضاً عن إشكال، لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروي مختلفة الأحكام والألفاظ، فإن فاطمة مثلاً في بعض الروايات تدل على أنها رُدّت إلى العادة، وفي بعضها أنها رُدّت إلى التمييز. إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لجمعه مثل الطريق الأول بتوجيهات إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول.

أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في امرأة كانت تهراق الدم، فقال ﷺ: «لتنظر عدة الأيام» الحديث. أخرجه أبو داود[1] والنسائي بإسناد صحيح، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: يدور الحيض عليها. وثانيها رواية عائشة رضي الله عنها ـ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخر ما قاله.

ويدخل في هذا النوع المميزة المعتادة أيضاً إلا أنا أوردنا ذكر المعتادة ومراعاتها في الضرب الأول من النوع الرابع، فذكر هذا النوع أيضاً هنالك روماً للتسهيل.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء، فتترك الصلاة أيام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز.

قال ابن قدامة[2]: والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضه عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها، ثم توضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تميز استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة اهـ.

وقال الزرقاني[3]: وأصح قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو مذهب مالك أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى التمييز اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣)، والنسائي (١/ ٩٩ ـ ١٢٩).

(٢) «المغني» (١/ ٣٩٦).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٣).

وقال الباجي[1]: أما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك فيه روايتان. إحداهما: أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوماً ثم تصير مستحاضة. انتهى.

وفي «عارضة الأحوذي»[2]: المعتادة فيها خمسة أقوال: الثالث منها تستظهر ثلاثة أيام وعليه ثبت مالك. اهـ. وكذا ذكر في «مقدمات ابن رشد» خمسة أقوال للإمام مالك، ومنها مثل الجمهور أيضاً قول واحد.

وما يظهر من كتب الفروع للمالكية أنهم اختاروا الاستظهار، كما في «المختصرات»، و«مقدمات ابن رشد»، وغيرهما. فعلم أن في هذا النوع من المستحاضة كلًّا من الأئمة الأربعة قالوا باعتبار العادة إلا أن المرجح عند المالكية أنهم زادوا عليها ثلاثة أيام للاستظهار بشرط أن لا يبلغ أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا بلغ إليها يتقضى من أيام الاستظهار حتى إن من كانت عادتها خمسة عشر يوماً لا استظهار عليها أصلاً، كما صرح به في «المدونة»[3].

ثم اعلم أنهم اختلفوا معها في مسألة أخرى، وهي أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أو بأزيد منها؟ وسيجيء البحث فيه في الحديث الثاني فانتظر.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتمييز أيضاً. فإن اتفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو أصح قولي أحمد.

قال ابن قدامة[4]: والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فإن كان الأسود

---

(١) «المنتقى» (١/١٢٤).

(٢) (١/٢٠٥).

(٣) (١/٥٥).

(٤) «المغني» (١/٤٠٠).

في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز، فيعمل بهما، وإلا ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز، وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. اهـ.

وفي «الروض المربع»[2] ـ في فقه الحنابلة ـ: والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها، ثم تغتسل وتصلي. اهـ. وفي «الشرح الكبير»: وإن استحاضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي.

قال الزرقاني[3]: المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفه، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ وأشهر الروايتين عن أحمد، وأما أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى التمييز. اهـ

قلت: لكن في «مختصر عبد الرحمن» لم يذكر المميزة بل قال: النساء مبتدأة ومعتادة وحامل. اهـ.

والرابع: من لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة، وهي التي بدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم، والثاني: متحيرة، وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها. أما الأولى، يعني المبتدأة إن كانت مميزة عملت بالتمييز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة كما تقدم خلافًا للحنفية ـ رضي الله عنهم ـ فعندهم تتحيض أكثر مدة الحيض.

قال في «الشرح الكبير»: المبتدأة إن جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال

(٢) (١/١٦٦).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٢٢٣).

مالك والشافعي. والحال الثاني: أن لا يكون دمها متميزاً، ففيها أربع روايات: إحداها: أنها تحيض غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام، والثانية: أنها تجلس أقل الحيض لأنه المتيقن، وللشافعي قولان كهاتين، والثالثة: تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة، والرابعة: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي. انتهى ملخصاً.

قلت: مذهب الحنفية كما في الفروع والمالكية كما في المختصر عبد الرحمن: أنها تجلس أكثر مدة الحيض، فتأمل.

وأما النوع الثالث فالبحث فيه طويل لا يسعها هذا المختصر، ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض وطهر وتحول في الحيض تتوضأ لكل صلاة، ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة، كما في الدر المختار، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع مفصلها كتب الفروع، ولا تجد هذا الترجيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاغتنم واشكر.

والحاصل أن المستحاضة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع مبتدأة ومتحيرة ومعتادة، ولم يعتبروا التمييز باللون أصلاً لوجوه، منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الألوان والأدوار كما أنها تحمل على التمييز يمكن حملها على الحالة باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري[1] بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي، الحديث. قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود. اهـ.

(١) أخرجه البخاري في باب عرق الاستحاضة (صحيح البخاري ١/٤٣٦).

فاطمة بنت أبي حبيش امرأت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن تسأل رسول الله ﷺ فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل» الحديث. قال الدارقطني: ورواته كلهم ثقات.

ومنها: ما نقله الزيلعي أيضاً عن «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة، الحديث، وفيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، قال: وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش. اهـ.

ومنها: حديث أسماء عند أبي داود وغيره ولفظه: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

ومنها: أحاديث أم سلمة بجميع طرقها، فإنها ليس فيها إلا الرد إلى العادة. قال ابن قدامة: وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ إنما يدل على العادة ولا نزاع فيه. اهـ. وسيأتي أن المراد في حديثها هي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لا غير، ولذا اضطر البيهقي إلى أن قال: ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن كانت لها حالان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة.

وقال ابن قدامة[1]: روي ردها إلى العادة، وردها إلى التمييز، فتعارضت روايتاه. اهـ. وأنت تدري أن التعارض لم يجيء إلا من الذين حملوا لفظ الإقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة، ولو حملوها على الأيام كما حملته الحنفية ما اضطروا إلى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الأحاديث الصحيحة. والله ملهم الرشد والصواب، وسيأتي بعض الروايات الأخر في ذلك قريبا.

(١) «المغني» (١/ ٤٠١).

يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، ...

(يا رسول الله إني لا أطهر) أي لا ينقطع الدم عني، والظاهر أنها فهمت أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وجريانه. وفي رواية: «إني أستحاض فلا أطهر»، فقولها: «إني أستحاض» بمنزلة العلة لقولها: «فلا أطهر»، وهذا على زعمها، ويحتمل الطهارة اللغوي أي عن القذر والدم.

(أفأدع الصلاة؟!) بهمزة الاستفهام. قال الكرماني: إن قلت: الهمزة تقتضي صدر الكلام، والفاء تقتضي المسبوق، فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدر أي أيكون لي حكم الحائض، فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم؟ أو الهمزة مقحمة أو متوسطة جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية، لأنها للتقرير فلا تقتضي الصدارة. قاله العيني[1].

قال الزرقاني[2]: لكن ينافي هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده، فيؤكده ويقتضي أن يكون عالمًا، وهي هنا ليست كذلك، قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة عن الصلاة. اهـ. (فقال لها رسول الله ﷺ) زاد في رواية أبي معاوية «لا» أي لا تتركي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل، ولا ينافيه ما سيأتي في كتاب الحيض في باب جامع الصلوات: «إنما هو ركضة من الشيطان»، وسيأتي الجمع بينهما هناك.

ويستدل بحديث الباب على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٣٣).

(٢) (١/ ١٢٢).

فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي».

أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٨ ـ باب الاستحاضة.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ١٤ ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٦٢.

الفرض والنفل، لظاهر الحديث. ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة.

(فإذا ذهب قدرها) أي قدر أيام الحيضة، وهذا اللفظ أوفق ممن قال: المراد به المعتادة، وأوله من قال: بالتمييز بتوجيه. قال الزرقاني: أي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها، احتمالات للباجي[1].

(فاغسلي عنك الدم) على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفى، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى، وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا نعيد (وصلي) أي بعد الاغتسال.

قال العيني: ظاهره مشكل لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل. وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى، اهـ.

قال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيض مع الاغتسال، وجعل قوله: «اغسلي عنك الدم» على الدم الذي يأتي بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد، اهـ.

قلت: قد وقع في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ «ثم

---

(١) «المنتقى» (١/١٢٤) وشرح الزرقاني: (١/١٢٣).

اغتسلي وصلي، لكنه لم يذكر فيه غسل الدم. والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقات، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين لوضوحه عنده.

قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً مجمع عليه، انتهى.

ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ «ثم توضئي لكل صلاة» وهو أيضاً زيادة ثقة، ورده النسائي، وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث لفظ «تركناه»، قال البيهقي: هو لفظ «توضئي» لأنها زيادة غير محفوظة، اهـ.

قلت: يأباه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام.

قال الحافظ في «التلخيص»[١]: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع، وفيه «توضئي»[٢] ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه «توضئي»، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ «فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة»، وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة، والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري.

---

(١) (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٠٤) وابن ماجه رقم الحديث (٦٢٠).

(٣) رقم الحديث (١٣٤٥) (٢/ ٣٩٨).

الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ....

وتسكن أي تصب، قال أبو موسى. هكذا جاء ببناء المفعول، ولم يجئ ببناء الفاعل.

قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله أراق يريق ويبدل الهمزة بالهاء فيقال: هراق يهريق بفتح الهاء ثم جمع بينهما فقيل: أهراق يهريق، والضمير إلى المرأة (الدماء) أي بالجمع للدلالة على الكثرة، ونصب تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهراق هي الدماء، وإن كانت معرفة كقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ وهو مقرر عند الكوفيين شاذ عند البصريين أو منصوب بنزع الخافض أي تهراق بالدماء، أو على المفعول به فتكون أصل تهراق تهريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصاة، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير تهراق أو لأم الدماء عوض المضاف إليه أي تهراق دماؤها. قال الباجي[1]: كأنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب عن الفاعل صيرت صاحبة دم. اهـ.

(في عهد) أي زمان (رسول الله ﷺ) وكانت معتادة قاله القاري (فاستفتت لها أم سلمة) رضي الله عنها بأمرها إياها، ففي رواية الدارقطني: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل لها، قاله الزرقاني. وأم سلمة أم المؤمنين كانت تحلّ منه ﷺ محلاً يزيل الخجل لأنها زوجته (رسول الله ﷺ) وكذا في رواية أبي داود وغيره أن السائلة أم سلمة.

وفي حديث عائشة المتقدم أن فاطمة هي السائلة، وفي أبي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، وفي حديث

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٥).

التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ....

أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يومًا ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حد لأقله وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كذا في «المغني» و«عارضة الأحوذي»[١]. وفي «مختصر الخليل»: أكثره لمبتدأة نصف شهر وللمعتادة ثلاثة استظهارًا على أكثر عادتها، وسيأتي مدة الطهر في كتاب الصيام.

(التي كانت) صفة لليالي والأيام (تحيضهن) أي تحيض فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به (من الشهر) بيان لضميرهن أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما هو عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها) من دم الاستحاضة (فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما من العبادات، واكتفى في الذكر على الصلاة لأنها أهم العبادات (قدر ذلك) بكسر الكاف أي قدر تلك الأيام التي كانت تعتادها (من الشهر) أي من أوله إن كانت تعتادها، أو وسطه، أو آخره كذلك، والظاهر أن النبي ﷺ عرف حالها وكونها معتادة، أو ذكرت أم سلمة واختصر في الرواية؛ لأنه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب؛ لاحتمال أنها تكون مبتدأة أو متحيرة، أو مميزة عند من قال.

قال الزرقاني[٢]: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد، وقد تقدم في بيان المذاهب، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المستحاضة

(١) (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٣).

ثُمَّ لِتُصَلِّي».

أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١٠٧ ـ باب في المرأة تستحاض.

والنسائي في: ٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة، ٣ ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

فمحمول على إبدال التاء دالاً، لأنهما من مخرج واحد، اهـ. (ثم لتصل) بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ، وفي بعضها بإثباتها فهي للإشباع دون ياء الخطاب كما توهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهم اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً.

واختلفت الروايات في حكم المستحاضة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، قال ابن قدامة[1]: اختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة، رُوِيَ ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيِّرة، لما ورد أنه عليه السلام أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة.

قلت: وبه قالت الحنفية في بعض المُتحيِّرة.

ثم قال ابن قدامة: وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلاً روي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهم ـ وابن المسيب، فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وقال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب هو من طُهْر

---

(١) (٢٤٨/١).

إلى طهر. ذكر الوهم[1] دخل فيه. انتهت التعليقة بالمعجمة.

وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتين بغسل، وتغتسل للصبح غسلاً على ما في حديث حمنة وسهلة، وبه قال عطاء والنخعي. وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويروى هذا عن عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وهو مذهب الحنابلة. وقال ربيعة ومالك: إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة الغسل فقط ولم يذكر الوضوء.

ولنا أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «وتوضئي لكل صلاة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، ثم الجمع بين الصلاتين، ثم الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم توضأ لكل صلاة وهو أقل المأمور ويجزيها إن شاء الله. انتهى مختصراً.

قلت: وسيأتي قريباً أن مذهب الأربعة أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة.

قال ابن العربي[2]: هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ عندنا لا تتوضأ إلا استحباباً، لأن قوله: «توضئي لكل صلاة» قول عروة لا من قول النبي ﷺ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة، ومتى تغتسل؟ عندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة. وقال أحمد: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. اهـ

---

(1) انظر: «الاستذكار» (٣/٢٣٢) قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر، وانظر: «التعليق الممجد» (١/٣٣٤) و«عمدة القاري» (١/٢٢٦).

(2) «عارضة الأحوذي» (١/٢٠٠).

١٣٦/ ١٠٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، ....

قال الزرقاني[1]: وفي الحديث دليل أيضاً على أن العادة في الحيض تثبت بمرة؛ لأنه عليه السلام ردّها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، وهو الأصح عند المالكية والشافعية. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة، وهل تثبت بمرتين؟ اختلفت الرواية فيه، فعنه أنها تثبت بمرتين، وعنه أنها لا تثبت إلا بثلاث. اهـ.

قلت: اختلف فيه أئمتنا الحنفية، قال في «جامع الرموز»: إن العادة تعتبر عادة عند الطرفين بمرتين؛ لأنها مشتقة من العود، وعنده بمرة، وعليه الفتوى كما هو المشهور. اهـ «حاشية شرح الوقاية». وفي «حاشية الدرر»: قال في «الخلاصة» و«الكافي»: الفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لا بد من الإعادة لثبوت العادة. اهـ. وفي «الدر المختار»: وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

١٣٦/ ١٠٦ ـ (**مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب**) ربيبة النبي ﷺ (**بنت أبي سلمة**) بنت أم سلمة (**أنها رأت زينب بنت جحش**) قال عياض[3]: اختلف أصحاب «الموطأ» فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: (**التي كانت تحت عبد الرحمن بن**

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٤).

(٢) (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٤).

عوف) لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وجزم ابن عبد البر[1] أن رواية «الموطأ» هذه خطأ؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب. اهـ

قلت: ويؤيده أيضاً أن الرواية في خارج «الموطأ» عند أبي داود وغيره بلفظ «امرأة» على الإبهام دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإبهام، والمراد بها أم حبيبة، وذكر القاضي يونس في «شرحه» على «الموطأ» أن بنات جحش: زينب، وأم حبيبة، وحمنة، اسم كل واحدة منهن تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، ويرده صاحب «المعتصر» وتبعه السيوطي، وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب؛ لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك. اهـ

وقال الحافظ في «الفتح»: قيل: رواية «الموطأ» هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة بإثبات الهاء.

وأما أم المؤمنين زينب، فكان اسمها برة، فغيره النبي ﷺ بزينب، وكان التغيير بعد النكاح كما في «أسباب النزول» للواحدي، فيحتمل أنه ﷺ سماها باسم أختها لما غلب على أختها الكنية وأمن اللبس. اهـ كذا قال، ولم يرد عليه بشيء، لكن قال أيضاً في موضع آخر من «الفتح»[2]: وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، فاشتهرت أم المؤمنين باسمها، وأم حبيبة بكنيتها، وحمنة بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة

(١) «الاستذكار» (٣/٢٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٢٦).

لقب. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير»[1]: ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه أن أم حبيبة كان اسمها زينب، وأن زينب زوجة النبي ﷺ غلب عليها الاسم، وأن أم حبيبة غلب عليها الكنية، وأراد بذلك تصويب ما وقع في «الموطأ». انتهى.

وقال السيوطي في «التنوير»[2]: بنات جحش الثلاثة قيل: يستحضن كلهن، وقيل: بل أم حبيبة فقط، وقيل: بل حمنة وأم حبيبة، وهذا أصح. قال الحافظ: ولم ينفرد بتسمية أم حبيبة زينب، بل وافقه يحيى بن أبي كثير عند أبي داود الطيالسي. انتهى.

قلت: لكن رواية يحيى بن أبي كثير عند أبي داود بلفظ «امرأة» على الإبهام، فظهر بهذا كله أن التسمية في رواية «الموطأ» منه لو صحت، فالمراد بها أم حبيبة على الرجح، وأم حبيبة هذه المستحاضة المشهورة استحيضت سبع سنين كما في «الصحيحين»، ومشهورة بكنيتها أخت زينب أم المؤمنين، قال الواقدي والحربي: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب، ورجحه الدارقطني، ولكن الصواب كما في الروايات الصحيحة المشهورة أم حبيبة بإثبات الهاء، كذا في «العيني».

ونقل السيوطي عن الباجي: أن اسمها جهنية، ويحتمل على البعد أن يكون التسمية في رواية «الموطأ» صحيحة، والمراد بها أم المؤمنين زينب، وبنات جحش الثلاثة كلهن يستحضن كما في الروايات. وما قيل: إنها لم تستحض إلا أم حبيبة ظاهر البطلان فتكون الصفة - وهي قوله: «التي كانت

---

(١) (١/٢٥٨) في كتاب الحيض.

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٨٤).

وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

تحت عبد الرحمن» ـ وهماً، لأنه قد ثبت استحاضة بعض أمهات المؤمنين بطرق عديدة عند البخاري وغيره.

وما قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة غفلة عن الروايات الصريحة في ذلك، صرح به الحافظان: ابن حجر والعيني رحمهما الله.

قال الحافظ: يحمل اختلاف الروايات في ذلك على أن زينب استحيضت وقتاً بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت، وروى الطبراني وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين. الحديث، لكن في «عارضة الأحوذي»[١]: أن حديث «الموطأ» هذا وهم من وجهين: الأول: أنها لم تستحض قط، إنما المستحاضة أختها، الثانية: لم تكن قط تحت عبد الرحمن، اهـ.

ثم ذكر محمل روايات البخاري أن المراد ببعض أزواجه ﷺ سودة، وكذا عدها ابن رسلان في المستحاضات في زمن النبي ﷺ فقال: الخامس سودة زوجة النبي ﷺ، وذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت، والصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها. قال أبو عمر: الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين جميعاً، اهـ.

(وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها، فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة، انتهى.

قلت: وهذان الاحتمالان على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على

---

(١) (٦/ ٢٠٠).

قال الباجي: وقد تابع مالكاً على هذا اللفظ عمرو بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا: إنما هو من طهر إلى طهر فقط. وقال أبو داود: رواه مسور بن عبد الملك من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر. قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظن؛ لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد، وإنما هو من طهر إلى طهر. انتهى.

وبوب أبو داود[1]: «الاغتسال من ظهر إلى ظهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل، ولم يذكر فيه هذه الرواية، ثم ذكر «باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر»[2]، وذكر فيه أثر سعيد[3] هذا، فعلم أن الصواب عند أبي داود أيضاً في أثر سعيد الإعجام.

وقال البيهقي في سننه[4]: وعن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء المهملة. هكذا قيل في الطاء المهملة.

وأما المعجمة فقال ابن عبد البر[5]: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي بالإعجام، ولم ينفرد به سمي ولا مالك، فقد رواه وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب بالإعجام، أخرجه ابن أبي شيبة عنه[6].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧).

(٣) رقم الحديث (٣٠٢).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٣).

(٦) (١/ ١٢٧).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(١): والذي استبعده الخطابي صحيح؛ لأنه إذا سقط عنها لأجل المشقة الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار، وذلك للتنظيف، انتهى.

قال ابن العراقي: المروي إنما هو بالإعجام فقط، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن بلفظ: «تغتسل من صلاة إلى مثلها من الغد». وروى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق مختلفة بلفظ: «من الظهر إلى الظهر» وبلفظ: «من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر» وبلفظ: «تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى»، ويقوي قول سعيد هذا بقول الحسن وابن عمر.

فما يخطر في البال بعد ملاحظة كلام الفريقين أن الصواب في رواية سعيد الإعجام فقط؛ لكثرة طرقه، وليس عند من رواه بالمهملة إلا التخمين، وأما رواه الإمام في «الموطأ» بلفظ المهملة، لأن المعجمة عنده كان وهماً من أحد الرواة، فرواه عند أبي داود كما روى له يحيى بالمعجمتين، وكان مُخَرَّجاً عنده كما صرح به، فروى في «الموطأ» على ما هو الصواب عنده، وهو بالمهملتين، وكان الأوجه للإمام على أصول المحدثين أن يروي في «الموطأ» أيضاً بالمعجمة أولاً، ثم يصححه بالمهملة، كما أخرجه عنه أبو داود، فمعناه على المهملتين، أنها تغتسل بعد انقضاء أيام الحيض غسلاً واحداً، ويكفي إلى الطهر الثاني بعد انقضاء أيام الحيض الثاني، ولا يحتاج بينهما إلى الغسل الآخر للحيض، وكذلك إذا يجيء الطهر الثاني فتغتسل مرة واحدة، فيكون هذا الحديث بمعنى الحديث «فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي» وهذا هو المشهور في معناه، ولهذا بوّب أبو داود «باب الغسل من طهر إلى طهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل.

وعندي يحتمل أثر سعيد معنى آخر، وهو وجيه عندي، وإن لم يذكره

يجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك، لقوله عليه السلام: «دم عرق»، والعرق لا يتوضأ منه عندهم. ولكن الذين قالوا بنقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنه عليه السلام علل الوضوء بكونه دم عرق. واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات، وهي أكثر من أن تحصى. وتقدم بعضها قريباً.

والثانية: أن الوضوء يجب للفعل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهبت الشافعية إلى الأول والحنفية والحنابلة إلى الثاني. وما قال بعضهم أن الحنابلة مع الشافعية في هذه المسألة فإن لم يكن سهو الكاتب أو يكون رواية عنه فهو وهم من القائل؛ لأن كتب مذهبهم مصرحة بإيجاب الوضوء عند الوقت، ففي «الروض المربع»[1]: وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة وتصلي ما دام الوقت فروضاً ونوافل. انتهى. وفي «نيل المآرب»[2]: وتتوضأ في وقت كل صلاة إن خرج شيء، وكذا كل من حدثه دائم. انتهى مختصراً.

وقال ابن قدامة[3]: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة: «تتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود والترمذي، وعن عائشة في قصة فاطمة: قال ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة وصلي». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ولطهارتهم مقيدة بالوقت لقوله: «تتوضأ عند

---

(١) (١/١٦٤).

(٢) (١/١٠٩).

(٣) (١/٤٢٢).

(٤) (١/٣٥٦).

كل صلاة». اهـ ملخصاً. وفي «الشرح الكبير»[1]: وعن عائشة في قصة فاطمة قال ﷺ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وعنده زيادة بحيث لم أوردها. انتهى.

قال في «البدائع»: وعلماؤنا والشافعي أوجبوا الوضوء على المستحاضة ومن في معناها، ولم يوجبه مالك، وقال علماؤنا: يجب لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعي. لكن ذكر سبط ابن الجوزي أن أبا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شائع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها.

فمن الأول قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً» الحديث، أي لوقتها، وقوله عليه السلام: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل»، ومن الثاني «آتيك لصلاة الظهر» أي لوقتها. وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد. انتهى. وكذا قاله ابن الهمام في «الفتح»[2].

قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، ذكره في «التعليق الممجد»[3] عن العيني. قال بحر العلوم في «رسائل الأركان»: لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعي مجمل، وتقرر في الأصول أن المجمل

---

(١) «الشرح الكبير» (١٥٩/١).

(٢) (١٦٣/١).

أنّ لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم. ....

(قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت) وثبت حكم طهرها (أنّ) حرف مخفف في أكثر النسخ وفي بعضها بالهمزة على صيغة الماضي بمعنى جاز (لزوجها أن يصيبها) ويجامعها، وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة».

قال العيني[1]: اعلم أن وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لما في «أبي داود» بسند جيد: أن حمنة كانت مستحاضة وزوجها يأتيها. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت. اهـ.

وفي «المغني»[2]: اختلفت الروايات عن أحمد فروي عنه ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور، وروي عنه إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء لقصة حمنة، ولأن أم حبيبة كانت تستحاض ويغشاها زوجها. اهـ.

(وكذلك النفساء) في «القاموس»: النفاس بالكسر ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نفساء. اهـ. وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً تسمية بالمصدر كما في «الكفاية» (إذا بلغت أقصى ما يمسك) من الإمساك (النساء) بالنصب على المفعولية (الدم) بالرفع على الفاعلية يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة. وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعون يوماً. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٣٣٢).

(٢) (١/ ٤١٦).

وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) لأنه أصح ما ورد في هذا الباب. ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه: أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً، الحديث. وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباجي[1]، واقتصر الزرقاني[2] على الاحتمال الأول.

وتوضيحه أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة، فإنه يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباجي أظهر من جهة المعنى.

والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول، لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه، فإنه مجمع عليه عند الأئمة بخلاف الحديث الأول، فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن يُنَبِّه عليه الإمام مالك سيما قوله: «الأمر عندنا» يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً، كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور، نقل عن ابن منده: هذا الإسناد مجمع على صحته، وقال الأصيلي: هو أصح حديث جاء في المستحاضة.

وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي منهما شيء. حديث عائشة في قصة فاطمة، وحديث أم سلمة، والثالث: في قلبي منه شيء، وهو حديث حمنة، قال أبو داود. وما عدا هذه الثلاثة ففيها اختلاف واضطراب، اهـ. هكذا حكى العلامة الزرقاني قول الإمام أحمد.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٦).

أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ. ....

(عن أم قيس[1] بنت محصن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، قيل: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة. وقيل: آمنة الأسدية «أسد خزيمة»، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت مثل ما عمرت، ولها أحاديث، وهي أخت عكاشة (أنها أتت بابن لها صغير).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده ﷺ وهو صغير كما رواه «النسائي». انتهى. (لم يأكل الطعام) يعني لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، فجيء به للدعاء والبركة، ويحتمل أنه جيء به عند ولادته لتحنكه النبي ﷺ، فيكون معنى قوله: «لم يأكل الطعام»، أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأنه أتم حالته، وتحنيكها عند الولادة مستبعد، ويؤيده نفي الطعام، وأنه ﷺ أجلسه في حجره (إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الأشهر أو تكسر وتضم وهو الحضن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى أجلسه أي وضعه.

(فبال على ثوبه) ﷺ، وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي، لأنه خلاف الظاهر والسياق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره ﷺ فنضح الماء على ثوبه ﷺ خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وبهذا يكون دليلاً للمتنطعين بنجاسة بوله، وإن لم يأكل الطعام، مختصراً من الزرقاني[2].

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سُلِّمَ الغرابة، فيكفي أيضاً لإبطال

---

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٢٨).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٩ ـ باب بول الصبيان.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣.

الاستدلال بعد ثبوته.

(فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه) أي صب الماء على ثوبه (ولم يغسله) أي لم يعركه، والنضح لغةً، يقال للرشّ، ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً، كما تقدم في حديث المذي، وقال عليه السلام: «إني لا أعلم أرضاً ينضح بناحيتها البحر» ولفظ الطحاوي: «إني لا أعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» وفي حديث أسماء في غسل الدم: «وانضحيه». وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوءه ﷺ، ورش على رجله اليمنى حتى غسلها.

وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ الصب وتباع الماء، فيحمل عليه النضح أيضاً جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية.

قال ابن العربي[١]: النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير فمعنى قوله: «فنضحه» أي صبه بدليل ما ورد فأتبعه إياه، وقوله: لم يغسله، أي لم يعركه بيده، اهـ. وادعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» مدرج من ابن شهاب كما في «البذل»[٢]، ويؤيده أن الحديث رواه معمر عن ابن شهاب، ولم يزد هذه الزيادة، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بلفظ: «فرشه» ولم يزد عليه، وأخرجه عبد الرزاق نحو سياق مالك، ولم يقل لفظ: «ولم يغسله» والحديث وإن لم يدل على التفرقة بين بول الصبي

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٩٣/١).

(٢) «بذل المجهود» (٢/ ٢٦٧).

المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به ....

الأعراب يشبه بالعربي، وهو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام.

ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليماني[1] وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في «المرقاة» وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسمة الغنيمة: اعدل، فقال: «ومن يعدل إذا لم أعدل» الحديث. أخرجه في الصحيح، وصار من رؤوس الخوارج.

وفرق بعضهم بينه وبين اليماني، وقيل: هو عيينة بن حصن، وتوقف العراقي في كون هذا البائل ذا الخويصرة اليماني لكونه منافقاً، وكان هذا البائل مسلماً حسن الإسلام كما هو مؤدى رواية ابن ماجه والدارقطني، ولفظ الدارقطني: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله. فقال: إنك مع من أحببت. فذهب الشيخ، فأخذه البول في المسجد، الحديث. وفي أخرى: فلعله عسى أن يكون من أهل الصفة. قال ابن العربي: فعلم أن السائل هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة. اهـ. وأجاب بعضهم أن صاحب القصة هذه هو ذو الخويصرة اليماني، ورأس الخوارج التميمي.

قلت: والأوجه عندي تعدد قصة البول جمعاً بين الروايات (المسجد) مسجد النبي ﷺ، زاد ابن عيينة عند الترمذي وأبي داود وغيرهما[2] بعده: أنه صلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في المسجد (فكشف عن فرجه ليبول)

---

(١) هكذا في الأوراق بالتحتية والصواب اليماني بالميم والنون كما في «الفتح» وغيره. اهـ. [illegible]

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وأبو داود (٣٨٠) وأحمد (٢/ ٢٣٩).

أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن».

ثم العجب من الذين يذكرون في هذا الحديث خلاف الحنفية، فنقدم أولاً توضيح المسألة التي يذكرونها فيها، وهي أن الأرض تطهر بالجفاف أيضاً عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة على ما قاله الشعراني. قال ابن العربي: هو المشهور في المذهب، وبه قال جديد الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب: تطهر. انتهى.

وكذا نقل الخلاف ابن قدامة، وعطفه في «المغني» أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ ونقل الزرقاني[1] أن الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية، فالذين نسبوا خلاف الحديث إلى الحنفية لعلهم لم يذكروا قولهم، ولا يصح نسبة الخلاف أيضاً كما سيأتي. نعم لو قالوا فيه خلاف الضروري إذ قال: لا تطهر الأرض إلا بأن تحفر، أو بحمل على ظاهرها تراب، فتصير النجاسة باطنة لكان له وجه، وإذا تحققت ذلك، فاعلم أن الذين قالوا: إن الحديث فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، فهو حجة على الحنفية في قولهم: إن الأرض تطهر بالجفاف على أنه لم يتم لهم التقريب، لا يصح قولهم أصلاً، لأن الحنفية ـ كثر الله جمعهم ـ لم ينكروا تطهيرها بالماء حتى يقال: إن الحديث حجة عليهم، وإنما لم يحصروا طهارة الأرض في صب الماء، فليت شعري كيف يكون الحديث حجة عليهم؟! لأنهم يقولون: إن الماء أيضاً يطهر الأرض كالجفاف.

نعم لو كان في الحديث لفظ أو مفهوم يدل على حصر الطهارة في الماء لأمكن أيضاً أن يتمسك به على الحنفية، وليس في الحديث إلا صب الماء.

---

(١) (٦١/١)، وانظر في «الأم» للشافعي (٢٩/١)، و«شرح المهذب» (٥٩٤/٢).

قال يحيى: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول.

عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»، وبحديث عائشة أيضاً: «ما بال ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن». رواه أبو عوانة والحاكم، وأخرج الترمذي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما بلت قائماً منذ أسلمت، وعن ابن مسعود: من الجفاء أن تبول قائماً.

(قال يحيى: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال) مالك (بلغني أن بعض من مضى) الظاهر أنه ـ رضي الله عنه ـ أراد به الأنصار فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[1] ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما تقدم من أثره في العمل في الوضوء، (كانوا يتوضؤون) أي يغسلون الدبر (من الغائط وأنا أحب غسل) مصدر، وفي نسخة أن أغسل (الفرج من البول) قال الباجي[2]: خص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أخبر بأن عنده أثراً في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو الأوجه فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأحب الأول بالأثر والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء[3] في محله، وعموم أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يتوضأ

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) «المنتقى» (١/ ٤٩).

(٣) قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط بالماء «الاستذكار» (٢/ ٦٥).

(٣٢) باب ما جاء في السواك

وعبر لما تحت الإزار بما فوق الفخذ والبطن معاً تحتي.

(٣٢) ما جاء في السواك[1]

بكسر السين على الأفصح مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهري: هو ما تدلك به الأسنان، وهو في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب به الصفرة والتغير، مشتق من ساك إذا دلك، ومن جاءت الإبل تساوك هزالاً أي تمايلاً، وقال ابن العربي[2]: والسواك هي آلة الحركة، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت ضرباً من المشي فيه لين. اهـ ويطلق على الفعل والآلة، وكلاهما محتملان هنا إلا أنه على الثاني تقدير المضاف أي استعماله.

ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع، وقال في المغني[3]: أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الإسفراييني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته

وقال ابن العربي[4]: واختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: واجب من تركه عمداً بطلت صلاته. وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وإنما من أوجه تظاهر الأحاديث نصه، وأما الفقه: أنه سنة أو مستحب، متقارب، وكونه سنة أقوى. اهـ

وقال النووي[5]: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على أبي حامد نقل

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٢).

(٢) عارضة الأحوذي (١/٣٩).

(٣) (١/١٣٣).

(٤) عارضة الأحوذي (١/٣٨، ٣٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٢).

إنَّ هذا يومٌ جعلهُ اللهُ عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عندهُ طيبٌ فلا يضرُّهُ أن يمسَّ منهُ. ....

المعنى الطائفة التي يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر وما أشبهه (إن هذا يوم جعله الله عيدًا) ولفظ ابن ماجه[1]: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين». اهـ. فهو لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسمًا يخصه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم كمال الخلق مجمعًا وعيدًا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره.

قلت: ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد». كذا في «المشكاة»[2] عن المتفق عليه. والعيد ما يعود مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولًا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة. قال في «الدر المختار»: سمي به؛ لأن لله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالبًا أو تفاؤلًا، ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل:

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صرن مجتمعه ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

(فاغتسلوا) فإن الأعياد التجمل فيها مندوب، والاغتسال من التجمل، ويأتي حكمه في بابه. وظاهر لفظ «الموطأ» أن الاغتسال لا يختص بمن يحضر الجمعة، ولفظ ابن ماجه: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها، ويأتي الكلام على ذلك في الجمعة (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته (فلا يضره أن يمس منه) عبر على شأن معنى

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٨).

(٢) «مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح» (٣/٢٢٦).

(٣) وذلك منسوب إليه حسن من شأنه. كان رسول الله ﷺ يعرف خروجه برائحة الطيب إذا خرج إلى الصلاة. وانظر «الاستذكار» (٣/٢٧٦).

على أمتي لأمرتهم بالسواك».

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٥ ـ باب السواك، حديث ٤٢.

و«لولا» امتناعية (أن أشق) أي أثقل يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة (على أمتي) وذلك لما قد علم من إشفاقه ﷺ على أمته والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم، وروي في بعض الروايات «على الناس» والمراد الأمة (لأمرتهم) أي أمر وجوب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ النسائي «لفرضت» بدل «لأمرت»، قال ابن بطال: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باق بالإجماع، فلم يبق إلا أمر الوجوب. انتهى.

قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي، والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. اهـ.

(بالسواك) بمعنى المصدر أو حذف المضاف أي استعماله. زاد البخاري «مع كل صلاة» ولا يوجد شيء من روايات «الموطأ» إلا عن معن بن عيسى بلفظ «عند كل صلاة» وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» أخرجه أحمد.

قال الإمام الشافعي: في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لأمر به شق أو لا.

قال السيوطي: وفي الحديث اختصار من أوله وآخره، فقد رواه الشافعي في «الأم»[1] بسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأخرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» اهـ.

---

(١) (٢٣/١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

كتاب أوجز المسالك

(١) كتاب وقوت الصلاة

[٢] كتاب الطهارة

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة